



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

# فقه الائذن الشركية

## فلايك ان الصيحة

د. محمد بن عبد الله

سماحة العلامة صالح الفوزان والعلامة

الشيخ أبي القاسم المرسي في المشرق

مع تعليلات وتأريخ تفاصيل آية الفجر

المستاذ الشيخ جعفر البرزق



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# صراط النجاة في فقه الاعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)

كاتب:

جودا تبريزى

نشرت في الطباعة:

دار الصديقة الشهيد

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

الفهرس

٥	صراط النجاه في فقه الاعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)
٢١	اشاره
٢١	توثيق آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى دام ظله
٢١	تنبيه
٢٢	مقدمة الدار
٢٣	ملاحظات
٢٣	القسم الأول: العبادات
٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	اشارة
٢٤	المقصد الأول: الوضوء
٢٤	اشارة
٢٤	الفصل الأول: من شرائط الوضوء
٢٤	الفصل الثاني: المسلوس و المبطون
٢٥	الفصل الثالث: وضوء الجبيرة
٢٨	الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء و التيمم
٢٨	الفصل الخامس: أحکام متفرقة
٢٨	أولاً: أحکام الحاجب من وصول الماء للبشرة
٢٨	١. حكم الوشم في الوضوء و الغسل
٢٨	٢. حكم الشعر المزروع في الوضوء و الغسل
٢٩	٣. حكم الحبر في الوضوء و الغسل
٢٩	ثانياً: عدم القدرة على الغسل
٢٩	المقصد الثاني: الغسل

٢٩	الفصل الأول: الجنابة
٢٩	المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة
٢٩	المبحث الثاني: غسل الجبيرة
٣٠	المبحث الثالث: أحكام غسل الجنابة:
٣٠	١. حكم الوسواسى فى الغسل
٣٠	٢. أحكام بطلان غسل الجنابة
٣١	الفصل الثاني: الحيض
٣١	إشارة
٣٢	أحكام الحيض
٣٢	١. اشتباه الدم بين الحيض و دم البكاراة
٣٢	٢. إمكان الحيض للحامل
٣٢	٣. أحكام الدواء المانع للعاده
٣٤	المقصد الثالث: التييم
٣٤	الفصل الأول: مسوغات التييم:
٣٤	١. عدم القدرة على الوضوء
٣٤	٢. التضرر من استعمال الماء
٣٥	٣. خوف الضرر من استعمال الماء
٣٥	الفصل الثاني: أحكام التييم
٣٦	المقصد الرابع: أحكام الأموات
٣٦	إشارة
٣٦	الفصل الأول: غسل الميت
٣٧	الفصل الثاني: تكفين الميت
٣٧	الفصل الثالث: غسل مس الميت
٣٨	المقصد الخامس: النجاسات

٣٨	الفصل الأول: أحكام بعض النجاسات:
٣٨	١. البول
٣٨	٢. شحم الخنزير
٣٨	٣. الكحول
٣٩	٤. الدم
٤٠	٥. الميتة
الفصل الثاني: ما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات	
٤١	كتاب الصلاة
٤١	إشارة
٤١	المقصود الأول: الصلاة اليومية
٤١	الفصل الأول: أوقات الفرائض
٤١	إشارة
٤١	تتميم: لا تترك الصلاة بحال
الفصل الثاني: من شرائط الصلاة وجزئها	
٤٢	١. الطهارة
٤٣	٢. القيام
٤٣	٣. القراءة
٤٤	٤. الركوع
٤٤	٥. السجود
الفصل الثالث: منافيات الصلاة	
٤٥	المقصود الثاني: قضاء الصلاة
٤٥	إشارة
٤٥	* قضاء ابن الأكبر عن والده
٤٦	المقصود الثالث: صلاة الاستئجار

٤٦	المقصد الرابع: صلاة الجمعة
٤٦	إشارة
٤٦	* من شرائط وجوب صلاة الجمعة
٤٦	كتاب الصوم
٤٦	إشارة
٤٧	المقصد الأول: شرائط صحة الصوم
٤٨	المقصد الثاني: المفطرات و أحكام الإفطار
٤٨	الفصل الأول: من المفطرات و أحكامها:
٤٨	أولاً: الأكل و الشرب
٤٨	إشارة
٤٨	١. حكم فرشاة الأسنان
٤٩	٢. حكم العطور و البخور
٤٩	٣. حكم البخاخ
٥٠	٤. حكم قطرة الأنف
٥٠	٥. حكم الأكل و الشرب دون قصد
٥٠	ثانياً: تعمد القيء
٥٠	ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة
٥٠	رابعاً: الاحتقان بالمانع
٥٠	إشارة
٥١	* حكم الناظور
٥١	خامساً: الإبر
٥١	١. حكم الإبر العلاجية
٥١	٢. حكم الإبرة المغذية و المصل المغذي
٥٢	سادساً: حكم إجراء العملية الجراحية

٥٢	- سابعاً: إخراج الدم للصائم
٥٢	الفصل الثاني: من أحكام الإفطار
٥٣	المبحث الأول: ترخيص الإفطار
٥٣	المبحث الثاني: من رخص له الإفطار
٥٤	المبحث الثالث: حكم الاضطرار للإفطار
٥٤	المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم
٥٤	المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم
٥٥	كتاب الحج
٥٥	إشارة
٥٥	الفصل الأول: من محظمات الإحرام
٥٥	١. ليس المحيط للرجال
٥٥	٢. الادهان
٥٦	٣. تغطية الرأس للرجال
٥٦	٤. إخراج الدم من البدن
٥٧	٥. قلع الأسنان
٥٧	٦. إزالة الشعر
٥٧	الفصل الثاني: من أحكام الحج و العمره
٥٧	المبحث الأول: الموالاة في حج التمتع
٥٧	المبحث الثاني: تلبية الآخرين
٥٧	المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية
٥٨	الفصل الثالث: من شرائط الطواف
٥٨	١. الختان للرجال
٥٨	إشارة
٥٩	* الاستثناء في الطواف

٥٩	الفصل الرابع: الوقوف في عرفة
٥٩	الفصل الخامس: من أعمال مني
٥٩	المبحث الأول: المبيت في منى
٥٩	المبحث الثاني: رمي الجمرات
٦٠	المبحث الثالث: تذكية الآخرين
٦٠	المبحث الرابع: شرائط الأضحية و موارد صرفها
٦٠	الفصل السادس: الاستنابة في الحج و أحكام النائب
٦١	الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج
٦١	كتاب الخمس و الجهاد
٦١	إشارة
٦١	الخمس
٦٢	الجهاد
٦٢	إشارة
٦٢	* من شروط وجوب الجهاد القدرة
٦٢	الخاتمة
٦٢	أولاً: معنى نفي الحرج
٦٢	ثانياً: عبادات فاقد الذاكرة
٦٣	القسم الثاني: المعاملات
٦٣	كتاب النكاح
٦٣	إشارة
٦٣	مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج
٦٤	المقصد الأول: العقد الدائم
٦٤	الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم
٦٤	المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين

٦٤	المبحث الثاني: أحكام الاستمتاعات
٦٥	المبحث الثالث: تعدد الزوجات
٦٥	المبحث الرابع: مسائل في النفقة
٦٥	المبحث الخامس: عمل الزوجة في بيتها
٦٥	المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأخرين المتلاصقين
٦٦	الفصل الثاني: العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ و عيوب أخرى
٦٦	إشارة
٦٦	* العيوب الأخرى
٦٧	المقصد الثاني: العقد المنقطع
٦٧	الفصل الأول: حكم العقد المنقطع
٦٧	الفصل الثاني: إذن الأب في العقد على البكر
٦٨	خاتمة: مسائل متفرقة في النكاح
٦٨	١. تعريف الخنثى
٦٨	٢. الأخت الرضاعية
٦٩	كتاب الطلاق
٦٩	إشارة
٦٩	الفصل الأول: العدة
٦٩	الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق
٧٠	كتاب الوكالة
٧٠	إشارة
٧٠	مسألتان:
٧٠	كتاب الوصيّة
٧٠	إشارة
٧٠	الفصل الأول: في منجزات المريض

٧١	الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض
٧٢	كتاب الهبة و النذر و العهد
٧٢	اشارة
٧٢	و فيه مسائل:
٧٢	كتاب الحدود و الدييات و الكفارات
٧٢	اشارة
٧٣	الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية
٧٣	الفصل الثاني: أخطاء الأطباء
٧٣	المبحث الأول: القتل
٧٤	المبحث الثاني: الدييات و الكفارات
٧٤	اشارة
٧٥	١. تبديل الديمة و تغليظ الديمة
٧٦	٢. ديم الجنين
٧٦	٣. ديات الكفار
٧٧	٤. ديم الخنثي
٧٧	القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة
٧٧	المقصد الأول الإجهاض و قتل الأجنة
٧٧	اشارة
٧٧	الفصل الأول: أحكام الإجهاض
٧٧	اشارة
٧٨	١. الإسقاط خوفا على الأم
٧٨	٢. الإسقاط خوفا من الفضيحة و العار
٧٩	٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه
٨٠	٤. الإسقاط لصعوبة التربية

٨١	٥. الإسقاط بإجبار الزوج
٨١	الفصل الثاني: قتل الجنين
٨١	١. عملية تحريف الرحم إذا شك في الحمل
٨١	٢. قتل أحد التوأمين المتلاصقين لنجاًة الآخر
٨١	٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعي
٨٢	خاتمة: زمان ولوح الروح
٨٢	المقصد الثاني منع الحمل
٨٢	إشارة
٨٢	الفصل الأول: حكم منع الحمل
٨٣	الفصل الثاني: حبوب منع الحمل
٨٣	الفصل الثالث: ربط الأنابيب
٨٣	إشارة
٨٣	١. ربط الأنابيب في حالة الضرورة و الحرج
٨٤	٢. ربط الأنابيب للرجل
٨٤	٣. عملية فتح الربط
٨٤	الفصل الرابع: اللولب
٨٤	إشارة
٨٥	١. وضع اللولب للحرج
٨٥	٢. وضع اللولب للضرورة
٨٦	٣. إخراج اللولب
٨٦	خاتمة: تعتمد العقم
٨٦	المقصد الثالث التلقيح الصناعي
٨٦	إشارة
٨٦	الفصل الأول: التلقيح الصناعي

٨٦	اشاره
٨٧	* ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه:
٨٧	الفصل الثاني: التلقيح بنطفة الزوج
٨٧	اشاره
٨٧	١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة
٨٨	٢. التلقيح بنطفة الزوج للحرج
٨٨	٣. التلقيح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعي
٨٨	٤. التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته
٨٩	٥. التلقيح لتلافي تشوّه الأولاد
٩٠	الفصل الثالث: التلقيح بنطفة الأجنبية
٩٠	الفصل الرابع: مسائل أخرى في التلقيح الصناعي
٩١	١. زراعة النطفة الملقحة في رحم الأجنبية
٩١	٢. زراعة البوبيضة في الرحم وتلقيحها بنطفة الزوج
٩١	٣. زراعة بوبيضة ملقحة في رحم العاقر
٩٢	خاتمة: استئجار الرحم
٩٣	المقصد الرابع طفل الأنابيب
٩٣	اشاره
٩٤	* أحكام طفل الأنابيب في حالة الحرج
٩٤	المقصد الخامس الاستنساخ
٩٦	المقصد السادس أحكام الموت
٩٦	اشاره
٩٦	الفصل الأول: ما يتحقق به الموت
٩٧	الفصل الثاني: أحكام الموت الدماغي و الموت الطبي
٩٨	المقصد السابع أحكام مراجعة الأطباء

٩٩	الفصل الأول: كشف العورة للطبيب و الطبيبة ..... اشارة	
٩٩	الفصل الأول: كشف العورة للطبيب و الطبيبة ..... اشارة	
٩٩	١. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لعلاج العقم ..... اشارة	
١٠٠	٢. كشف العورة للطبيب طلبا للأولاد ..... اشارة	
١٠٠	٣. كشف العورة للطبيب للضرورة ..... اشارة	
١٠٠	٤. كشف العورة للطبيب للطمئنان على الصحة ..... اشارة	
١٠٠	٥. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لمنع الحمل ..... اشارة	
١٠١	الفصل الثاني: مراجعة المرأة للطبيب ..... اشارة	
١٠١	* اختلاط الطبيب بالمرأة ..... اشارة	
١٠٢	١. المراد من الثقة ..... تتميم	
١٠٢	٢. من يشخص الاضطرار؟ ..... اشارة	
١٠٢	المقصد الثامن أحكام الأطباء ..... اشارة	
١٠٢	١٠٣	الفصل الأول: أحكام عامة ..... اشارة
١٠٣	* حكم الطبيب مع المضربين عن الطعام ..... اشارة	
١٠٣	الفصل الثاني: ما يلزم من معالجة الطبيب للمرأة من لمس و نظر ..... اشارة	
١٠٤	الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة ..... اشارة	
١٠٤	الفصل الرابع: أحكام مزاولة مهنة الطب ..... اشارة	
١٠٤	١. ممارسة المرأة للطب و التمريض ..... اشارة	
١٠٤	٢. حكم لمس الممرضات للمرضى و بالعكس ..... اشارة	

١٠٦	٣. زرق الرجل الإبرة للمرأة و بالعكس
١٠٦	المقصد التاسع أحكام الأدوية
١٠٦	إشارة
١٠٧	الفصل الأول: تناول و استعمال الأدوية
١٠٧	١. الأدوية الحاوية على الكحول
١٠٧	٢. الأدوية الحاوية على الجيلاتين
١٠٧	٣. الأدهان الحاوية على الكحول
١٠٨	٤. الأدوية المركبة من الأعشاب
١٠٨	الفصل الثاني: تجربة الأدوية
١٠٨	الفصل الثالث: الإضرار الجانبية للأدوية
١٠٩	الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الأدوية
١٠٩	المقصد العاشر أحكام التشريح
١١٠	إشارة
١١٠	الفصل الأول: حكم التشريح بشكل عام
١١٠	الفصل الثاني: التشريح للدراسة
١١١	الفصل الثالث: التشريح الجنائي
١١١	الفصل الرابع: تشريح الحيوانات
١١٢	المقصد الحادى عشر العمليات الجراحية
١١٢	إشارة
١١٢	الفصل الأول: العمليات التجميلية
١١٢	الفصل الثاني: عملية تغيير الجنس
١١٣	الفصل الثالث: أحكام الترقيع
١١٣	إشارة
١١٣	* عملية ترقيع غشاء البكاره

١١٤	الفصل الرابع: عملية نقل الخصيَّة
١١٤	الفصل الخامس: الاستفادة من الأعیان النجسَة في العلاج و العمليات
١١٤	الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء
١١٤	١. قطع الأعضاء المهمة
١١٥	٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه
١١٥	المقصد الثاني عشر التبرع بالأعضاء و الدم
١١٥	إشارة
١١٥	الفصل الأول: التبرع بالأعضاء
١١٦	الفصل الثاني: الوصيَّة بالتبرع بالأعضاء
١١٧	الفصل الثالث: بيع و شراء الأعضاء
١١٧	الفصل الرابع: حكم نقل الطبيب للأعضاء
١١٨	الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل و المجنون بإذن الولي
١١٨	الفصل السادس: التبرع بالجلد و أحكامه
١١٩	الفصل السابع: التبرع بالدم
١١٩	إشارة
١١٩	* التبرع بالدم في الحسينيات
١٢٠	المقصد الثالث عشر أحكام المصابين بالإيدز
١٢٠	إشارة
١٢٠	الفصل الأول: حكم نقل العدوى
١٢١	الفصل الثاني: خيار فسخ النكاح لغير المصاب
١٢١	الفصل الثالث: أحكام متفرقة
١٢١	١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب
١٢١	٢. الإرضاع للأم المصابة
١٢١	٣. الإيدز مرض موت

١٢١	٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب
١٢٢	المقصد الرابع عشر العلاج بالمحزم
١٢٢	اشاره
١٢٢	الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب
١٢٢	الفصل الثاني: الاستمناء للعلاج
١٢٢	الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج
١٢٣	الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج
١٢٣	الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى
١٢٣	الفصل السادس: العلاج بالسحر و الجن و الطلاسم
١٢٤	المقصد الخامس عشر أحكام الفحص
١٢٤	اشاره
١٢٤	الفصل الأول: الاستمناء للفحص
١٢٤	الفصل الثاني: أحكام التصوير بالأشعة
١٢٥	المقصد السادس عشر أحكام الحجامة
١٢٥	اشاره
١٢٥	الفصل الأول: الحجامة في رمضان
١٢٥	الفصل الثاني: أجراة الحجام
١٢٥	الفصل الثالث: ضمان الحجام
١٢٥	المقصد السابع عشر أحكام التدخين
١٢٥	اشاره
١٢٦	الفصل الأول: حكم التدخين
١٢٧	الفصل الثاني: التدخين في الأماكن العامة
١٢٧	الفصل الثالث: تدخين الحامل
١٢٧	الفصل الرابع: حكم المعسل و التنباك

١٢٧	الفصل الخامس: حكم استعمال المخدرات
١٢٨	المقصد الثامن عشر مسائل طبية متفرقة
١٢٨	اشارة
١٢٨	١. الأسنان الذهبية
١٢٨	٢. العدسات اللاصقة
١٢٨	٣. زرع الشعر
١٢٨	٤. الختان
١٢٨	اشارة
١٢٩	* ختان الذكر
١٢٩	المقصد التاسع عشر الاحكام المتعلقة بالجامعات الطبية
١٢٩	اشارة
١٣٠	الفصل الأول: الاختلاط و النظر
١٣١	الفصل الثاني: اللمس
١٣١	الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة
١٣١	الفصل الرابع: النظر إلى الصور والأفلام الخالعية للدراسة
١٣٢	الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين
١٣٢	الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنة للطلاب
١٣٢	المقصد العشرون أحكام الضمان في الشركات
١٣٣	اشارة
١٣٣	الفصل الأول: حكم التقارير الطبية الكاذبة
١٣٣	الفصل الثاني: التحايل على شركات الضمان
١٣٤	المقصد الحادى والعشرون أحكام المستشفىات
١٣٤	اشارة
١٣٤	الفصل الأول: أحكام الموظفين في المشافي

١٣٥	الفصل الثاني: السرقة و التحايل على المشافي
١٣٥	الخاتمة مسائل متفرقة
١٣٥	اشارة
١٣٦	١. حكم طرد الأولاد
١٣٦	٢. بر الوالدين المريضين
١٣٦	٣. حكم التطبير
١٣٦	٤. الاقتراض من البنوك
١٣٧	٥. صناعة الوسائد الطبية على شكل الدمى
١٣٧	٦. العلاج في بلاد الكفر
١٣٧	٧. الوحام
١٣٧	٨. سور المؤمن شفاء
١٣٨	٩. العلاج بالرقى
١٣٨	١٠. العلاج بالتسلل
١٣٩	الملاحق
١٣٩	اشارة
١٣٩	الملحق ١ دعاء التوسل
١٤٠	الملحق ٢ صور بعض الاستفتاءات
١٤٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## صراط النجاة في فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)

### اشارة

شابک ۹۶۴۸۴۳۸۱۸۸

پدیدآورنده(شخص) تبریزی، جواد، ۱۳۰۵- ۱۳۸۵

عنوان صراط النجاة

تکرار نام پدیدآور جواد التبریزی

مشخصات نشر [قم]: دار الصدیقه الشهیده، ۱۴ ق. = ۱۳-

بها (دوره)

مندرجاتالجزا آ الرابع . - - فی اجویه استفتا آت الحج و العمره . - ج. ۱۰. العبادات و المعاملات . - -

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد چهارم: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰

یادداشت عربی

یادداشت ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۳ ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰ ریال

یادداشت ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۳ ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰ ریال

یادداشت ج. ۱۰. (چاپ اول: ۱۴۲۷ ق. = ۱۳۸۵)

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع حج -- رساله عملیه

موضوع حج عمره -- رساله عملیه

رده کنگره BP، ۱۸۳/۹، ت ۲ ص ۴، ۱۳۰۰

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک M-۸۱۰۵-۳

### توثيق آیة الله العظمی المیرزا جواد التبریزی دام ظله

باسمہ تعالیٰ لوحظ کتاب فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية من قبل بعض الثقات و ما ورد فيه مطابق لفتاوانا

جواد التبریزی جواد عبده

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۶

### تبیین

الأجوبة التي تبدأ ب باسمه تعالیٰ و من دون ذكر اسم فھی أجوبة آیة الله العظمی المیرزا جواد التبریزی دام ظله لهذه المسائل و أما

أجوبة آیة الله العظمی السيد الخوئی قدس سرّه فھی تبدأ بذكر اسمه الشريف و هی مطابقة لفتاوی آیة الله العظمی المیرزا التبریزی

دام ظله إن لم يكن منه تعليق عليها

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۷

مقدمة الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ الْمُؤْيِدُ  
عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ.

الشريعة الإسلامية شريعة سهلة سمحاء، شريعة (لا ضرر ولا ضرار)، و (لا حرج في الإسلام) و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، فلا توجد فيها تكاليف لا تطاق أو لا يقدر المكلف على أدائها، وفي نفس الوقت الذي يؤكّد الإسلام على التيسير والتسهيل لا يرضي بترك أحكامه وتجاهلها بالمرة بل (ما لا يدرك كله لا يترك كله)، و (لا يسقط الميسور بالمعسر)، فجعل الشارع المقدّس لحالات الاضطرار أحكاماً خاصةً، و تشريعات تسهّل على المضطط الالتزام بالشرع الحنيف.

و علم الفقه هو العلم المتكفل ببيان الأحكام الشرعية، وهو العلم الذي يعلم العبد كيف يطاع الله عز وجل، كيف يتبعه ويتوجه، كيف يصلى ويصوم ويحج وغیرها من التكاليف الإسلامية.

و هو الذى يبيّن لنا متى يترك التكليف لأنـه لا يطاق و فيه حرج و مشقة، و متى لا يترك و إن استلزم تعبا من المكلف و جهدا و ارهاقا.

<sup>٨</sup> فقه الأعذار، الشععة و المسائل، الطيبة (المحسن)، ص: ٨

فليذا عَدَ علم الفقه من أشرف العلوم، و السؤال عنه من أفضل الأمور فقد روى يونس بن يعقوب أن أباه قال للإمام الصادق عليه السلام: «إن لي ابنا قد أحب أن يسألك عن حلال و حرام ولا يسألك عما يعنيه، قال: فقال لي:

و لم يكتف أئمتنا عليهم السّلام بهذا المقدار من الترغيب في التعلم بل أمرنا بالتعلم حتى بأسلوب التهديد فقد روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «لو أتيت بشاب من الشيعة لا يتفقه في الدين لأوجعته».

كما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لوددت أن أصحابي ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقهوا».

وكان المتكفل ببيان الأحكام الشرعية هو الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله، ومن بعده تكفل الأئمة الطاهرون عليهم السلام وشيعتهم الأفضل من أمثال زراره بن أعين، وأبان بن تغلب، ويونس بن عبد الرحمن، وزكريا بن آدم (رحمهم الله)، فمثلاً روى على بن المسيب الهمданى: «قلت للرضا عليه السلام:

شقتي بعيدة ولست ألقاك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا».

ومنذ بدء عصر الغيبة الكبرى تصدى مراجعنا للإجابة عن أسئلة المؤمنين واستفساراتهم عن أمور دينهم، وألغوا في ذلك الكتب والرسائل تحت عناوين مختلفة مثل (أجوبة المسائل) أو (جوابات المسائل). وكانت على الأغلب مجموعة من الأسئلة الواردة من بلد واحد أو من شخص واحد كالمسائل الطرابلسية والمسائل الرسمية للسيد المرتضى قدس سره.

و لكن، بعد مدة من الزمن، ألفت الكتب التي تحوي الأسئلة المختلفة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص : ٩

المتنوعة من البلدان المختلفة وأبرز مثال على ذلك (جامع الشتات) للميرزا أبي القاسم القمي قدس سره وهو كتاب كبير قيم جمع كثيراً من الأسئلة. كما أن للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره كتاباً بعنوان (سؤال و جواب)، ومن جملة الكتب الحديثة التي أَلْفَت بطريقه السؤال و الجواب موسوعة (صراط النجاة) لآية الله العظمى المرجع الدينى الميرزا جواد التبريزى دام ظله والتى وصلت إلى تسعه مجلدات لغاية الآن، و لعله أوسع كتاب فى الاستفتاءات.

و من هنا نشأت فكرة تقسيمها إلى موضوعات مختلفة، و خاصة الموضوعات ذات الابلاء العام إذ يجد المكلف صعوبة في إيجاد

المسألة التي يريدها في الأجزاء التسعة، وكانت باكوره هذه الفكرة (فقه المؤمنات من صراط النجاة)، وكتابنا هذا هو الثاني والذى يخص المرضى - شافاهم الله تعالى - و المسائل الطبية تحت عنوان (فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية).

فجمعنا فيه المسائل التي تخص الإخوة المرضى والأطباء ليسهل عليهم الرجوع إلى أحكامهم الفقهية في كتاب واحد، بعد أن كانت مسائلهم موزعة ضمن أجزاء موسوعة (صراط النجاة) و (منهج الصالحين).

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠

## ملاحظات

١- الأجبوبة التي تبدأ ب باسمه تعالى و من دون ذكر اسمه، فهي أجوبة آية الله العظمى الميرزا التبريزى دام ظله لهذه المسائل. وأما أجوبة آية الله العظمى المرحوم السيد الخوئي قدس سره فهي تبدأ بذكر اسمه الشريف وهي عين فتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزى دام ظله إن لم يكن منه تعليق عليها.

٢- لما كانت المسائل الفقهية في منهج الصالحين كالأصل للاستفتاءات الواردة في صراط النجاة فقد لا يتضح المراد من الاستفتاء بدون تلك المسائل لذلك و لزيادة الفائدة ذكرنا مسائل المنهاج أولا ثم الاستفتاء من صراط النجاة، مضافا إلى بعض الاستفتاءات المتفرقة.

٣- الترتيب الفقهي المعهود في الرسائل العلمية في أغلب الكتاب إلّا في الموارد التي لم تبحث بعنوان مستقل في الرسائل العلمية بل تحت عنوانين آخرى لعدم اختصاصها بالمسائل الطبية، ولما كان كتابنا مختصا بالمسائل الطبية و المرضى جعلناها تحت عنوانين مستقلة.

٤- قد تكون بعض العبارات غير مأنوسة أو غير واضحة، بل قد نجد بعض الاصطلاحات العلمية في الأسئلة أو الأجبوبة وهذا ليس ناشئا من عدم الانتباه من القائمين بهذا العمل، ولكن لما كان التصرف في الألفاظ موجبا للإخلال بالمطلوب  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١  
و تضييع مقصود السائل و المجيب احترزنا عن التصرف فيها.

٥- قد يرد أحيانا استفتاء شبيه باستفتاء آخر و مع ذلك ذكرنا الاستفتاءين، لكن يجب الإشارة إلى أنه وإن كان الظاهر البدوى هو أنهما واحد لكن إذا نظرنا بدقة سنجد أن في كل سؤال نكتة خاصة غير موجودة في الآخر. بالإضافة إلى أن الكثير من هذه الأسئلة هي نماذج و مصاديق و في نظر كثير من الناس يكون اختلاف المصادر موجبا لتوهم اختلاف الحكم و لذا ذكرنا الجميع.  
وأخيرا لا ننسى أن نشكر جميع من ساهم في انجاز هذا العمل، وختاما نسأل الله تعالى أن يوفقنا لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام و أن يتقبل عملنا إنه سميع علیم.

مسلم رضائي دار الصديقة الشهيدة عليها السلام  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣

## القسم الأول: العبادات

### كتاب الطهارة

#### إشارة

و فيه مقاصد:

المقصود الأول: الوضوء

المقصود الثاني: الغسل

المقصود الثالث: التيمم

المقصود الرابع: أحكام الأموات

المقصود الخامس: النجاسات

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥

### المقصود الأول: الوضوء

#### إشارة

(مسألة): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

(مسألة): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد، وإن كان هو الأحوط وجوباً لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها، وجب إيصال الماء إليها على الأحوط، وإنما لا فلاح، ومع الشك فالأحوط - استحباباً - الإيصال.

(مسألة): ما يتجمد على البحر - عند البرء - ويصير كالجلد لا ي يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

### الفصل الأول: من شرائط الوضوء

١. منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا أرافق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦ الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

٢. منها: مباشره المرضى للغسل والمسح، فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط أن ينوي المرضى أيضاً.

### الفصل الثاني: المسلوس والمبطون

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:  
 الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاه فيها.  
 الثانية: أن لا تكون له فترة أصلان، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاه، و حكمه الوضوء و الصلاه، و ليس عليه الوضوء لصلاه أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، ولا- يكون عليه- في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة في الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبني عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- في الأثناء- حرجاً عليه، و حكمه الاجتناء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدث آخر، و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة): الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المهشى)، ص: ١٧

(مسألة): يجب على المسلم و المبطون التحفظ من تعدد التجasse إلى بدنـه و ثوبـه مهما أمكنـ بوضع كيس أو نحوـه، و لا يجب تغييرـه لكلـ صلاة.

### الفصل الثالث: وضوء الجيرة

من كان على بعض أعضاء وضوئه جيرة فإن تمكن من غسل ما تحتها بتنزعها أو بغمـسـها في الماء- مع إمكانـ الغسل من الأعلى إلى الأسفل- وجب، و إن لم يتمكنـ- لخوفـ الضـرـرـ- اجـتـزاـ بالـمسـحـ عـلـيـهاـ، و لا يجزـيـ غـسلـ الجـيـرـةـ عنـ مـسـحـهاـ عـلـىـ الأـقـوىـ، و لا بدـ منـ استـيعـابـهاـ بـالـمـسـحـ، إـلـاـ مـاـ يـتـعـسـرـ اـسـتـيعـابـهـ بـالـمـسـحـ عـادـةـ، كـالـخـللـ وـ الـتـىـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـخـيـوـطـ وـ نـحـوـهـاـ.

(مسألة): الجروح و القرحـ المعصبةـ، حـكمـهاـ حـكمـ الجـيـرـةـ المتـقدـمـ، وـ إنـ لمـ تـكـنـ مـعـصـبـةـ، غـسلـ ماـ حـولـهـ، وـ الأـحـوـطـ- استـحـبابـاـ- المـسـحـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـمـكـنـ، وـ لاـ يـجـبـ وـضـعـ خـرـقـةـ عـلـيـهـ وـ مـسـحـهـ، وـ إنـ كـانـ أـحـوـطـ استـحـبابـاـ.

(مسألة): اللطـوخـ المـطـلـىـ بـهـ الـعـضـوـ لـلـتـداـوىـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الجـيـرـةـ، وـ أـمـاـ الـحـاجـبـ الـلـاـصـقـ- اـتـفـاقـ- كـالـقـيرـ وـ نـحـوـهـ إـلـاـ أـمـكـنـ رـفـعـهـ وـ جـبـ، وـ إـلـاـ وـجـبـ التـيـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مـوـاضـعـهـ، وـ إـلـاـ فـالـأـظـهـرـ كـفـاـيـةـ الـوضـوءـ، وـ إـنـ كـانـ أـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ التـيـمـ.

(مسألة): يختصـ الحـكـمـ المـتـقدـمـ بـالـجـيـرـةـ الـمـوـضـوعـةـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ فـيـ مـوـارـدـ الـجـرـحـ، أـوـ الـقـرـحـ، أـوـ الـكـسـرـ، وـ أـمـاـ فـيـ غـيرـهـ كـالـعـصـابـةـ الـتـىـ يـعـصـبـ بـهـ الـعـضـوـ، لـأـلـمـ، أـوـ وـرـمـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـجـزـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـيـرـةـ، بلـ يـجـبـ التـيـمـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ غـسلـ الـمـحـلـ لـضـرـرـ وـ نـحـوـهـ وـ لـاـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـالـجـيـرـةـ غـيرـ الـمـسـتوـعـةـ لـلـعـضـوـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، كـمـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـيـرـةـ الـمـسـتوـعـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـغـسلـ أـوـ الـمـسـحـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـهـشـىـ)، صـ: ١٨

وـ كـذـلـكـ الـحـالـ معـ اـسـتـيعـابـ الـجـيـرـةـ تـامـ الـأـعـضـاءـ، وـ أـمـاـ الـجـيـرـةـ النـجـسـةـ الـتـىـ لـاـ تـصـلـحـ أـنـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ، إـنـ كـانـ بـمـقـدـارـ الـجـرـحـ، أـجـزـأـهـ غـسلـ أـطـرـافـهـ، وـ يـضـعـ خـرـقـةـ طـاهـرـةـ عـلـىـ الـجـيـرـةـ وـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، وـ إـنـ كـانـ أـزـيدـ مـنـ مـقـدـارـ الـجـرـحـ وـ لـمـ يـمـكـنـ رـفـعـهـ وـ غـسلـ مـاـ حـولـ الـجـرـحـ، تـعـيـنـ التـيـمـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ إـذـ لـمـ تـكـنـ الـجـيـرـةـ فـيـ مـوـاضـعـ التـيـمـ، وـ إـلـاـ فـالـأـحـوـطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـ التـيـمـ. وـ إـنـ كـانـ الـأـظـهـرـ جـواـزـ الـاـكـنـاءـ بـالـوضـوءـ مـعـ الـجـيـرـةـ.

(مسألة): يـجـرـىـ حـكـمـ الجـيـرـةـ فـيـ الـأـغـسـالـ- غـيرـ غـسلـ الـمـيـتـ- كـمـاـ كـانـ يـجـرـىـ فـيـ الـوضـوءـ، فـمـعـ الـضـرـرـ فـيـ مـسـحـ الـمـوـضـعـ الـمـجـبـرـ أـوـ غـسلـ غـيرـهـ يـتـعـيـنـ التـيـمـ، وـ إـلـاـ يـعـملـ بـوـظـيـفـةـ الـجـيـرـةـ.

(مسألة): لوـ كـانـ الـجـيـرـةـ عـلـىـ الـعـضـوـ الـمـاسـحـ مـسـحـ بـيـلـتـهـ.

(مسألة): الـأـرـمـدـ إـنـ كـانـ يـضـرـهـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ تـيـمـ، وـ إـنـ أـمـكـنـ غـسلـ مـاـ حـولـ الـعـيـنـ فـالـأـحـوـطـ- استـحـبابـاـ- لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـ التـيـمـ.

(مسألة): إـذـ بـرـئـ ذـوـ الـجـيـرـةـ فـيـ ضـيقـ الـوقـتـ أـجـزـأـ وـضـوـءـهـ سـوـاءـ بـرـئـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوضـوءـ أـمـ بـعـدـهـ، قـبـلـ الـصـلـاـةـ أـمـ فـيـ أـثـنـائـهـ أـمـ بـعـدـهـ، وـ لـاـ

تجب عليه إعادةه لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعة- كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً- إن لم يكن أقوى- الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

(مسألة): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك  
فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطيبة (المحشى)، ص: ١٩

وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإن فالا ظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

(مسألة): في الجرح المكسوف إذا أراد وضع شيء ظاهر عليه ومسحه يجب- أولاً- أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط- وجوباً- ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

(مسألة): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح- أو نحوه- حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة): إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة): محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإنما حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدتها، وأما إذا لم يمكن غسل المحل، لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم- مثلاً- فلا بد من التيمم، ولا يجرى عليه حكم الجبيرة.

(مسألة): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً، وكان قابلاً للانتفاع لمالكه بعد رده إليه فلا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وكذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط،

وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإنما بطل على ما تقدم.

فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٠

(مسألة): لا- يتشرط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه ولو كان حريراً، أو ذهباً، أو جزءاً حيواناً غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصيتها.

(مسألة): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء و زوال الخوف وجوب رفعها.

(مسألة): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوats الوقت، فالا ظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اخالط مع الدم وصار كالشىء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزم لجرح المحل وخروج الدم، فلا يجري عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتبع التيمم.

(مسألة): لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما إنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضوء.

(مسألة): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل.

(مسألة): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة): إذا اعتقاد الضرر في غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلاً- فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا

الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجراه، واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبرة، ثم تبين عدم

٢١ فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص:

الضرر، فالظاهر صحة وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، وكان وظيفته الجبرة صحة وضوئه وغسله، حتى فيما كان تحمل الضرر مع الالتفات محراً، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر، ولكن ترك الجبرة وتوضاً أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرابة.

(مسئلة): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما.

سؤال (١) من كان على بعض أعضائه جبرة - وكانت في محل الغسل - ففي حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شيء آخر كقطعة إسفنج أو قطن وخلافها؟

الخوئي: يجزئ المسح بأى شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.

سؤال (٢) عند معالجة الكسور في المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئي: إن زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزالة المقدار الزائد وجب عليه التيمم إن لم يكن ذلك في مواضع التيمم، وإنما جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

سؤال (٣) إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقة سوف تغطي الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح إنما باللف، هل يعفى عن البشرة التي غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئي: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبرة في الغسل والوضوء.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص:

سؤال (٤) لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ، ووضعت عليه جبرة، هل تلحق بالكسور في الغسل والوضوء؟

الخوئي: نعم يلحق به مع جبرته.

سؤال (٥) المكلف الذي شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود و ذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ وإنما أراد التيمم أو الاستنابة في التيمم فما هي كيفية ذلك؟ وفي صورة عدم وجود النائب هل تكفي اليد الواحدة أم لا؟

الخوئي: إذا تمكّن من الاتيان بالوضوء الجبري بنفسه أتي به، وإنما استنابة على النحو المذكور في الرسالة، وإنما عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن امكن، وإنما استنابة على نحو ما ذكر في تيمم الشخص المعدور، وإنما لم يتمكن من ذلك أيضاً اكتفى باليد الواحدة.

سؤال (٦) شخص احترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هي وظيفته تجاه الصلاة؟

الخوئي: إذا تمكّن من الوضوء الجبري أتي به، وإنما احتاج إلى الغسل في هذه الحالة أيضاً أتي بالغسل الجبري، وفي صورة عدم تمكّنه من استعمال الماء أتي بالتيمم بأى نحو أمكن.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولو بغسل بعض المواقع التي يمكن غسلها من الوجه واليدين، وإنما تيمم كما ذكر فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال (٧) العمليّة الجراحية البلاستيكية، التي يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء، ما هو حكمها؟

الخوئي: لا بد من رفع المانع للغسل والوضوء إن أمكن، وإنما

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص:

فالمتعين التيمم، وإنما كان في أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفة الوضوء الجبري والتيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلا فإن كان في مواضع الوضوء دون مواضع التيمم، وإلا كفى الوضوء.

#### الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء والتيمم

سؤال (٨) الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب إزالته لأنّه سوف يفتح الجرح ثانيةً، وكذلك يصعب وضع شيءٍ عليه لأنّه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء والغسل في هذه الحالة؟  
الخوئي: الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبريزى: إذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفيّة ووضع شيءٍ - كإصباغه - على موضع الدم بحيث يجري الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء، فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقه على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال (٩) الجرح الذي يتزلف باستمرار، هل يوضع شيءٍ عليه كالجبرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟  
الخوئي: تكون الوظيفة التيمم في مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقه على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤

سؤال (١٠) الفالول الذي يظهر أحياناً في اليد، ولأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدّاً قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفة المصلى حينئذ إذا أراد الصلاة؟

الخوئي: إذا أمكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معدوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح - كأطراف الأصابع - تعين عليه التيمم، وكذا إذا كان في باطن الكف، وأما إذا كان في محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

#### الفصل الخامس: أحكام متفرقة

##### أولاً: أحكام الحاجب من وصول الماء للبشرة

###### ١. حكم الوشم في الوضوء والغسل

سؤال (١١) ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه في الدول الغربية على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وكذلك بوخز الإبرة وخروج الدم مما يتسبب بذلك وشما على الجسم لا يزول؟  
باسمـه تعالى الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، والله العالم.

###### ٢. حكم الشعر المزروع في الوضوء والغسل

سؤال (١٢) ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذى ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنه يختلف عن الشعر الملصوق على الرأس بمواد لاصقة والذى لا ينمو ولا يتجدد؟  
باسمـه تعالى لا يأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥

البشرة في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه

حاجب، و الله العالم.

### ٣. حكم الحبر في الوضوء والغسل

سؤال (١٣) ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغة من قلم الحبر، هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذر إزالتها؟

باسمه تعالى لا يجب إزالة اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزالة الجرم والحاجب، و الله العالم.

#### ثانياً: عدم القدرة على الغسل

سؤال (١٤) إذا كان في باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلا بطريقه المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيم؟ وكذا لو كان في الأذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئي: لا يجب الصب بل يجرى الماء ولو بمعونة امرار اليد.

الترزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، وإن لم يتحقق ذلك ف مجرد المسح من غير صدق الغسل غير معجز لا في الوضوء، ولا في الغسل.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٦

#### المقصد الثاني: الغسل

##### الفصل الأول: الجنابة

#### المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة

سؤال (١٥) يوجد طريقة لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عبارة عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف، و السؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

باسمه تعالى نعم يجب الغسل وإن لم ينزل، و الله العالم.

#### المبحث الثاني: غسل الجبيرة

سؤال (١٦) حكم الجبيرة في الوضوء يجري في الأغسال ما عدا غسل الجنابة، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيرة أو لاصق و نحوه؟

باسمه تعالى ليس المذكور في السؤال صحيحا، بل يجري حكم الجبيرة في سائر الأغسال حتى غسل الجنابة إلا غسل الميت، وبالتالي لا ينتقل الفرض إلى التيم مع عدم إمكان رفع الجبيرة، والأحوط ضم التيم إلى الغسل مع الجبيرة، و الله العالم.

سؤال (١٧) إذا كان في داخل إذن الجانب مرض يضره الماء، ولا يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الأذن إلا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧

داخلها، فهل يجترئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي: يكفى اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا- يكتفى بمجرد المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل الى التيمم.

التبريزى: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الأذن الذي يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، وإنما يتعين عليه التيمم.

سؤال (١٨) اللزقة (المسمع) وهى ما يجعل على موضع الالم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هي كاللطخ المطلى بها العضو، أو كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئي: ما سئل عنه كاللطخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبارة، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم في الفرض.

سؤال (١٩) إذا كان هناك جرح في بطن القدم، وأخاف عليه من الماء و يجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفا بجبرة أو كان بدون جبرة؟

باسمه تعالى إذا كان الجرح ملفوفا بجبرة وكانت الجبرة ظاهرة، مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفا بجبرة، أو كان ملفوفا، وكانت الجبرة نجسة، يتيمم بدل الغسل، والله العالم.

سؤال (٢٠) هل هناك فرق في الحكم في حالة وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

باسمه تعالى إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨

الماء بأطراف الجرح يكفى المسح على الجبرة. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف، وإذا كانت موجبة لفوائد الوقت فالظهور العدول إلى التيمم.

سؤال (٢١) وماذا لو كان الحائل دواء؟

باسمه تعالى للطخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبرة، والله العالم.

### المبحث الثالث: أحكام غسل الجنابة:

#### ١. حكم الوسواسى في الغسل

سؤال (٢٢) شخص وسواسى في الطهارة يعيد غسل الجنابة مثلا حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطالة والإعادة، فهل يجوز إزالته بالتيمم دفعاً للضرر المحتمل مع كثرة إعادة الغسل؟

باسمه تعالى يلزم أن يغسل بالكيفية المتعارفة ولا يجترئ في الفرض بالتيمم، والله العالم.

#### ٢. أحكام بطلان غسل الجنابة

سؤال (٢٣) إذا اغسل شخص من الجنابة، وبعد مدة ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لا صفا)، مثلاً من عملية جراحية أو غيرها، فما الحكم في الحالات التالية:

أ) إذا اغسل و أحدث قبل الصلاة؟

باسمه تعالى أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب) إذا أغسلت و أحدثت بعد الصلاة؟

باسمها تعالى أعاد الغسل والصلاه، و ضم الوضوء على الأحوط وجوبا.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٩

ج) إذا أغسلت و صلى ولم يحدث؟

باسمها تعالى يتم الغسل بغسل الحائل، و يعيد الصلاه إذا علم أن الحائل كان قبل الغسل.

د) إذا التفت إلى الحائل في أثناء الغسل؟

باسمها تعالى غسل الحائل، و أتم غسله.

ه) ما حكم الصوم في تلك الفروض السابقة؟

باسمها تعالى صومه صحيح.

و) ما حكم ذلك إذا كان جاهلا، قاصرا أو مقصرا؟

باسمها تعالى لا فرق بينها.

ز) هل الحكم يختلف إذا كان الحائل في الرأس، أو في الجانب الأيمن أو الأيسر؟

باسمها تعالى إذا كان الحائل في الرأس والرقبة غسله وأعاد الغسل على الجسد، و أما إذا كان في بقية الجسد فيكتفى غسله بنية إتمام

الغسل إذا لم يحدث، و الله العالم.

## الفصل الثاني: الحيض

### اشارة

سؤال (٢٤) المرأة التي قطع مبيضها و الطبيب يقول إنها لا-تحيسن بعد ذلك، و هي في سن من تحيسن، فإذا رأت الدم بصفات الحيسن فهل هو بحكم الحيسن، أم الاستحاضة، أم غير ذلك؟

الخواصى: في صورة الشك في ما تراه مع تحقق علامات الحيسن، أو كونها في أيام العادة، فذلك محكوم بالحيسن.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٣٠

سؤال (٢٥) فتاة عادتها مضطربة بحيث إن دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، و لعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواء و قالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم و بالتالي لن تكون هنا دورة شهرية و لكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فرات القهوة.

أ) مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب) هل يعتبر ذلك حيسن أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

ج) بشكل عام هل رأى الطب بعد حدوث سبب الحيسن كافيا في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟  
باسمها تعالى؛

أ) إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيسن أو الاستحاضة و لم يعلم كونه دما فلا-شيء عليها، فالاـحوط غسله و يجب الوضوء للصلوات، و الله العالم.

ب) إذا كان الدم على أوصاف الحيسن و شرائطه فهو محكم بكونه حيسنا، و إن كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكم بكونه

استحاضة، و إلّا فهو دم يجب تطهير الموضع منه و يجب الوضوء للصلاء، و الله العالم.

ج) لا اعتبار بقول الأطباء إذا وجد في الدم الخارج أوصاف الحيض و شرائطه و كذا أوصاف الاستحاضة، و الله العالم.

سؤال (٢٦) امرأة دورتها عدديّة و وقتية، ولكن في شهر من الأشهر بسبب تعاطيها للأدوية جاءت دورتها الشهريّة أكثر من عادتها، و في اليوم التاسع طهرت و اغسلت و صلت و لكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض. فهل

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٣١

تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها و الباقى استحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟  
باسمها تعالى إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عادتها حيضاً و الباقى استحاضة، و أما إذا لم يتجاوز العشرة و انقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، و الله العالم.

## أحكام الحيض

### ١. اشتباہ الدم بین الحیض و دم البکارۃ

سؤال (٢٧) إذا افتقضت البكرا فسأل دم كثير و شك في أنه من دم الحيض، أو من العذر، أو منهما، أدخلت قطنـة و تركتها مليا ثم أخرجتها إخراجا رفيفا، فإن كانت مطوية بالدم، فهو من العذر و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض، و وجوب الاختبار طريقي، فلو صلت بدونه صحت إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا و حصل منها قصد القربة، و مع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزئي.

### ٢. إمكان الحيـض للـحامـل

سؤال (٢٨) الأقوى اجتماع الحـيـض و الحـمـل حتى بعد استبانـته، لكن لا يترك الاحتياط في ما يرى بعد أول العادة بعشرين يومـا، إذا كان واجدا للـصفـاتـ.

سؤال (٢٩) حـامـلـ تـرىـ الدـمـ فـيـ وـقـتـ عـادـتـهـ، وـ الدـمـ لـيـسـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ، أـسـوـدـ غـيرـ حـارـ، غـيرـ طـرـىـ، وـ الطـبـيـبـاتـ قـلـنـ:  
إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المـسـيـمةـ الـمـحـيـطـةـ بـالـجـنـينـ، السـائـلـةـ لم تـرـ الدـمـ مـنـذـ ٦٠ـ يـوـمـاـ تقـرـيـبـاـ، أـىـ مـنـذـ الـحـمـلـ. نـرجـوـ إـجـابـتـناـ حـسـبـ رـأـيـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـ الرـأـيـانـ. وـ الطـبـيـبـاتـ مـنـعـ السـائـلـةـ مـنـ إـدـخـالـ القـطـنـةـ فـيـ الـفـرـجـ، لأـسـبـابـ فـقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الـطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٣٢ـ

طـبـيـةـ عـنـدـهـاـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـمـيزـ أـىـ أـنـوـاعـ الـاستـحـاضـاتـ.

باسمـهـ تـعـالـيـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ عـادـتـهـ الـتـيـ كـانـتـ قـبـلـ الـحـمـلـ وـ اـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـهـوـ حـيـضـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ. وـ لـاـ يـجـبـ إـدـخـالـ القـطـنـةـ دـاـخـلـ الـرـحـمـ، بلـ يـكـفـيـ وـضـعـ القـطـنـةـ عـلـىـ بـابـ الـفـرـجـ بـحـيـثـ إـذـاـ خـرـجـ الدـمـ يـلـامـسـ القـطـنـةـ وـ مـنـهـ يـعـرـفـ مـقـدـارـ الـاستـحـاضـةـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

### ٣. أـحـکـامـ الدـوـاءـ الـمـانـعـ لـلـعـادـةـ

سؤال (٣٠) هل تناول أدوية لمنع العادة الشهرية جائزـةـ؟

باسمـهـ تـعـالـيـ لـاـ بـأـسـ بـتـنـاـوـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـنـاـوـلـهـ ضـرـرـ مـعـتـدـ بـهـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٣١) هل هناك إشكال في ابتلاع المرأة أقراصا في ليالي شهر رمضان قرب عادتها لمنع حصولها لأجل أن تصومـ؟

باسمـه تعالـى لا بـأس بالـابتـلاع، و اللهـ العالمـ.

سؤال (٣٢) بعد الالتفات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراس لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراس جائز أم لا؟

باسمـه تعالـى إذا كانـ في استـعمالـها ضـرـرـ معـتـدـ بهـ، بـحيـثـ يـعدـ استـعمالـها جـنـايـةـ عـلـىـ النـفـسـ، فـلاـ يـجـوزـ استـعمالـهاـ، وـ الـحـالـاتـ مـخـلـفةـ باختـلافـ النـسـاءـ، وـ اللهـ العالمـ.

سؤال (٣٣) النساء اللاتي يتعاطين الأقراس، أحياناً يرين الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ٣٣

أوـ يـومـيـنـ، فـهـلـ تـجـرـىـ عـلـيـهـنـ أحـكـامـ العـادـةـ، أـمـ لـاـ؟

الـخـوـئـيـ: فـيـ المـوـرـدـ المـذـكـورـ مـاـ لـمـ يـتـصـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أحـكـامـ الـحـيـضـ، وـ يـلـحـقـ بـالـحـيـضـ إـذـ اـتـصـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ انـقـطـعـ فـيـ فـتـراتـ أـثـنـاءـ الـعـشـرـةـ.

أ) بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العادة الشهرية أو يؤخر نزولها ما دامت تستعمله، ولكن في بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العاقير الطبية إلا أنها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل أنه حيض أو استحاضة، وعلى فرض أنها رأت الدم في وقت الدورة أو في غير وقتها، وعلى فرض أن عادتها منتظمة أو غير منتظمة، ولا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضة، ولا يمكنها التتحقق من لونه لأن الدم وإن كان دم حيض فإنه في اليوم الأول لا يتزل بحرقة وإنما يكون لونه كلون دم الاستحاضة، فما هي وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضة أم أن وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة وتروك الحاضر؟

باسمـه تعالـى إذا رأـتـ الدـمـ أـيـامـ العـادـةـ وـ لـمـ تـلـمـ أـوـ تـطـمـنـ بـانـقـطـاعـهـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ لـوـ باـسـتـعـالـ الـحـبـوبـ فـهـوـ حـيـضـ، وـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـانـقـطـاعـ أـوـ الـأـطـمـئـنـانـ فـهـوـ استـحـاضـةـ، وـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فإنـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ بـأـنـ كـانـ أحـمـرـ وـ لـمـ تـلـمـ بـانـقـطـاعـهـ أـوـ تـطـمـنـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ

فيـحـكـمـ بـكـونـهـ حـيـضاـ أـيـضاـ، وـ مـعـ الـعـلـمـ أـوـ الـأـطـمـئـنـانـ بـالـانـقـطـاعـ فـهـوـ استـحـاضـةـ، وـ اللهـ العالمـ.

ب) إذا فرض أنها (في فرض السؤال المتقدم) تحكم على الدم الذي تراه أنه استحاضة وعملت وفق وظيفتها، وبعد ذلك تبين لها أنه حـيـضـ فـمـاـ هوـ حـكـمـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ نـيـةـ إـحـرـامـ أـوـ طـوـافـ، وـ مـاـ هـيـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـتـبـقـيـةـ؟

باسمـه تعالـى إذا رأـتـ الدـمـ قـبـلـ الإـحـرـامـ فـيـ الـمـيقـاتـ وـ اـتـسـعـ الـوقـتـ بـعـدـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ٣٤

انـكـشـافـ الـخـلـافـ لـإـعادـةـ الطـوـافـ وـ سـائـرـ أـعـمـالـ الـعـمـرـةـ تـفـعـلـ ذـلـكـ ثـمـ تـرـحـمـ لـلـحجـ، وـ لـمـ يـنـقـطـ الدـمـ تـذـهـبـ بـيـتـةـ حـجـ الـإـفـرـادـ، وـ بـعـدـ إـتـمـامـ أـعـمـالـ حـجـ الـإـفـرـادـ تـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ بـالـإـحـرـامـ مـنـ خـارـجـ الـحـرـمـ فـيـجـزـىـ حـجـهـ وـ عـمـرـتـهـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ حـيـضاـ بـعـدـ الـوصـولـ إـلـىـ مـكـةـ، لـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـ لـهـاـ أـنـ تـرـحـمـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ تـامـ أـعـمـالـ الـعـمـرـةـ لـحجـ التـمـتعـ، ثـمـ تـقـضـىـ بـعـدـ الـطـهـرـ وـ قـبـلـ طـوـافـ الـحجـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ وـ صـلـاةـ الطـوـافـ، بـلـ الـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ إـعادـةـ السـعـىـ، وـ اللهـ العالمـ.

سؤال (٣٤) قد يكون الدم الذي تراه المرأة التي تستعمل العاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً وبشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حـكـمـهـ هـذـاـ الدـمـ إـذـ كـانـ مـتـقـطـعاـ وـ اـسـتـمـرـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـ مـاـ هـيـ وـحـكـمـهـ إـذـ كـانـ كـذـلـكـ وـ لـكـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـ هـلـ أـنـ الدـمـ إـذـ اـنـقـطـعـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ أـوـ أـقـلـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـتـقـطـعـ؟

باسمـه تعالـى إذا استـمـرـ الدـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ لـوـ فـيـ باـطـنـ الـفـرـجـ بـحـيـثـ إـذـ أـدـخـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ القـطـنـةـ فـيـ فـضـاءـ الـفـرـجـ تـتـلـوـثـ، فـإـنـ كـانـ الدـمـ فـيـ أـيـامـ الـعـادـةـ أـوـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـهـوـ حـيـضـ، وـ إـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ لـوـ فـيـ الـبـاطـنـ فـهـوـ استـحـاضـةـ كـمـاـ إـذـ اـسـتـمـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ لـمـ يـكـنـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ بـأـنـ كـانـ أـصـفـرـ فـهـوـ استـحـاضـةـ أـيـضاـ، وـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ بـلـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـأـكـثـرـ يـحـسـبـ

انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۵

### المقصد الثالث: التيمم

#### الفصل الأول: مسوغات التيمم:

##### ١. عدم القدرة على الوضوء

سؤال (٣٥) لـ صديق مبتلى بإصابات خطيرة في يده و قدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسألة الوضوء والطهارة وكذلك الصلاة، (مع ملاحظة أنه في كثير من الأحيان لا يوجد من يساعد على الطهارة والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده؟)

باسمـه تعالى إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبرة يتيمـ و يعمل بوظيفته حسب قدرته، و يـسأل عن وظيفته الفعلـية من أهلـ العلمـ حتى يـسينـوا لهـ وظيفـتهـ حتـى لاـ يـذهب عملـهـ هـدراـ، و اللهـ العـالمـ.

سؤال (٣٦) أنا امرأـةـ مريضـةـ بالـحرـوقـ، و عـلـىـ صـلـوـاتـ كـثـيرـةـ منـ أـيـامـ الحـادـثـ إـلـىـ الآـنـ، و هـىـ منـ سـنـتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ، و بـيـنـ فـرـةـ وـ أـخـرىـ أـعـمـلـ عـلـىـ كـلـيـةـ جـراـحـيـةـ. وـ الآـنـ لـدـىـ جـراـحـةـ فـيـ الرـأـسـ وـ لـاـ أـسـتـطـعـ الغـسلـ فـإـنـيـ أـتـيـمـ فـقـطـ، وـ لـاـ أـسـتـطـعـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ بـهـيـئـتـهـ فـإـنـيـ لـاـ أـهـوـيـ إـلـىـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ، وـ لـاـ أـسـتـطـعـ الصـيـامـ أـيـضاـ بـسـبـبـ استـعـمـالـ الأـدوـيـةـ الطـبـيـةـ. فـمـاـ هوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الذـيـ يـنـجـيـنـيـ مـمـاـ أـنـاـ فـيـهـ حتـىـ أـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ التـيـ فـيـ ذـمـتـيـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـقـدـرـيـنـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ إـلـىـ مـعـ التـيـمـ وـ الصـلـاـةـ بـالـإـيـمـاءـ بـالـرـأـسـ وـ يـكـونـ الإـيـمـاءـ إـلـىـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الإـيـمـاءـ إـلـىـ الرـكـوعـ، وـ صـلـيـتـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ، فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيءـ.

وـ أـمـاـ الصـيـامـ، فـإـنـ اـسـتـمـرـ مـرـضـكـ المـانـعـ مـنـ أـدـاءـ الصـومـ إـلـىـ فـقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٣٦

رمضـانـ الثـانـيـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـكـ، بلـ تـجـبـ عـلـيـكـ الـفـدـيـةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـدـ منـ الـحـنـطـةـ، أـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ الـكـيلـوـ أـوـ قـيـمـتـهـ، تعـطـيـ لـلـفـقـيرـ الـمـؤـمـنـ الـمـتـدـينـ. نـسـأـلـ اللـهـ لـكـ تـمـامـ الـعـافـيـةـ.

##### ٢. التضرر من استعمال الماء

سؤال (٣٧) هل يمكن لمن قد أصيب بمرض الأكزيما في يديـهـ التـيـمـ لـفـرـةـ طـوـيـلـةـ حتـىـ يـبـرأـ، عـلـمـاـ أـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـأـجزـاءـ الـمـصـابـةـ يـزـيدـهاـ سـوءـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ كـانـ يـتـضـرـرـ مـنـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ أـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ اـنـتـقلـ إـلـىـ التـيـمـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

سؤال (٣٨) أـخـتـ مـؤـمـنـةـ عـلـىـ إـثـرـ حـادـثـ حـرـيقـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ تـجـيـسـ تـامـ يـدـهاـ الـيـسـرىـ ماـ عـدـاـ الـأـصـابـعـ، كـمـاـ تـمـ تـجـيـرـ الرـأـسـ مـعـ تـامـ الـجـهـةـ، وـ طـلـبـ مـنـهـاـ الطـبـيـبـ دـعـمـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ، كـيـفـ تـطـهـيـرـ الـمـوـاضـعـ الـمـتـنـجـسـةـ مـعـ الـحـرـجـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ أـمـكـنـهـاـ تـطـهـيـرـ الـمـوـاضـعـ الـمـتـنـجـسـةـ وـ لـوـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـغـيرـ وـجـبـ ذـلـكـ، وـ لـكـ بـمـاـ أـنـ المـفـرـوـضـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ مـضـرـ بـهـاـ فـتـيـمـ بـمـسـحـ جـيـنـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ بـيـدـهـاـ الـيـمـنـىـ، ثـمـ تـمـسـحـ أـوـلـاـ ظـاهـرـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ بـيـاطـنـ الـيـسـرىـ وـ لـوـ مـعـ الـجـبـرـةـ، ثـمـ تـمـسـحـ ظـاهـرـ

اليسرى بباطن اليمنى و هذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، و الله العالم و المشافي.

سؤال (٣٩) ابتلى شخص بمرض جلدي و نصحه الأطباء بعدم إيصال الماء إلى مواضع الإصابة و وصفوا له علاجا عبارة عن مرهم عازل للماء و الغبار و غير ذلك، فإذا استوعبت الإصابة بالمرض أعضاء الوضوء، و لا سيما ظاهر الكفين و بعض مناطق الوجه، و كان عليه أن يضع المرهم صباح مساء على مدار اليوم، فكيف يؤدي صلاته و الحال أن المرهم عازل للماء، و لا يستطيع غسله بالصابون لأن

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٧

الصابون يحتوى على مواد كيميائية تضر به فضلا عن الماء الذى يغسل به؟

فهل تنتقل وظيفته إلى التيمم بالرغم من وجود المرهم فى مواضع التيمم؟

باسمك تعالى إذا كان الماء يضره كما فرض، فوظيفته التيمم إن كان المرهم فى مواضع التيمم، و الله العالم.

### ٣. خوف الضرر من استعمال الماء

(مسألة) خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أنّ منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية في بعض الأبدان إلى تشدق الجلد.

#### الفصل الثاني: أحكام التيمم

(مسألة) العاجز يمممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسح بهما.

سؤال (٤٠) إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن يمممه شخص آخر، فما هي كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى في الجهة اليمنى و اليد اليمنى في الجهة اليسرى، و تتعكس هذه الصورة فيما لو يمممه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو: أن العاجز هل يمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟  
الخوئي: يمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة و الجبين بكلتا يدي الميمم، و يمسحهما من الأعلى إلى الأسفل و إن كان من مقابله.

سؤال (٤١) هل يجوز للمتيمم اختياراً أن يمسح تمام جبهته بيده وحده و ما حكم

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٨

المعوق الذي ليس له إلّا يدا واحدة و الثانية مشلولة هل يمسح الجبهة بيده وحده و مع عدم الامتنان بالاستيعاب يكرر المسحة بها، ثم إذا أراد مسح اليد المشلولة هل يكرر المسح باليد الأخرى، و هل يستعين باخر، و هل الآخر يضرب بيده المريض أو بيده؟  
باسمك تعالى لا يجوز للمتيمم اختياراً المسح بيده وحده، و أما المعوق فيمسح بيده وحده و لا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة و لا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهري يديه، و الله العالم.

سؤال (٤٢) رجل أصيب بشلل في جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، و لا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيم بيده وحده، بضرب بيده اليمنى على التراب، و يمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، و يضرب بظهر يده اليمنى على التراب، و هكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهها للقبلة، و يومئ للركوع و السجود بعينيه، و مع ذلك لا يخلو بدنه و ثوبه من التجasse، فهل يصح منه ذلك؟

الخوئي: إذا أمكنه الاستعانة بغيره ليتممه العادى من دون حرج يتيم كالمعتاد، وأما صلاته ف يأتي بها واجدة للشرائط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانة في تيممه كما ذكر حسب امكانه، وكذا في صلاته حسبما يمكن من الشروط، ويفى في ما لا يمكن من رعايته على النهج الذى ذكرنا في الرسالة العلمية، و الله العالم.

سؤال (٤٣) ما هو الفرق بين الجرح والقرح؟

باسمه تعالى كلّ منهما له وزن واحد وأثر واحد، والقرح: كالشق الحاصل في الجلد من السكين و نحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعا.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبيعية (المحسني)، ص: ٣٩

## المقصد الرابع: أحكام الأموات

### إشارة

سؤال (٤٤) في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، و هناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهارة و النجاسة؟

باسمه تعالى إذا كان ميتا فهو نجس، أما إذا كان علقة أو مضغة فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، و الله العالم.

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل و عدمه؟

باسمه تعالى إذا مات الجنين يجب الغسل بمسمه، بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر، و الله العالم.

ج) هل يجب دفنه أو لا؟ و من هو المسؤول عن ذلك؟ ما هو التكليف الملقي على عاتق الطيب تجاه ذلك؟

باسمه تعالى يجب دفنه كفایة، و الله العالم.

## الفصل الأول: غسل الميت

(مسألة) إذا تعدد الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتسيل يمم على الأحوط - وجوباً - ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما في الذمة.

(مسألة) يجب أن يكون النيم بيد الحى، والأحوط - وجوباً - مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة) إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحًا وجب، و إلا جاز

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبيعية (المحسني)، ص: ٤٠

تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شق بطنه من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، و إلا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنه، و تدفن.

(مسألة) السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان بدون ذلك لف بخرقة و دفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حيثذا فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

(مسألة) إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسمه.

سؤال (٤٥) إذا مات الجنين في بطنه أمّه ثم أسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) و في حالة مشوهه نتيجة تناولها لدواء أثر في نموه غير الطبيعي و عند ما أردنا تغسيله بعد يوم و نصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعة لينة من لحم لا يمكن غسله و لا تقليله إذ من الممكن أن يتقطع و يتبعثر هذا ما قاله الذى تولى غسله و هو رجل متدين له خبرة طويلة في تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسمه تعالى في مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل و لو بحسب الماء الواحد للشرائط عليه

وجب تغسله وإن لم يمكن التغسيل ولو بصب الماء فلو كان له أعضاء التيمم وأمكن التيمم وجب التيمم وإنما في الفيل في خرقه ويدفن، والله العالم.

سؤال (٤٦) عند تشریح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولاً بلاستيك من دون تغسله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟

الخوئي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن يسم من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن والمنع من نجاسته.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٤١

سؤال (٤٧) مع كثرة جراحات الميت هل يجب خياطة الجروح وضع القطن و (اللزقة) المانعة من خروج الدم عند التغسيل، وهل يكفي غسل ظاهر (اللزقة) حينئذ؟

الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفي لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشرة البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.

سؤال (٤٨) إذا كانت على جسد الميت جبيرة لاصقة لصوقا شديدا على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزالة أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي: الوظيفة في الصورة المفروضة هي أن يسم الميت بدلا عن أغساله.

## الفصل الثاني: تكفين الميت

سؤال (٤٩) في بلاد الغرب عند ما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، وتشريح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، وعند ما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

الخوئي: يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

## الفصل الثالث: غسل مس الميت

سؤال (٥٠) نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسة إذا ما كان يجب الغسل، علماً بأن العظام مطلية بمادة عازلة (ورنيش) وحيث هي في بلاد

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٤٢

إسلامية وأن مصدر العظام غير معروف، وهل صاحب العظام امرأة أم رجل مسلم، أم غير مسلم؟ علماً بأنني أرجع إلى السيد الخوئي قدس سره.

باسم الله تعالى مس العظام الخالية من اللحم وإن لم تكن مطلية بمادة عازلة لا يجب الغسل، والله العالم.

سؤال (٥١) السؤال بخصوص أمر حصل لي، وهو أنني قد لمست جمجمة كان يستخدمها أحد الإخوة في الدراسة الطبية، وكانت هذه الجمجمة مطلية بمادة صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟ وماذا بشأن الصلوات التي صليتها ولم أكن ملتقطة لهذا الأمر؟ وهل يصح أن يغسل المرء بنية ما في الذمة ليبرئ ذمته عن أي غسل متعلق به؟

باسم الله تعالى لا يجب غسل مس الميت في الصورة المفروضة، والصلاحة التي صلاتها مع الوضوء بدون غسل متحكمه بالصحة، والله

العالَم.

سؤال (٥٢) بالنسبة لطلاب الطب، وأثناء درس التشريح، يتعين عليهم تشریح الجثث و مسها و لكن مع ارتدائهم للقفازات، فهل يجب عليهم غسل مس الميت؟

باسمـه تعالى لا يجب غسل مـس المـيت في الفـرض، و وجـوب الغـسل في صـورة مـس جـسد المـيت بالـمبـاشرـة من دون حاجـب و لو بـجزـء يـسير، و الله العـالم.

سؤال (٥٣) قد يقطع ثدي المرأة المصابة بالسرطان، وي جاء به إلى المختبر لفحصـه، فهل يوجـب اللـمس غـسلاً؟  
باسمـه تعالى مـس اللـحم المـقطـوع من الحـي لا يوجـب الغـسل، و الله العـالم.

فقـه الأـعـذـار الشـرـعـيـة و المـسـائـل الطـبـيـة (الـمـحـشـى)، صـ: ٤٣

## المقصـد الخامس: النـجـاسـات

### الفـصل الأول: أحـكام بـعـض النـجـاسـات:

#### ١. الـبـول

سؤال (٥٤) لو كان المـكـلـف يستعمل حـبـوبا لـتنـظـيف المسـالـك البـولـيـة، و هـذـه الحـبـوب تـجـعـل من لـون الإـدرـار أحـمـر، و يـقـوم بـالـخـرـطـات التـسـع، و يـعـتـقـد نـظـافـةـ المـجـرـىـ، لـكـنـ الـذـى يـحـدـثـ هو تـلوـنـ الـلـبـاسـ من جـراءـ بـقـاءـ الإـدرـارـ فـىـ رـأـسـ المـجـرـىـ، فـهـلـ يـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ أـمـ لـاـ؟  
الـخـوـئـىـ: كـلـ ما يـخـرـجـ بـعـدـ عـمـلـيـهـ الـخـرـطـاتـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ، مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـبـولـيـةـ وـ إـنـ كـانـ أحـمـرـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٥٥) يقوم الـطـلـبـةـ فـيـ الـمـخـبـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـجـامـعـاتـ بـتـحـضـيرـ الـبـولـ الصـنـاعـيـ وـ الـذـى يـعـتـبـرـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ كـالـبـولـ الطـبـيـعـىـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ نـاحـيـةـ التـرـكـيبـ الـكـيـماـوىـ فـهـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـولـ طـاهـراـ أـمـ نـجـاسـاـ؟  
الـخـوـئـىـ: لـاـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـهـوـ فـيـ نـفـسـهـ طـاهـرـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

#### ٢. شـحـمـ الـخـنـزـير

سؤال (٥٦) هل هناـكـ إـشـكـالـ فـيـ الغـسلـ بـالـصـابـونـ الـمـحـتـوىـ عـلـىـ شـحـمـ الـخـنـزـيرـ، وـ إـذـاـ غـسلـ سـخـنـصـ بـدـنـهـ بـمـثـلـ هـذـاـ الصـابـونـ فـمـاـ وـظـيـفـتـهـ شـرـعاـ؟

الـخـوـئـىـ: الغـسلـ بـمـثـلـ هـذـاـ الصـابـونـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الصـابـونـ نـجـاسـاـ.  
فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٤٤

#### ٣. الـكـحـولـ

سؤال (٥٧) يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر و تمسكه، وهي تحتوى على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسح؟  
الـخـوـئـىـ: فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الـمـفـروـضـةـ يـجـوزـ استـعـمـالـهـاـ، وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.

سؤال (٥٨) هناك بعض الخبراء في المختبرات يقولون إن عصير العنب والتفاح يحتوي نسبة ضئيلة من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض للغليان و ليس هو مضاداً من الخارج، فهل هذا يوجب حرمتها أو نجاستها؟  
باسمك تعالى لا يتبع العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

سؤال (٥٩) كثيرون منا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفّر في الأسواق من إنتاج الدول الغربية ونحن لا نعرف محتوياتها و هل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول في تركيبتها؟ و كذلك الحال بالنسبة للأدوية والمرأة هل علينا أن نتحرى من تركيبتها قبل استخدامها؟  
باسمك تعالى إذا لم يحرز اشتغال العطر ونحوه على المسكر المائع بالأصل فلا بأس باستعماله، والله العالم.

سؤال (٦٠) ما حكم الكحول في الكريمات العلاجية وغيرها؟  
باسمك تعالى لا بأس بالادهان بها و يجب التطهير كما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من

فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحسني)، ص: ٤٥

غير المسكر فلا يجب التطهير، و كذلك مع الشك في كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

#### ٤. الدم

سؤال (٦١) ما حكم الرذاذ المتطاير من الفم في حالة العطاس أو السعال فيما لو كان في الفم حشوة صناعية أو تلبيس بالذهب أو الفضة أو الخزف، و ذلك في حالة استمرار نضوج الدم من اللثة وفي ما بين الأسنان، مع عدم العلم باحتواء الرذاذ على الدم؟  
باسمك تعالى إذا لم يعلم باحتواء الرذاذ على الدم يحكم بظهوره و طهارة ما لاقاه، والله العالم.

سؤال (٦٢) لو علم شخص أن في أسنانه و فمه دما ثم بدأ يغسل أسنانه بمعجون التنظيف ثم بالغ في غسل فمه و تطهيره، كما بالغ في فرك شفاهه من الخارج خشية بقاء أجزاء من المعجون المنتجس، ثم بعد إتمام الغسل و التطهير، وجد حول فمه من ذلك المعجون، فما هو الحكم في هذه الحالة بالنسبة للمنشفة وما شاكل؟  
باسمك تعالى إذا لم يعلم أن الموجود على الشفاه كان فيه دم فهو محظوظ بالطهارة، والله العالم.

سؤال (٦٣) الدم الذي يجمد على الجرح سواء صار أسود أو صار لونه مقارباً لللون الجلد أو غير ذلك، هل يكون ظاهراً مع أن إزالته تسبب خروج الدم، أم تجري عليه أحکام الجرح غير المندمل، وما هو الحكم لو شك في أن هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا، أي أن الحالة السابقة لمكان وجود دم؟  
باسمك تعالى يظهر مع الاستحالة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحسني)، ص: ٤٦

سؤال (٦٤) شخص مبتلى بمرض بأنفه فإنه عند ما ينظف أنفه ويستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الأخلال الجامدة، وسؤال: هو ما حكم الأخلال السائلة التي تخرج خالية من الدم؟ وخصوصاً في حالة إصابته بالأنفلونزا فإنه تخرج أخلال كثيرة بدون دم لكن أيضاً عند ما يستنشق يخرج دم سائل؟  
باسمك تعالى الأخلال الخارجية من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيرة بالدم يحكم بظهورها، والله العالم.

سؤال (٦٥) يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الأول لبني في ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثاني والثالث وبقية الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة

صغيرة من الدم في جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أي منهم المنتجس، هل هو اللبن الأخير والبقية ظاهرة، أم أن الجميع متنجس؟

الخوئي: نعم اللبن الأخير محكوم بالنجاسة فقط، والبقية محكومة بالطهارة.

سؤال (٦٦) مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم ظاهرة؟

وهل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟

علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطة أكياس خاصة وحسب حاجة المريض؟  
باسمـه تعالى إذا لم يصدق على الأجزاء التحليلية عنوان الدم فهو ظاهر كما في الكريات البيضاء.

فقـه الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٤٧ـ

## ٥. الميتة

(مسئـلةـ)ـ الـجـزـءـ المـقـطـوـعـ مـنـ الـحـىـ بـمـتـزـلـةـ الـمـيـتـةـ،ـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ التـالـلـ،ـ وـالـبـثـورـ،ـ وـمـاـيـلـوـ الشـفـةـ وـالـقـرـوـحـ وـنـحـوـهـاـعـنـدـالـبـرـءـ،ـ وـقـشـورـالـجـرـبـ وـنـحـوـهـ،ـ وـالـمـتـصـلـ بـمـاـيـنـفـصـلـ مـنـ شـعـرـهـ،ـ وـمـاـيـنـفـصـلـ بـالـحـكـ،ـ وـنـحـوـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـبـدـانـ،ـ إـنـ ذـلـكـ كـلـ طـاهـرـ إـذـاـ فـصـلـ مـنـ الـحـىـ.

### الفصل الثاني: ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

الأول: دم الجروح والقروه في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزاله، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم ال بواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسئـلةـ)ـ كـمـ يـعـفـىـ عـنـ الدـمـ المـذـكـورـ،ـ يـعـفـىـ أـيـضاـ عـنـ الـقـيـحـ الـمـتـنـجـسـ بـهـ،ـ وـالـدـوـاءـ الـمـوـضـوـعـ عـلـيـهـ،ـ وـالـعـرـقـ الـمـتـصـلـ بـهـ،ـ وـالـأـحـوـطـ استحباباً- شدـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ يـتـعـارـفـ شـدـهـ.

(مسئـلةـ)ـ إـذـاـ كـانـ الـجـرـحـ وـالـقـرـوـهـ مـتـعـدـدـ مـتـقـارـبـ،ـ بـحـيـثـ تـعـدـ جـرـحاـ وـاحـداـ عـرـفـاـ،ـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـواـحـدـ،ـ فـلـوـ بـرـأـ بـعـضـهـاـ لـمـ يـجـبـ غـسلـهـ بـلـ هـوـ مـعـفـوـ عـنـهـ حـتـىـ يـبـرـأـ الـجـمـيعـ.

(مسئـلةـ)ـ إـذـاـ شـكـ فـيـ دـمـ جـرـحـ،ـ أـوـ قـرـحـ،ـ أـوـ لـاـ،ـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ.

الثانـيـ:ـ الـدـمـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـلـبـاسـ إـذـاـ كـانـ سـعـتـهـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ الـبـغـلـىـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ دـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ،ـ وـلـاـ مـنـ الـمـيـتـةـ،ـ وـلـاـ مـنـ غـيرـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ يـعـفـىـ عـنـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ،ـ وـالـأـحـوـطـ إـلـاـحـقـ الـدـمـاءـ الـثـلـاثـةـ-ـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ وـالـاستـحـاضـةـ-ـ بـالـمـذـكـورـاتـ،ـ وـلـاـ يـلـحـقـ الـمـتـنـجـسـ بـالـدـمـ بـهـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٤٨ـ

(مسئـلةـ)ـ إـذـاـ تـفـشـىـ الـدـمـ مـنـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ إـلـىـ الـآـخـرـ فـهـوـ دـمـ وـاحـدـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ قـدـ تـفـشـىـ مـنـ مـثـلـ الـظـهـارـةـ إـلـىـ الـبـطـانـةـ،ـ فـهـوـ دـمـ مـتـعـدـدـ فـيـلـحـظـ التـقـدـيرـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ فـرـضـ اـجـتمـاعـهـ،ـ إـنـ لـمـ يـلـغـ الـمـجـمـوعـ سـعـةـ الـدـرـهـمـ عـفـىـ عـنـهـ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ.

(مسئـلةـ)ـ إـذـاـ اـخـتـلطـ الـدـمـ بـغـيرـهـ،ـ مـنـ قـيـحـ،ـ أـوـ مـاءـ،ـ أـوـ غـيرـهـماـ،ـ لـمـ يـعـفـىـ عـنـهـ.

(مسئـلةـ)ـ إـذـاـ تـرـدـ قـدـرـ الـدـمـ بـيـنـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ وـالـأـكـثـرـ،ـ بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـفـوـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ سـعـةـ الـدـمـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ وـشـكـ فـيـ أـنـهـ مـنـ الـدـمـ

المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.  
 (مسئلة) الأحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٩

القسم الأول: العبادات

## كتاب الصلاة

### اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول: الصلاة اليومية

المقصد الثاني: قضاء الصلاة

المقصد الثالث: صلاة الاستئجار

المقصد الرابع: صلاة الجمعة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥١

### المقصد الأول: الصلاة اليومية

#### الفصل الأول: أوقات الفرائض

### اشارة

سؤال (٦٧) ورد في منهاج الصالحين في وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتهمما له إلى الفجر الصادق و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضة و تحتمل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح في أماكن الوضوء أو الغسل و يتطلب المكلف زواله و يحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

باسمه تعالى ليست الصور المتقدمة من مصاديق الاضطرار فلا يجوز في مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، و الله العالم.

### تعميم: لا ترك الصلاة بحال

سؤال (٦٨) إذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له في ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الإدرار والأوساخ الأخرى إلى الكيس، و عليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاة النجاسة مع الأنبوب فهل تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؟  
 الخوئي: نعم يجب الإتيان بالصلاحة حتى مع هذه الحالة، و لا ترك على كل حال.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٢

سؤال (٦٩) إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبة للصلوة؟

باسمه تعالى يصلى كيما تمكن، والله العالم

سؤال (٧٠) إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي و هو بكامل وعيه فكيف تتم صلاتة، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟ و إذا زرقت في ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء و الغسل؟

الخوئي: في الفرض الأول: يصلى بالإشارة والخطور القلبي، وفي الفرض الثاني: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال (٧١) إذا نصح الطبيب الخبر بالراحة التامة في (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعي ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاتة مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام؟

الخوئي: يصلى في حالة الجلوس مع الإشارة بدلاً عن الركوع و السجود، والله العالم.

## الفصل الثاني: من شرائط الصلاة وأجزائها

### ١. الطهارة

سؤال (٧٢) الشخص المصاب باحتقان في البول و وضع له كيس دائم معه، فما حكم صلاتة؟

باسمه تعالى إذا كان له فترة تسع الطهارة و الصلاة صلى فيها، و إلا صلى في أي وقت، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحسني)، ص: ٥٣

سؤال (٧٣) الأسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلوة، وأكل الطعام؟

الخوئي: إذا كانت الأسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال (٧٤) ما هو الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ و ما حكمه إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع؟ و إذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

باسمه تعالى إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إقاوه ولا يجوز له بلعه إلا إذا كان قليلاً قد استهلك في الريق، وأما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا بأس ببلع ريقه، و إذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليقه و يتم صلاتة، و إن تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان في سعة الوقت يقطع صلاتة و يظهر ظاهر الشفتين، و مع ضيق الوقت فإن أمكن غسله في أثناء الصلاة من غير فعل مناف فيغسله، و إلا يتم صلاتة مع النجاسة، والله العالم.

سؤال (٧٥) لو كان إنسان يتداوى بدواء في بطنه، و هو يريد أن يصلى و مكان الدواء أصبح متنجساً، و يقول: إذا غسلته لن يكون عندي غيره فيجب على شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفي، فهل يمكنه الصلاة بالنجاسة علماً أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

باسمه تعالى لا بأس بالصلاحة مع النجاسة إذا كان في إزالتها حرج على

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحسني)، ص: ٥٤

المريض، كما لو لم يكن عنده غير هذا الدواء كما في الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر، والله العالم.

## ٢. القيام

(مسألة) إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين، صلٰى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلٰى جالساً و يجب الانتصار، والاستقرار، والطمأنينة، على نحو ما تقدم في القيام. هذا مع الإمكان، وإن اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى لا يضطراري صلٰى - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئه المدفون، ومع تعذر فعل الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلٰى مستلقياً ورجاله إلى القبلة كهيئه المحتضر، والأحوط - وجوباً - أن يومي برأسه للركوع والسباحة مع الإمكان، والأولى أن يجعل إيماء السباحة أخف من إيماء الركوع، ومع العجز يومي بعينيه.

(مسألة) إذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائماً صلٰى قائماً وركع جالساً، وكذا الحال في السباحة، فيصلٰى قائماً وجلس ويسجد إيماء إن لم يتمكّن من غيره كما يأتي.

(مسألة) إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلوقرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، وركع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيده، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استئناف القراءة عن قيام ومضى في صلاتة، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركيناً، أعاد

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبيعية (المحسني)، ص: ٥٥  
صلاته، وإن لم تجب الإعادة.

(مسألة) إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

سؤال (٧٦) لو توقف القيام في الصلاة على الاستعانة بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانة؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟  
باسمه تعالى إذا توقف مثل القيام في الصلاة على الاستعانة بشخص أو حائط مثلاً يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٧) إذا كان المكلف يستطيع الصلاة من قيام في أولها لكنه يصاب بالإرهاق في الركعة الأخيرة فهل يصلٰى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام و يجلس في البعض الآخر؟

باسمه تعالى يصلٰى قائماً فإذا عرض له العجز صلٰى جالساً، والله العالم

سؤال (٧٨) أجريت لى عملية جراحية في ظهرى (الديسك)، وقد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات الالزامية و من ضمنها مسألة الصلاة، فقال لي: عليك أن تصلٰى و أنت جالس و تجنب الانحناء في الركوع والسباحة، وذلك لمدة ستة أو سبعة أشهر. و السؤال هو: أصلٰى بهذه الكيفية و أنا جالس على الكرسى وأومي برأسى إلى الأسفل عوض الركوع وقرأ الذكر، وأغمض عيني عوض السباحة، وأضع التربة على جبهتي احتياطاً. فهل صلاتي بهذه الكيفية صحيحة؟

باسمه تعالى يجزى صلاتك على الحالة التي أنت فيها - عافاك الله - بخفض الرأس للركوع و خفض الرأس للسباحة، ويكون خفض الرأس للسباحة أكثر من خفضه للركوع، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبيعية (المحسني)، ص: ٥٦

## ٣. القراءة

(مسألة) تسقط السورة في الفريضة عن المريض، و المستعجل، و الخائف من شيء إذا قرأها، و من ضاق، و قته، و الأحوط - استحبابا - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، و الأظهر كفاية الضرورة العرفية.

سؤال (٧٩) ما حكم من ترك الصلاة لفقدة القدرة على الكلام لمدة عشر سنوات؟

باسمه تعالى يجري على هذا الشخص حكم الآخرين، يصل إلى الإشارة، فإذا لم يصل في تلك الفترة وجب عليه القضاء للصلوات الفائتة، و الله العالم.

#### ٤. الركوع

(مسألة) إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالمكان منه، مع الإيماء إلى الركوع متتصبا قائما قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع - جالسا - و الإيماء إليه - قائما - تعين الأول على الأظهر، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلّا فالبعينين تغمضا له، و فتحا للرفع منه.

#### ٥. السجود

(مسألة) إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه، و وضع سائر المساجد في حالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلا، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا، أو ما برأسه، فإن لم يمكن فالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط - استحبابا - له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد في حالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٧

(مسألة) إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدما الأيمن على الأحوط استحبابا، و الأحوط لزوما الجمع بينه وبين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

سؤال (٨٠) من كان وظيفته الإيماء في السجود و لكنه وضع مرتفعا مسندًا؟

باسمه تعالى رفع موضع السجود مقدم على الإيماء في موارد العجز عن السجود و توضيحه في المسائل المنتخبة، و الله العالم

سؤال (٨١) رجل منعه طبيه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحالة الرفع قبل الإمام و انتظاره جالسا؟ أو أن يتأخر عنه في أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب و لا يتنافي و المنع الطبي؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاحة منفردا، نعم في الفرض الأخير يجوز له الاقتداء.

#### الفصل الثالث: منافيات الصلاة

منها: الحدث، سواء كان أصغر، أو أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً يعني كان ناسياً للسلام حتى أحده و لو عمداً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و

نحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۵۸

### المقصد الثاني: قضاء الصلاة

#### اشارة

(مسألة) إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا وجوب القضاء، وأما الحائض أو النفساء، إذا ظهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجوب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاه مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة) إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط بعد الوقت، أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله، أو كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط وعلم أو احتمل بأنه لو لم يصل طرأ العذر، وكذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسألة) يستحب قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة) يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعد ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة فيما إذا كان الخل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخل في غيرها.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۵۹

سؤال (۸۲) المريض الذى يفقد وعيه أثر النجف الذى قد يستغرق مدة طويلة ليتمكن الأطباء من إجراء العملية الجراحية وهذا التنبيج إلى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته، فنظرا إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاته من الصلوات حال إغمائه أم لا؟  
الخوئي: قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

### \* قضاء الابن الأكبر عن والده

سؤال (۸۳) رجل مرض بالمرض الذى توفي فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافة الشرعية) وهو غير واع لما يجرى حوله، وظل هكذا فى المستشفى مدة شهرين مثلا ثم قبضه الله. و هنا أسئلته: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهة عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره)؟ على فرض القضاء هل يقضى عنه وليه تماما أو قصرا؟

باسميه تعالى ما كان حال غيبوبته فلا يجب القضاء عنه، نعم إذا كان واعيا أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى و هو فى غيبة فقضى عنه تماما، و الله العالم.

سؤال (۸۴) ما حكم المريض الغائب عن الوعي - فى حالة غيبوبة - هل يقضى عنه الصوم و الصلاة؟

باسميه تعالى لا يجب قضاء ما فات عن المغمى عليه من الصلاة و الصوم، فإن الإغماء مما غلب الله عليه، و الله العالم.

سؤال (۸۵) والدى كبير فى السن وقد ضعف نظره فى الآونة الأخيرة بشكل ملفت جدا، حتى إنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتر، مما أدى إلى إصابته بحالة نفسية نتج عنها عدم قيامه بالصلاه المطلوبه و كثرة التبول. فما هو

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٠

المطلوب منا عمله في هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان في غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست في هذا الاتجاه، إلّا أنه لا يسمع كلاما؟

باسمه تعالى يصلى بالكيفية التي يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، و الله العالم.

### المقصد الثالث: صلاة الاستئجار

سؤال (٨٦) لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبيثة، أو ذى الجيره، أو المسلوس، أو المتيمم، إلّا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

### المقصد الرابع: صلاة الجمعة

#### اشارة

صلاة الجمعة واجبة تخيراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها وبين الإتيان بصلة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاءً عن الظهر.

#### \* من شرائط وجوب صلاة الجمعة

- ١- الذكرؤة، فلا يجب الحضور على النساء.
  - ٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.
  - ٣- الحضور، فلا يجب على المسافر.
  - ٤- السلامه من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.
  - ٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
- فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦١

٦- أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجياً.

\* ملاحظة: للمزيد من التفاصيل راجع منهاج الصالحين ج ١ ص ١٨٩.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٣

القسم الأول: العبادات

### كتاب الصوم

#### اشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول: شرائط صحة الصوم

المقصد الثاني: المفطرات وأحكام الإفطار

المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم

المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم

فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٥

### المقصد الأول: شرائط صحة الصوم

(مسألة) لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتمد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسألة) لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفترطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغيبة العطش، والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

(مسألة) إذا صام لاعتقاد عدم الضرر في الخلاف ففي صحة صومه إشكال وإن لم يكن الضرر بحد الحرام، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القرابة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة) قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً و ثقى إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطئه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطيب: لا ضرر في الصوم، و كان المكلف خائفاً لم يجب عليه الصوم.

فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٦

(مسألة) إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، والأحوط - استحباباً - أن يمسك بقيمة النهار.

سؤال (٨٧) إذا كان المكلف من لا يجوز له الصوم، لكنه مضراً بصحته، وقد طلب منه الطيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكاً، فهل يجوز له في هذه الحالة أن ينوي الصوم أم لا؟  
باسمـه تعالى نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبـه، و اللهـ العالمـ.

سؤال (٨٨) شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضراً به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلـاً و يجب عليه قضاوـة؟

باسمـه تعالى الصوم من المريض باطلـ، و إذا استمر مرضـه إلى رمضانـ الثاني سقطـ القضاـء و عليهـ الفديـة، و اللهـ العالمـ.

سؤال (٨٩) شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضرـه، و يشددـ من مرضـه، ولكنـ لا يوصلـه إلىـ تهـلكـةـ النـفـسـ وـ المـخـاطـرـ بهاـ، فـمعـ هـذـاـ أـخـذـ يـصـومـ معـ تـمـشـىـ قـصـدـ القرـابةـ منهـ، إـماـ لـجـهـلـهـ بـالـحـكـمـ، وـ إـماـ لـتـصـورـهـ أـنـ تـرـكـ الصـيـامـ لـلـمـرـيـضـ مـنـ بـابـ الرـحـصـةـ، وـ التـخيـيرـ بـيـنـ أـدـائـهـ وـ قـضـائـهـ، أـوـ أـنـهـ صـامـ بـرـجـاءـ مـطـلـوبـيـةـ الصـيـامـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ، فـهـلـ صـومـهـ هـذـاـ صـحـيـحـ أـمـ باـطـلـ وـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الصـيـامـ كـانـ مـضـرـاـ بـهـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ لاـ يـصـحـ الصـومـ مـنـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـضـرـهـ الصـومـ، وـ إـنـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ، وـ أـمـاـ الـقـضـاءـ فـقـدـ تـقـدـمـ حـكـمـهـ، وـ اللهـ العالمـ.

سؤال (٩٠) إذا احتمـلـ بـأـنـ الصـومـ يـضـرـهـ وـ حـدـثـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ الـاحـتمـالـ خـوفـ، هلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـومـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ إـذـاـ خـافـ حدـوثـ مـرـضـ، وـ أـوـ اـسـتـمـرـارـ مـرـضـ مـوـجـودـ بـسـبـبـ

## فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٦٧

الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة، كبعض البنات في أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفة بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم القدرة على الأعمال الشاقة، فهذا ليس مسوغا للإفطار، والله العالم.

سؤال (٩١) خالي مريض بالسكر وكيف البصر ومتور اليمني ولا يستطيع الصوم وهو فقير جدا، ما هو تكليفه في هذه الحالة؟  
باسمها تعالى لا يجب الصوم ولا قضاوته على المريض الذي يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فدية، ومقدارها في هذا الرمان  $\frac{4}{3}$  الكيلو من الحنطة ومصرفها الفقراء، والله العالم.

سؤال (٩٢) ما تقولون في من ابتلى بمرض يجوز الإفطار، فأفطر سنتين لخوفه المستمر، فكان يعطي الفدية كل سنة، ثم في سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطيب فرخص له الصوم فاطمئن وصام الأيام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك في بقاء المرض الحادث أولا في السنوات الماضية، فإن كان يفطر خوفا من الضرر، ويتحمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفي استمرار خوفه من الضرر في عدم وجوب القضاء ووجوب الكفاره (أى الفدية)، أو يجري استصحابه مرضه إلى زمان إعلام الطيب؟

الخوئي: يكفيه استصحابه مرضه لبقاء عذرها وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذرها السابق، بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

## فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٦٨

### المقصد الثاني: المفطرات وأحكام الإفطار

#### الفصل الأول: من المفطرات وأحكامها:

##### أولاً: الأكل والشرب

##### إشارة

سؤال (٩٣) قد يعتاد الإنسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل مما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟  
الخوئي: نعم، وكذا في ظروف مرضية لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال (٩٤) إذا استمر نضوح الدم من السن خلال نهار شهر رمضان، ولم تزل عينه من السحور وحتى الإفطار، فما هو حكم صوم المكلف والحاله هذه؟

باسمها تعالى إذا لم يتعدم إيصال شيء منه إلى الجوف فوجوده في الأسنان غير مضر وينبغي أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، والله العالم.

#### ١. حكم فرشاة الأسنان

سؤال (٩٥) ما حكم استعمال الصائم الفرشاة و معجون الأسنان؟  
باسمها تعالى لا بأس باستعمالها مع التحفظ عن تزول المعجون إلى الحلق، ولكنه مكرر، والله العالم.

## ٢. حكم العطور والبخور

سؤال (٩٦) ما حكم شم أو استنشاق العطورات الحديثة التي تكون على شكل بخاخ في نهار الصوم؟ وماذا يترب عليه؟  
باسمك تعالى إذا أصبح الطيب هواء لا رذاد له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلّا الهواء، فلا بأس ولا كراهة فيه، والله العالم.

سؤال (٩٧) يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طيبة مختلفة ذات رائحة تبقى في الفم لفتره طويلة، وقد تصل الرائحة إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

باسمك تعالى لا بأس ببقاء الرائحة في الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق، والله العالم.

سؤال (٩٨) ما حكم استخدام الأشياء التالية أثناء الصيام؟ العطر - (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، والإبرة الطيبة المشتملة على دواء، و قطرة العين، و قطرة الأذن.

باسمك تعالى لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكورة في صحة الصوم، والله العالم.

## ٣. حكم البخاخ

سؤال (٩٩) ما حكم استخدام البخاخ في نهار رمضان؟

باسمك تعالى إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز فلا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال (١٠٠) البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتي على نوعين؛ فتارة يكون مادة مضغوطة تخرج بصورة تشبه الغاز، و أخرى تكون مادة سائلة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٧٠

مضغوطة نسبياً تخرج على شكل رذاد سائل. ما حكم استعمالهما في الصيام؟

باسمك تعالى إذا استعمل في الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأما إذا استعمل في الفم وتحول إلى هواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضاً إلى استعماله في النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

سؤال (١٠١) يستعمل مرضى (الربو) جهازاً يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم، وطريقة عمل هذا الجهاز البخاخ أنه عند ما يضغط على علبة الدواء يعبر الدواء السائل إلى صمام و يتحوال إلى رذاد يدخل الجسم، فيفك حالة الاختناق. فهل يجب استعماله إفطار الصائم؟

باسمك تعالى إذا كان تحول الهواء إلى مادة سائلة عند وصوله للمرىء، أي لمجرى التنفس، فلا يكون موجباً لبطلان الصوم، والله العالم.

سؤال (١٠٢) قد ينصح الطبيب مريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوطة عن طريق الفم بالجذب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟

الخواي: لا يضر ذلك بصومه.

سؤال (١٠٣) كنت صائمًا وعندى حساسية في الأنف، وعند ما ذهبت إلى الطبيب للعلاج طلب مني أن أعمل اختباراً، حيث أعطتني الممرضة بخاخاً وطلبت مني أن أضعه في فمي. وعند ما استعملته أحسست أن شيئاً قليلاً دخل إلى جوفي، لكنني كنت غير متأنكة. هل يبطل الصوم أم لا؟

ولو كنت أعرف أن الدكتور يطلب مني استعمال البخاخ لم أذهب من البداية، ما هو حكم صيامي؟

باسمـه تعالى إذا كانـ ما فيـ البخـاخ يـصل إلىـ الفـم بـشكلـ الـهواء، فلاـ يـضر ذـلك فيـ صـحةـ صـومـكـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٧١

#### ٤. حكم قطرة الأنف

سؤال (١٠٤) هل قطرة الأنف مفترضة للصائم؟  
باسمـه تعالى إذا لم يـحرـز وـصـولـها إـلـىـ الـحـلـقـ فـلاـ بـأـسـ.

#### ٥. حكم الأكل والشرب دون قصد

سؤال (١٠٥) ابتلى أحد بـمـرـضـ، وـ هوـ أـنـهـ إـذـ يـنـامـ يـطـلـعـ الدـمـ مـنـ حـلـقـهـ أـوـ مـنـ خـلـالـ أـسـنـانـهـ. ماـ حـكـمـ صـومـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـمـاءـ التـىـ تـرـوـحـ فـيـ بـطـنـهـ أـثـنـاءـ النـوـمـ؟

وـ إـذـ قـامـ مـنـ نـوـمـهـ وـ يـرـيدـ يـخـرـجـ هـذـهـ الدـمـاءـ مـنـ حـلـقـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـبـلـلـهـ أـوـ لـاـ حـتـّـىـ يـقـدـرـ مـنـ إـخـرـاجـ الدـمـ، فـإـذـ انـحـدـرـ مـقـدـارـ مـنـ المـاءـ فـيـ بـطـنـهـ فـمـاـ هـوـ التـكـلـيفـ؟

وـ إـذـ كـانـ أـمـرـ الـمـسـائـلـ دـائـرـاـ مـدارـ الـحـرجـ، فـتـفـضـلـواـ بـيـانـ الـمـعيـارـ لـلـحـرجـ، وـ شـكـراـ.

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ مـاـ نـزـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ أـثـنـاءـ النـوـمـ لـاـ يـضـرـ بـصـحةـ الصـومـ، وـ أـمـاـ فـيـ الـيـقـظـةـ فـيـجـبـ التـحـفـظـ مـنـ عـدـمـ نـزـولـ المـاءـ إـلـىـ الـجـوـفـ بـيـلـقـائـهـ عـنـ الـمـضـمـضـةـ. وـ إـذـ نـزـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ أـمـسـكـ بـقـيـةـ ذـلـكـ النـهـارـ عـنـ الـمـفـطـرـاتـ ثـمـ قـضـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

#### ثانية: تعمد القىء

وـ إـنـ كـانـ لـضـرـورـةـ مـنـ عـلـاجـ مـرـضـ وـ نـحـوـهـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـمـاـ كـانـ بـلـاـ اـخـتـيـارـ.

(مـسـائـلـ) إـذـ اـبـتـلـ فـيـ الـلـيـلـ مـاـ يـجـبـ قـيـوـهـ فـيـ النـهـارـ بـطـلـ صـومـهـ إـذـ أـرـادـ الـقـيـءـ نـهـارـاـ، وـ إـلـاـ فـلاـ يـبـطـلـ صـومـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـوـاجـبـ الـمـعـينـ وـ غـيرـ الـمـعـينـ، كـمـاـ إـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ مـاـ إـذـ اـنـحـصـرـ إـخـرـاجـ مـاـ اـبـتـلـعـهـ بـالـقـيـءـ وـ عـدـمـ الـانـحـصـارـ بـهـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٧٢

#### ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة

(مـسـائـلـ) إـذـ كـانـ الـمـجـنـبـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الغـسلـ لـمـرـضـ وـ نـحـوـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ التـيـمـ قـبـلـ الـفـجـرـ، فـإـنـ تـرـكـهـ بـطـلـ صـومـهـ، وـ إـنـ تـيـمـ وـ جـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـقـىـ مـسـتـيقـظـاـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ، عـلـىـ الـأـحـوـطـ.

#### رابعاً: الاحتقان بالمانع

#### اشارة

وـ لـاـ بـأـسـ بـالـجـامـدـ، كـمـاـ لـاـ بـأـسـ بـمـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الـحـلـقـ مـاـ لـاـ يـسـمـىـ أـكـلاـ أوـ شـربـاـ، كـمـاـ إـذـ صـبـ دـوـاءـ فـيـ جـرـحـهـ أوـ

أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف فيه إشكال، والأحوط وجوبا الترك، كما في المصل المغذي المتعارف في زماننا، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

سؤال (١٠٦) هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع في الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟  
باسمه تعالى لا يضر استعمالها في صحة الصوم، والله العالم.

سؤال (١٠٧) ما معنى التنقية في باب الصوم؟  
باسمه تعالى المراد بها استعمال الحقنة بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٣

### \* حكم الناظور

سؤال (١٠٨) هل يفطر إدخال الناظور الطبي من الفم إلى الجوف؛ لأجل تصوير المعدة، أم لا؟  
باسمه تعالى إدخال الجهاز المذكور للتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

### خامساً: الإبر

#### ١. حكم الإبر العلاجية

سؤال (١٠٩) هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟  
باسمه تعالى لا بأس باستعمال الإبر نحو الترقيق، سواء كانت مقوية أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدرة للصائم الموجبة للإغماء ولو كان لمدة قليلة فيه إشكال، والله العالم.

سؤال (١١٠) هل تزريرق الإبر يفطر في الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية، وفرق بين تزريريقها في الوريد أو العضلة؟

باسمه تعالى لا بأس بتزريرق الإبر في شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذية، كما لا فرق بين كونها في الوريد أو العضلة؛ ولعلم أن الشخص إذا كان مريضاً لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ٧٣

#### ٢. حكم الإبرة المغذية والمصل المغذي

سؤال (١١١) ما هو حكم الإبرة المغذية و المقوية التي يستخدمها المرضى أثناء

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٤

نهاز شهر رمضان مثل (ب ١٢) و (ب كومبلكس) هل تؤثر على الصيام أم لا؟  
باسمك تعالى لا يضر بالصوم تلقيح الإبر، و الله العالم.

سؤال (١١٢) المصل و هو كيس من البلاستيك يحتوى على ماء و سكر و بعض الأدوية، يعطى للمربيض عن طريق العرق عوضاً عن الطعام و الشراب، فهل هو من المفطرات؟ و إذا أعطى لا في حالة مرض هل له نفس الحكم؟

الخوئي: محل إشكال، لا يترك الاحتياط - الوجوبى -

سؤال (١١٣) سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه:

(هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطراً على الأحوط).

و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه:

(المغذى الذي يعطى للمربيض بطريقة الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الإبرة؟) و جوابه هو: (لا يكون مفطراً و إن كان الأولى تركه).

فهل كان الجواب الأخير عدولًا عن الجواب السابق؟

أم كان نتيجة توضيح المغذى في السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئي: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه و إن لم يدخل في المعدة، و أما إذا لم يقم مقام الطعام في إزالة الإحساس بالجوع و لم يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٥

## سادساً: حكم إجراء العملية الجراحية

سؤال (١١٤) عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان و يصح صومه أم لا؟ و ماذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟

باسمك تعالى لا بأس بإجراء العملية الجراحية مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، و الله العالم.

## سابعاً: إخراج الدم للصائم

سؤال (١١٥) هل إعطاء الدم عن طريق السيلان يضر بالصوم؟

باسمك تعالى لا يضر ذلك بالصوم، ولكن مكروه، و الله العالم.

سؤال (١١٦) أنا سحبت الدماء في شهر رمضان في النهار؟

باسمك تعالى لا بأس بسحب الدم، و لا يضر بصحة الصوم و لكنه مكروه، و الله العالم.

ملاحظة: راجع حكم الحجامة في نهار رمضان في (أحكام الحجامة).

## الفصل الثاني: من أحكام الإفطار

## المبحث الأول: ترخيص الإفطار

وردت الرخص في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، إذا تذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجا و مشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مددين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكنا من القضاء، وأحوط - وجوها -  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٦  
لذى العطاش القضاء مع التمكן.

و منهم: الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرت بها الصوم أو أضر بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما إن عليهما الفدية - أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزى الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار، هذا في غير الشيخ و الشيخة، وأما فيما فالظاهر صحة صومهما مع عدم الضرر.  
(مسألة) لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكן من إرضاع غيرها للولد.

سؤال (١١٧) امرأة حامل في شهراها الأول، قالت لها الطبيبة: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها و قضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي، ولكن لم تدفع كفاره أو أى شيء. الطبيبة هندية الجنسية و كافرة، وهذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سأله عما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شيء و المرأة من مقلدي السيد الخوئي رحمه الله؟

باسمك تعالى لا تجب عليك الكفاره، إذا خفت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبة الكافرة، و الله العالم.

## المبحث الثاني: من رخص له الإفطار

سؤال (١١٨) المعروف أن الشيخ و الشيخة أو المريض لا يصح منه دفع الفدية إلا بعد حلول شهر رمضان من السنة الجديدة، ولكن راجعنا الرسالة العملية و الكتب الفقهية الأخرى فلم نجد لذلك أثرا، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟ و إذا مات فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٧

من وجبت عليه الفدية قبل حلول شهر رمضان من السنة الجديدة فهل يجب إخراجها عنه أم لا؟  
الخوئي: الشيخ و الشيخة لا يتضران، دون المريض، لدلالة الدليل على ذلك فيه دونهما، و أما الفدية في مورد السؤال فهي ليست مما يجب على الورثة أداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال (١١٩) إذا كنت لا أستطيع الصيام لمرض و أريد أن أخرج عن كل يوم أفطر فيه مدا من الأرض، هل يجب أن أعطى ثلاثة مدا عن الشهر الكامل لثلاثين شخصا؟ أم يجوز لشخص واحد؟  
باسمك تعالى لا بأس بإعطاء فدية ثلاثة مدارس يوماً لشخص واحد مستحق، و الله العالم.

### المبحث الثالث: حكم الاضطرار للفطار

سؤال (١٢٠) الصائم إذا اضطر إلى الأكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزيد، وهل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أو لا؟  
الخوئي: نعم حكمه حكم ذى العطاش، ومرخص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الإمساك بقيمة الوقت إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبريزى: نعم حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال (١٢١) لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وإنما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقيمة النهار؟  
الخوئي: إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقيمة النهار، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٨

### المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم

(مسألة) إذا فاته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبراً لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

(مسألة) إذا فاته شهر رمضان، أو بعده، بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان الثاني سقط قضاوته، وتصدق عن كل يوم بمد، ولا يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجوب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

(مسألة) إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء إلى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً، وجوب القضاء والفدية معاً، وإن كان عازماً على القضاء -قبل مجيء رمضان الثاني- فاتفق طرو العذر وجوب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط إن لم يكن أقوى، ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الافطار عمداً -مضافاً إلى الفدية- كفارة الافطار.

(مسألة) إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتتجدد مرأة ثلاثة للثالث، وهكذا، ولا تترکر الكفاره للشهر الواحد.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٩

### المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم

سؤال (١٢٢) شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبية وقت السحور فسوف يتلي بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

التبريزى: اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، إذا لم يكن استعمالها ضررية، والله العالم.

سؤال (١٢٣) ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع والرُّى في نهار الصوم؟  
الخوئي: لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال (١٢٤) إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاومة زوجته النائمة، ولو انتهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاءبة ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محظياً؟

الخوئي: لا بأس عليه، و مع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكورة حرام مطلقاً، و في نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرم، و الله العالم.

سؤال (١٢٥) الطيار الذى وظيفته السفر دائمًا إذا كان الصوم يضعفه و يؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائرة، فهل يجوز له الإفطار؟

باسمه تعالى إذا كان ترك الشغل في شهر رمضان حرجاً عليه جاز له الإفطار و القضاء بعد ذلك، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٨١

القسم الأول: العبادات

## كتاب الحج

### إشارة

و فيه فضول:

الفصل الأول: من محظيات الإحرام

الفصل الثاني: من أحكام الحج و العمرة

الفصل الثالث: من شرائط الطواف

الفصل الرابع: الوقوف في عرفة

الفصل الخامس: من أعمال مني

الفصل السادس: الاستنابة في الحج و أحكام النائب

الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٨٣

### الفصل الأول: من محظيات الإحرام

#### ١. لبس المخيط للرجال

سؤال (١٢٦) هل يجوز وضع القناع الوقائي على الأنف تحرزاً عن الهواء الکثيف مع كونه مخيطاً؟  
باسمه تعالى لا بأس به للرجال، و أما للنساء فمحل إشكال إلا عند الضرورة، و الله العالم.

#### ٢. الادهان

سؤال (١٢٧) هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضًا؟  
باسمه تعالى لا بأس به، و الله العالم.

سؤال (١٢٨) ما هو حكم من أراد الادهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، و ذلك لاتقاء الحساسية مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق و هو المرض، فهل يجوز له ذلك، و مع فرض الجواز فهل تلزمه الكفار؟  
باسمه تعالى لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال (١٢٩) إذا اضطر المحرم إلى الادهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد ضمن تركيبه المادة الدهنية (بماد) فهل يجوز ذلك و هل عليه الكفاره؟

باسمـه تعالى يجوز ذلك ولا كفاره عليه، و الله العالم.

فقـه الأعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٨٤ـ

سؤال (١٣٠) ما هو حـكـمـ مـسـحـ الـكـرـيـمـاتـ الـمعـطـرـةـ أوـ غـيرـ الـمعـطـرـةـ (ـلـلـتـجـمـيلـ)ـ بـالـلـيدـ وـ الـوـجـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـسـاءـ الـمـحـرـمـاتـ؟ـ

باسمـه تعالى لا يجوز التـدـهـينـ وـ التـرـيـنـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣١) هل يجوز استخدام (كريـمـ لـمـنـعـ التـرـلـقـ وـ الـحرـارـةـ)ـ قـبـلـ الطـوـافـ،ـ عـلـمـ بـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ اـسـتـعـمـلـ ذـلـكـ أـصـيـبـ بـتـحـرـقـ لـلـجـلـدـ بـيـنـ الـأـخـاـذـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ لـمـ تـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـحـرـجـ فـلـاـ يـجـوزـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣٢) استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ و قسم منها فيها رائحة خفيفة و قسم لا يوجد فيه رائحة؟

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ كـانـ تـشـقـقـ الـقـدـمـ حـاـصـلـاـ فـيـجـوزـ اـسـتـعـمـالـ الـدـهـنـ لـعـلـاجـهـ وـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلـاـ فـاسـتـعـمـالـ الـدـهـنـ لـمـنـعـ حـدـوـثـهـ غـيرـ جـائزـ

وـ اللهـ الـعـالـمـ.

### ٣. تغطية الرأس للرجال

سؤال (٥٧٤) إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفـهـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ تـغـطـيـتـهـ،ـ وـ هلـ عـلـيـهـ شـئـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـحـمـلـ الـكـشـفـ حـرـجـاـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

### ٤. إخراج الدم من البدن

سؤال (١٣٣) هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ كـانـ الـغـيـرـ مـحـلـاـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ فـلـاـ يـجـوزـ مـعـ الـعـلـمـ بـخـرـوجـ الـدـمـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٨٥ـ

سؤال (١٣٤) هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجباً لخروج الدم منه؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ مـعـ الـعـلـمـ بـخـرـوجـ الـدـمـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣٥) هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣٦) هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفتيه أو أطرافه؟

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ لـمـ يـسـبـ الإـدـمـاءـ فـلـاـ مـانـعـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣٧) ما حـكـمـ حـجـامـةـ الـمـحـرـمـ،ـ وـ ذـلـكـ:ـ لـإـقـامـةـ السـنـةـ أـوـ حـفـظـ الصـحـةـ أـوـ غـيرـهـماـ مـنـ الدـوـاعـىـ،ـ كـالـتـوـقـىـ مـنـ شـدـةـ الـمـرـضـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ وـ أـمـاـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ وـ لـكـنـ يـكـفـرـ بـشـاءـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٣٨) ما حـكـمـهـ لـوـ كـانـ لـأـجـلـ العـلـاجـ وـ كـانـ بـنـظـرـ الطـبـيـبـ الـمـعـالـجـ ضـرـورـيـاـ لـلـعـلـاجـ أـوـ لـلـتـوـقـىـ مـنـ شـدـةـ الـمـرـضـ وـ لـاـ يـمـكـنـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ بـعـدـ أـيـامـ الـحـجـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ الـاضـطـرـارـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

## ٥. قلع الأسنان

سؤال (١٣٩) هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟  
باسمه تعالى لا بأس مع الضرورة، و الله العالم.

## ٦. إزاله الشعر

سؤال (١٤٠) هل يجوز إزالة المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟  
باسمه تعالى لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالقصير، و الله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٨٦

## الفصل الثاني: من أحكام الحج و العمرة

### المبحث الأول: الموالة في حج التمتع

سؤال (١٤١) شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها، و الطبيب يمنعه فعلا من العود إلى مكة للإحرام منها للحج، فما هو تكليفه إذا كان متمنكا من الوقوف في عرفات و المشعر؟  
باسمه تعالى إذا كان متمنكا من الإحرام في مكانه أحρم منه ثم يذهب إلى عرفات ثم إلى المشعر ثم يأتي بالأعمال اللاحقة مباشرة أو تسبيبا، و الله العالم.

سؤال (١٤٢) إذا خرج المتمنع عن مكة محلا ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقة؟  
باسمه تعالى لا تبطل، و الله العالم.

### المبحث الثاني: تلبية الآخرين

سؤال (١٤٣) قلت بـأن الآخـرس يـشير إـلى التـلبـيـةـ يـاـصـبـعـهـ مـعـ تـحـريـكـ لـسانـهـ، فـمـاـ هـيـ الـكـيـفـيـةـ الـتـىـ يـشـيرـ بـهـاـ يـاـصـبـعـهـ؟  
باسمه تعالى ليست لها كـيفـيـةـ خـاصـهـ و إـنـمـاـ الـلـازـمـ أـنـ تـكـوـنـ إـشـارـتـهـ إـبـراـزاـ لـمـاـ يـبـرـزـهـ النـاسـ حـينـ التـلبـيـةـ، و اللهـ الـعـالـمـ.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٨٧

### المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية

سؤال (١٤٤) هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضست قبل وصولها إلى الميقات و لم تتمكن من الإتيان بعمره التمتع، فهل يلزمها استعمال الدواء و تأخير العادة لثلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟  
باسمه تعالى لا يلزمها ذلك، و الله العالم.

سؤال (١٤٥) بعض النساء يستعملن أقراصا في الحج لحبس الحيض و لكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزرير إبرة و نحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الظهر من الحيض و يجوز لها النسك المشروط بالطهارة، ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأى قصد تغسل؟

باسمك تعالى الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض ويجب أن تأتي بأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٤٦) المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمين على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمراء مرة أو مرتين في أيام عادتها فما هو تكليفها؟

باسمك تعالى إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعي أعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية، وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحديد حتى لو لم يكن بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال (١٤٧) محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فألت بالأعمال، ولكن بعد ذلك رأت حمراء فما هي وظيفتها؟

باسمك تعالى إذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فأعمالها صحيحة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٨

سؤال (١٤٨) امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتلمت كونها دماً وأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشک انه استحاضة أم لا؟

وما كانت قادرة على تشخيصه وتميزه فبنت على أنها ليست مستحاضة ولم تر أي حكم لها فطافت وصلت صلاتها فهل تصح أعمالها أم لا؟

باسمك تعالى إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا- إشكال في أعمالها، وأما إذا تيقنت بكونها دماً فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيد لأنّه في أيام العادة، وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

### الفصل الثالث: من شرائط الطواف

#### ١. الختان للرجال

##### إشارة

سؤال (١٤٩) من دخل مكة مراراً ولم يعتمر ولم يكن مختوناً، كلّ هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتي بما فات وتحرم عليه النساء حتى يأتي به أم هو مذنب فحسب؟

باسمك تعالى هو مذنب فحسب لو دخل مكة بلا إحرام، والله العالم.

سؤال (١٥٠) الصبي إذا اختن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟  
باسمك تعالى صحيحة حجه، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٩

سؤال (١٥١) رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أن ختانه غير كامل، بل هنا قطعة لا تقل عن ثلث الحشفة لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

باسمك تعالى صحيحة حجه، والله العالم.

سؤال (١٥٢) لو شك في صحة ختانه وعدمهما بعد ما اختن هل يجزي عن حجّة الإسلام لو حجّ؟

باسمك تعالى إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف يخرج الإنسان عن كونه أغلف ولا بأس بطوافه، والله العالم.

سؤال (١٥٣) هل يجب على المكلف إحراز الختان بغض النظر عن وجوب الحجّ عليه؟  
باسمه تعالى يجب الختان في نفسه مع غض النظر عن وجوب الحجّ عليه، و الله العالم.

### \* الاستنابة في الطواف

سؤال (١٥٤) من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فارجع إلى بلدـه فـما هو تكليفـه؟  
باسمـه تعالى الأحوط أن يستـنيـب هو أو وـليـه لإتمـام أعمـال العـمرـة المـفرـدة ولا يـجزـى ذـلك عن حـجـه الـواـجـبـ، و اللهـ العـالـمـ.

سؤال (١٥٥) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفـاقـة شـعرـت بالـبول فـتكـاسـلت عنـ التـطـهـير فـأنـابـت ولـدـها ثـم سـعـتـ، فـما حـكـمـ ذلكـ؟

باسمـه تعالى تقـضـى صـلاـة الطـوـاف فـى أى مـكاـن إـذـا لم يـمـكـنـها العـودـ، و الأـحـوـطـ أن تـسـتـنـيـبـ عـنـها شـخـصـا يـصـلـىـ عـنـها هـنـاكـ، و اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ٩٠

### الفصل الرابع: الوقوف في عرفة

سؤال (١٥٦) هل يجوز للضعيف أو المريض و من يرافقهما إلا فاضـةـ من عـرـفـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ؟  
التـبرـيزـيـ: لا يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـىـ الأـحـوـطـ، و اللهـ العـالـمـ.

### الفصل الخامس: من أعمال مني:

#### المبحث الأول: المبيت في مني

سؤال (١٥٧) لم أذهب لمني لعارض صحي و حاولـتـ جـهـداـ أـنـ أـبـيـتـ النـصـفـ الثـانـيـ وـ لـكـ مـعـنىـ الزـحامـ فـماـ الـحـكـمـ؟  
باسمـهـ تعالىـ إـذـا خـرـجـتـ مـنـ مـكـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ، و اللهـ العـالـمـ.

#### المبحث الثاني: رمي الجمرات

سؤال (١٥٨) ذهـبتـ اـمـرـأـةـ مـعـ زـوـجـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ إـلـىـ الـجـمـرـاتـ لـلـرـمـيـ وـ لـكـنـ لـشـدـةـ الـحرـ ضـلـلتـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـلـمـ تـاهـتـ أـصـابـهـاـ القـلـقـ وـ الـاضـطـرـابـ وـ سـقطـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ ثـمـ نـقـلتـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ وـ بـعـدـ أـيـامـ وـ جـدـهـاـ زـوـجـهـاـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ مـرـيـضـةـ غـيرـ قادرـةـ عـلـىـ أـدـاءـ بـقـيـةـ أـعـمـالـ الـحـجـ فـنـابـتـ عـنـهاـ الزـوـجـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـعـمـالـ وـ مـنـ الـمـسـلـمـ، أـنـ الزـوـجـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ كـانـ فـيـ حـالـةـ نـفـسـيـةـ خـاصـةـ مـنـ الـقـلـقـ وـ الـانـهـيـارـ لـكـنـ عـنـدـ ماـ كـانـ يـسـأـلـ عـنـ إـتـيـانـ بـقـيـةـ أـعـمـالـ زـوـجـهـ كـانـ يـقـولـ: نـعـمـ أـبـيـتـ بـهـاـ، فـلـمـ رـجـعـ إـلـىـ بلدـهـ وـ اـسـتـقـرـ حـالـهـ أـقـسـمـ بـلـفـظـ الـجـلـالـةـ بـأـنـهـ مـاـ كـانـ مـسـتـقـيمـ الـحـالـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ رـاحـةـ بـالـ وـ اـدـعـىـ عـدـمـ إـتـيـانـهـ

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ٩١

بـالـأـعـمـالـ الـنـيـاـيـةـ عـنـ زـوـجـهـ وـ اـدـعـىـ حـرـمـةـ زـوـجـهـ عـلـيـهـ فـهـلـ يـصـحـ حـجـهـ أـمـ لـاـ؟

وـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الصـحـةـ فـهـلـ تـجـوزـ الـإـسـتـنـابـةـ أـمـ يـجـبـ إـلـيـاتـ بـيـاـقـىـ الـأـعـمـالـ بـالـمـباـشـرـةـ وـ هـلـ يـجـزـىـ ذـبـحـ كـفـارـةـ عـدـمـ الـبـيـتوـتـةـ فـيـ مـنـيـ فـيـ بلدـهـ أـمـ يـجـبـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ مـنـيـ؟

باسمها تعالى فيما إذا تركت الميت في مني ورمي الجمرات في اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح، ويجب عليها الاستنابة لرمي الجمرات في السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها، ويجب عن كل ليلة تركت مبيتها في مني ذبح شاة ولا يلزم أن يكون الذبح في مني، ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعي فمع عدم انتهاء شهر ذى الحجة تستثنى من يطوف ويسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء ولا شيء عليها، ومع انتهاءه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتي بها في العام القابل إذا بقيت مستطيعة أو كان الحج استقر عليها سابقا، والله العالم.

### المبحث الثالث: تذكير الآخرين

سؤال (١٥٩) وكذا بالنسبة إلى التذكرة كيف يسمى الآخرين، وأيضاً بالنسبة للعقود والإيقاعات عند ما يكون طرفاً فيها فكيف يفهم منه الإيجاب والقبول ويطمئن له؟

باسمها تعالى بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح أو طلاق على نحو ما قد يحرّك الفصيح عند النطق، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٢

### المبحث الرابع: شرائط الأضحية و موارد صرفها

سؤال (١٦٠) الهدى الواجد للشرائط بأن لا يكون خصياً أو مرضوضاً، فهل يؤثر مرضوضاً الشخصين مع وجودهما في موضعهما لأنّ أغلبها مرضوضاً الخصيّة أو الشخصين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحدة واجدة للشرائط كاملاً، فما الحكم في هذه الحال؟

باسمها تعالى لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنه كذلك فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبة إلى المرضوض استحبابي لا لزومي، والله العالم.

سؤال (١٦١) ما الفرق بين الخصي و مرضوض الشخصين؟

باسمها تعالى الخصاء هو إخراج بيضي الحيوان والرض: هو عصرهما منه، والله العالم.

### الفصل السادس: الاستنابة في الحج وأحكام النائب

سؤال (١٦٢) إذا كان النائب يتحمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال مني أم لا؟

باسمها تعالى نعم يصح له التقديم، ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، وإذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ النيابة مشكل، والله العالم.

سؤال (١٦٣) شخص باق على تقليد السيد الخوئي قدس سره وهو يعاني من مرض (السكري) ويشعر بتعب شديد عند المشي إلى مسافات طويلة وهو يسأل هل يستطيع أن يوكّل شخصاً ما بالحج نيابة عنه علماً بأنه لم يحجّ قط في حياته؟

باسمها تعالى إذا كان قادراً على المشي ولو راكباً كما هو حال السعي والطواف فلا يجوز له الاستنابة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٣

سؤال (١٦٤) لو أجرى للمكلف عمل جراحي في المثانة وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبة شديدة كذلك ويخرج منه الريح

أيضاً فيبول واقفاً فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز له أن يرسل من يحج عنه مع أنه لم يحج من قبل؟  
باسمه تعالى إذا أمكن السفر و تحصيل الطهارة بكيفية مطلوبة في حقه للطواف و صلاته حج بنفسه، وإن لم يمكن السفر بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه و يرسله إلى الحج، والأحوط أن يكون النائب رجلاً صرورة، و الله العالم.  
سؤال (١٦٥) إذا حصلت الاستطاعة المالية للمريض أو الشیخ الكبير أو العجوز و كان أداء الحج لهم مباشرةً حرجياً هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابة؟

باسمه تعالى تجب الاستنابة في مفروض السؤال على الأحوط، و الله العالم.

سؤال (١٦٦) إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لإصابته بالشلل النصفي مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجراً من يصحبه لمساعدته، وعلى تقدير وجوب الاستنابة فلو لم يوجد النائب الضرورة ثم في السنة الثانية لم يعد مستطينا للاستنابة فهل يكون من استقر عليه الحج أم لا؟  
باسمه تعالى إذا وجد من يعينه ولو مجاناً يجب عليه الحج مباشرةً، وإن فالأحوط لزوماً هو الاستنابة و عدم تأخير الحج إلا إذا علم أو اطمئن بزوال العذر، ولو وجد النائب و لم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط، بمعنى أنه يجب عليه الاستنابة إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشرةً، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٩٤

## الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج

سؤال (١٦٧) امرأة قد أدت الحج الواجب عليها في المرة الأولى و نظراً لصعوبية مناسك الحج و ضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم في المدينة فحسب و الاقتصار على زيارته في غيرها من السنين؟  
باسمه تعالى نعم يجوز، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٩٥

القسم الأول: العبادات

## كتاب الخمس و الجهاد

### إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٩٧

## الخمس

سؤال (١٦٨) بحكم عملى كطيب أحفظ بعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) في منزلى، و ذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائهما لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخmisها عند ما تحل رأس سنى المالية، علماً بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات في بلدى من دون مقابل؟  
باسمه تعالى إذا كان لها قيمة بحيث تباع و تشتري يجب تخmisها، و الله العالم.

سؤال (١٦٩) الوالد والوالدة (مقعددين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوى يأتي للوالد من أرباح أسهمه و لكنه هل يغطي المصارييف أم لا؟ علم لنا بذلك، والوالد لا يملكه الأخذ أو معرفة الماضي منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشترأة فيها

الأسماء مخمسة أَمْ لَا ... وَ الْأَبْنَاء يَقُومُون بِإِعْطَاءِ (مَسَاعِدَة) أَوْ بِعِنْوَانِ هَبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ لِمَئُونَةِ الْوَالِدِينِ.  
 الْسُّؤَالُ: مِنَ الْمَسَاعِدَاتِ يَتَمُّ فَائِضُ مِنَ الْأَمْوَالِ، هَلْ يَخْمُسُ أَمْ لَا؟  
 بِاسْمِهِ تَعَالَى يَجِبُ عَلَى الْوَالَدِ وَ الْوَالِدَةِ خَمْسَ مَا يَزِيدُ عَلَى مَئُونَتِهِمَا السَّنَوِيَّةِ إِذَا كَانَا عَاقِلِينَ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.  
 فِيهِ الْأَعْذَارُ الْشَّرِيعَةُ وَ الْمَسَائِلُ الطَّبِيعَةُ (الْمَحْشَى)، ص: ٩٨

## الجهاد

### اِشارة

(مَسَائِلُهُ) الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَيْنَا، وَ لَا كَفَايَةٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْجَهَادِ بِنَفْسِهِ لِمَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَجْهَزَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ، حَيْثُ إِنْ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، وَ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، نَعَمْ لَا شَبَهَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ شَرِعاً عَلَى أَسَاسٍ أَنْ ذَلِكَ سَبِيلٌ مِنْ سُبُّ اللَّهِ.  
 هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْجَهَادُ وَاجِبٌ مُتَوْقِفًا عَلَى إِقَامَةِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ جَزْمًا.

### \* من شروط وجوب الجهاد القدرة:

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَقْعُدِ وَ الشَّيْخِ الْهَمَّ وَ الزَّمْنِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْفَقِيرِ الَّذِي يَعْجَزُ عَنْ نَفْقَةِ الطَّرِيقِ وَ الْعِيَالِ وَ السَّلَاحِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ\*  
 وَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 لَيْسَ عَلَى الْمُسْعَدِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.  
 فِيهِ الْأَعْذَارُ الْشَّرِيعَةُ وَ الْمَسَائِلُ الطَّبِيعَةُ (الْمَحْشَى)، ص: ٩٩

## الختمة

### أولاً: معنى نفي الحرج

سُؤَالٌ (١٧٠) مَا مَعْنَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الدِّينِ؟  
 بِاسْمِهِ تَعَالَى التَّكَالِيفُ الْمَجْعُولَةُ فِي الشَّرِعِ الْمَقْدُسِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى صُورَةِ الْحَرْجِ، بِحِيثُ يَكُونُ امْتَالُهَا حَرْجاً عَلَى مَكْلُوفٍ يَرْتَفَعُ ذَلِكُ التَّكْلِيفُ عَنْهُ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ يَرْتَفَعُ بِحَقِّهِ وَجْبُ الْقِيَامِ فَيُصْلَى قَاعِداً، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

### ثانياً: عبادات فاقد الذكرة

سُؤَالٌ (١٧١) شَخْصٌ عَاقِلٌ وَ مُمِيزٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَصَابٌ بِفَقْدَانِ أَوْ ضَعْفِ الْذَّاكِرَةِ (مُؤْقَتاً أَوْ دَائِمَاً) وَ يَحْتَمِلُ احْتِمَالاً قَوِيًّا غَفْلَتِهِ عَنْ كُونِهِ صَائِماً أَوْ فِي صَلَاةٍ - لِفَقْدَانِ ذَاكِرَتِهِ - فَيَأْتِي بِالْمَنَافِي لِهِمَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُ عَدْدِ الرَّكَعَاتِ فَمَا هُوَ حَكْمُهُ؟  
 الْخَوْئِيُّ: حَكْمُهُ تَابِعٌ لِتَشْخِيصِ حَالَهُ بِنَظَرِ الْعُرْفِ، وَ رِبَّما بِفَهْمِهِ نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ، مِنَ الْغَافِلِ أَمِ الْمُلْتَفِتِ، وَ مَعَ الشُّكُّ يَعْمَلُ بِوَظِيفَةِ الْمُعْتَادِ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.  
 التَّبَرِيزِيُّ: إِذَا كَانَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ كَذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَ إِلَّا فَيُصْلَى فِي الْفَتَرَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ فِيهَا كَذَلِكَ.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠١

## القسم الثاني: المعاملات

### كتاب النكاح

#### اشارة

و فيه مقدمة و مقصدان:

مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

المقصد الأول: العقد الدائم

المقصد الثاني: العقد المنقطع

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٣

### مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

سؤال (١٧٢) مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشرة في المنطقة فإذا صارت المرأة حاملة لهذا المرض و كذا الرجل حامل له و هذا نتائجه وخيمه حيث إنّ الألّاد معرضون لنقل المرض معهم ... هل يستحب من الناحية الشرعية الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الألّاد و تصبح الأسرة مريضة؟

باسمها تعالى الفحص عن الدم لا بأس به، نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً في صحته و الاحتياط مستحب على كل حال، ولكن يصح العقد إذا جرى حتّى مع العلم بوجود المرض المذكور، و الله العالم.

سؤال (١٧٣) في بلادنا القطييف مرض وراثي شائع يؤدى لأوجاع مزمنة في العظام مع أخطار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجلية) و لكن يمكن تلافيه في الألّاد بفحص دم الزوجة و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلّا فلا، فهنا عدة أسئلة: هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلاً أو امرأة؟

الخوئي: لا يجب، و له أو لها أن يفحصاً و أن يتراكاً الفحص.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٤

سؤال (١٧٤) يوجد الكثير من الأمراض الوراثية و التي لا يمكن التغلب عليها إلّا بالفحص قبل الزواج، و من هذه الأمراض (تكسر الدم المنجلی و الثلاسيميا)، و تكسر الدم المنجلی و هو يعد من أخطر هذه الأمراض الوراثية، و هو عبارة عن تغيير في شكل خلايا الدم الحمراء، حيث تصبح هلامية الشكل عند نقص نسبة الأكسجين. و يعاني مريض الثلاسيميا بعدم قدرة نخاع العظم من إنتاج الخلايا، حيث إنه عند ما يولد طفل مصاب بأحد هذين المرضين يعاني من آلام شديدة في جميع أنحاء جسمه، و أنه يعيش على تغيير دمه كل شهر. فما رأي سماحتكم في كون الفحص إلزامياً قبل الزواج، حيث إنه يكفي سلامه أحد الطرفين لإنجاح أطفال أصحابه؟

باسمها تعالى ينبغي للذكر و الأنثى فحص الدم قبل الإقدام على العقد دفعاً لإنجاب الولد المريض، و يمكن للأب أن يشترط على المتقدم لخطبة ابنته بأن لا يأذن في العقد عليها إلّا عند القيام بفحص الدم قبل العقد، و الله العالم.

سؤال (١٧٥) ما رأي سماحتكم في النصائح التي يطلقها الأطباء بشأن الفحوصات الطبية السابقة للزواج، (علمًا أنّهم يقولون بارتفاع نسبة إصابة الأبناء بالأمراض الوراثية التي يكون الآباء مصابين بها)؟ هل يعتد بها في أمر الزواج أم لا؟

باسمها تعالى الاحتياط بمثل هذه الفحوصات الطبية حسن؛ لكثرة الابتلاء بالأمراض الخفية في هذا الزمان، و الله العالم.

سؤال (١٧٦) إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم إصابتهما بمرض (الإيدز) و كان توقف الفحص علىأخذ السائل المنوي من الرجل، و السائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق (العادة السريعة) جائز؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٠٥

و هل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ و ما هو دليل ذلك؟

التبريزى: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، و انحصر الطريق بما ذكر، و كان ترك الزواج حرجيا، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج منطرفين، و الله العالم.

### المقصد الأول: العقد الدائم

#### الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم

##### المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين

سؤال (١٧٧) تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، و هو مرض مميت في كثير من الأحيان و معد، يمنع الرجل من مقاربة زوجته إلا عبر الوسائل الوقائية و إلا فسوف يعيديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زوجاً منقطعاً و قد أخفى حقيقة مرضه عن المرأة و لم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفي تماماً منه فصدقته و وافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقة و هي أن زوجها لا زال مريضاً بالمرض المذكور و في أعلى درجاته مما يتعدى عليها الانجذاب خوفاً من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقة المرض عنها؟ و هل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

باسمها تعالى إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء المؤوثقين أن المرض معد فللزوجة حق الامتناع من المقاربة إلا بالشكل الذي يضمن لها عدم الإصابة بالمرض، و ليس لها حق الفسخ، و عليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الأشكال و لو

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٠٦

ببذل مهرها الذى تستحقه كله كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، و الله العالم.

سؤال (١٧٨) رجل يعاشر النساء الإفريقيات جنسياً حيث نسبة الابتلاء بمرض الإيدز القاتل عالية جداً بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعة و غيرها من الاستمتاعات إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالإيدز؟

باسمها تعالى إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يتحمل ابتلاوه بمرض الإيدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعة، و الله العالم.

سؤال (١٧٩) و ما الحكم مع اطمئنانها بالإصابة بالمرض؟

باسمها تعالى إذا كانت مطمئنة بذلك فلها الامتناع من المراجعة مع استحقاقها المطالبة بنفقتها، و الله العالم.

##### المبحث الثاني: أحكام الاستمتاعات

سؤال (١٨٠) هل يجوز للزوج الجماع مع خوف الإصابة بمرض الإيدز أو مع العلم بها؟

باسمها تعالى إذا أحرز إصابته بمرض الإيدز و لو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، و الله العالم.

سؤال (١٨١) إذا كانت الزوجة حاملاً في منتصف أشهر الحمل، و أخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكل خطراً على الحمل، هل

يجوز له أن يقضى شهوته في دبر زوجته؟ و إذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟  
باسمك تعالى الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن للزوج أن يقضي شهوته بسائر الاستمتاعات الأخرى بجسد زوجته، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٠٧

### المبحث الثالث: تعدد الزوجات

سؤال (١٨٢) تحيه طيبة، وبعد: أنا رجل متزوج وقد أصبت بسرطان الثدي وقامت هي بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتني في مسيرة الحياة؛ وقد تعلقت بأمرأة أخرى، وأريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستألقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب في رجوع المرض مرة أخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوة؟

باسمك تعالى زواجك بأمرأة أخرى غير محرم، إنما أن هذا خلاف الإحسان إليها، والله يقول: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وقد يؤاخذك في دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة في ذلك الزواج، أعنك الله على بلائك، ووفتك للصبر والشكرا.

### المبحث الرابع: مسائل في النفقة

سؤال (١٨٣) بالنسبة للكسوة والطباة، هل يجب على المتفق أن يتقطع مبلغاً يكفيهما ويدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكتفى تصدى الوالد بنفسه لشراء الكسوة المناسبة لشأن الولد، وتأمين العلاج حال المرض من طبيب ودواء؟  
باسمك تعالى يجوز للوالد التصدق لشراء الثياب وغيرها مما يحسب من النفقة، والله العالم.

سؤال (١٨٤) هل أن نفقة الطباة الواجبة على الوالد تشمل الأمراض الصعبة الخطيرة، وإن لم تكن أجرة علاجها موجودة عند الأب ولكن تمكنه الاستدانة - مع الحرج ويدونه -؟

باسمك تعالى إذا كان المرض قابلاً للعلاج ويرجى فيه الشفاء، فيجب بمقدار الميسور المتعارف على الوالد، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٠٨

سؤال (١٨٥) لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسب كونها مريضة، وكان يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟  
الخوئي: إذا كان متمكناً منه وجب.

### المبحث الخامس: عمل الزوجة في بيتها

سؤال (١٨٦) هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها وهو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ وباقى المهام المنزلية؟ هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها وهو مريض مقعد من النواحي السابقة؟

باسمك تعالى المتعارف أن الأمور المنزلية بعهدة الزوجة وخدمة الزوج في حال مرضه وصحته إحسان إليه، وهو داخل في حسن التبعل، والله العالم.

### المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأخرين المتلاصقين

سؤال (١٨٧) ما حكم زواج الأخرين الملتصقين من ناحية الرأس؟  
باسمه تعالى لا يصح الزواج منها حتى في الصورة المذكورة، والله العالم.

## الفصل الثاني: العيوب الموجبة لخيار الفسخ وعيوب أخرى

### اشارة

(مسألة) العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.

(٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء ولو مرأة - لم

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٠٩

يوجب الخيار.

(٣) الخلاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرأة فالآقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة) العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإعفاء) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، والأقرب الثبوت، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة) الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع، والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة) ليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة) القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البيئة.

(مسألة) لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العين بعد المراقبة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت، وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة) لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمها فله الفسخ و لا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس، فإن لم يكن المدلس مولاهما كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إلا فنصف العشر.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١١٠

(مسألة) لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال: أنا من بنين فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

(مسألة) لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثياباً لم يكن لها الفسخ. نعم ينقض من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و يسمى بالأرش، و لا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

سؤال (١٨٨) إذا كان شاب يعاني من مرض معد، مثل الالتهاب الكبدي، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

باسمك تعالى يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بابتلاعه بهذا المرض، أو أي مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، والله العالم.

سؤال (١٨٩) شخص تزوج امرأة وعند ما رآها تبين أن في إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقاً، فهل يعتبر هذا غشاً، وهل يحق لهأخذ المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

باسمك تعالى العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، والله العالم.

سؤال (١٩٠) رجل تزوج امرأة وهي مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فما ذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكته تلاعب بطريقه ما و دلس وقال إنها مصابة بمرض بسيط، ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمة (آه) ثم تعود إلى حالتها الطبيعية ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال أنها إذا جاءتها الحاله

### فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المهشى)، ص: ١١١

ترمى كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها علماً أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرأة، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقاً، فما هو حكم المهر؟

باسمك تعالى يكون على زوجها تمام المهر حتى بناء على تحقق التدليس من أيها، فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها في مدة ثم عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (١٩١) قد أنكح رجل امرأة والتفت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب في الرجل (و العيب هو ضعف الأعصاب الذي يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذي يوجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها و خالعها على ما بذلك، ال سؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وإن فشا زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قلة اطلاعاتهم الطبية و العلمية أم لا يجوز؟

باسمك تعالى لا يجوز إفشاء العيب و ذكرها له، نعم إذا استشارتها امرأة في الزواج منه فيجوز لها إظهار عيده بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلحاً لها، والله العالم.

### المقصد الثاني: العقد المنقطع

#### الفصل الأول: حكم العقد المنقطع

سؤال (١٩٢) هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتى لو لم يكن على سفر، ولم تكن زوجته بها مرض؟

باسمك تعالى لا يأس بالزواج متعة بشرطها المذكورة في الرسالة العملية حتى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، والله العالم.

### فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المهشى)، ص: ١١٢

#### الفصل الثاني: إذن الأب في العقد على البكر

سؤال (١٩٣) مؤمن و مؤمنة يحبان بعضهما و يلتزمان بالحدود الشرعية في ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلهما و لكنه لا يستطيع؛ لأنه مصاب بمرض سرطان الأنسجة في الوجه، وأجريت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم ولكن الورم يعاوده من جديد إلى

أن تشوّه وجهه بسبب العمليات الكثيرة التي أجريت له. والآن هو في المستشفى لإجراء عملية له في وجهه، فلا يستطيع أن يتقدّم لخطبتها؛ لأنّه بشكل عقلائي ومنطقي أن والدها لن يوافق عليه، وفي ذهابه إليه وهو في هذا الوضع يسبب له الحرج والمشقة بسبب وضعه الصحي السيئ، ووضعه الصحي في استياء وليس في تحسن. فهو يتمنى أن يتزوج منها قبل وفاته ولكنّه لا يستطيع أن يتزوجها زوجا دائمًا بسبب ما سبق ذكره، فهل يستطيع أن يتزوجها زوجا مؤقتا، علماً بأن الفتاة بكر، وهم مصران على أن يتزوجا زوجا منقطعاً لأنّه لا يوجد حل آخر، وهم في وضع نفسى سيئ؛ لأنّهما لا يستطيعان الزواج. والسؤال: فما هو الحل، هل يجوز لهما الزواج زوجاً مؤقتاً بسبب وضعهما؟

باسمـه تعالى يعتبر في العقد على البكر إذن الأـب على الأـحـوط وجوباً، بلاـ فرق بين كون العقد دائمـاً أو انقطاعـاً، كما لا فرق بين الحالـات الداعـية إلى أحدـ النوعـين من الزواـج، و اللهـ العالمـ.

سؤال (١٩٤) أنا فتـاة لم يسبق لـي الارـتبـاط أو الزواـج، وأعيشـ في كـنـفـ والـدـيـ وـالـحـمدـ لـلـهـ، وـبـسـبـبـ عـدـةـ ظـرـوفـ فإنـ مـسـئـلـيـةـ التـرـيـةـ وـأـمـورـ إـدـارـةـ الـبـيـتـ هـىـ مـنـ عـاـقـقـ وـالـدـتـىـ، وـأـولـهـاـ مـرـضـ وـكـبـرـ سنـ وـالـدـىـ، وـإـنـ مـنـ يـتـكـفـلـ وـيـسـاـهـمـ حـتـىـ بـمـصـرـوـفـ المـتـزـلـ وـحـتـىـ الـصـرـفـ عـلـىـ حاجـاتـيـ هـىـ مـنـ مـسـئـلـيـتـىـ. تـعـرـفـ عـلـىـ شـخـصـ مـنـ مـذـهـبـيـ، وـلـظـرـوفـهـ وـظـرـوفـيـ فـإـنـاـ نـرـغـبـ بـعـقـدـ الزـوـاجـ المـنـقـطـعـ، هـلـ يـسـمـحـ الزـوـاجـ المـنـقـطـعـ بـيـتـناـ بـشـرـطـ عـدـمـ الدـخـولـ؟

باسمـه تعالى لا بدـ في عـقـدـ النـكـاحـ عـلـىـ الـبـكـرـ مـنـ إذـنـ الأـبـ، وـالـمـسـائـلـ فـقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ١١٣

عندـناـ عـلـىـ نـحـوـ الـاحـتـيـاطـ الـوـجـوبـيـ، وـلـأـثـرـ لـشـرـطـ عـدـمـ الدـخـولـ.

هـذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـمـ يـلتـزـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـزـوـاجـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـارـتبـاطـ الـزـوـجـيـ وـالـمـحـبـةـ وـالـأـلـفـةـ، نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـهـبـيـ لـكـ زـوـجاـ دـائـمـاـ صـالـحـاـ مـتـدـيـنـاـ وـهـوـ وـلـىـ التـوـفـيقـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

## خاتمة: مسائل متفرقة في النكاح

### ١. تعريف الخشي

سؤال (١٩٥) ما هو تعريف الخشي؟ ما هو حكم الزواج منها؟

باسمـهـ تـعـالـىـ الـخـشـىـ قـسـمـانـ: قـسـمـ يـمـكـنـ تـشـخـصـهـ مـنـ أـىـ نـوـعـ؛ فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ قـسـمـ الذـكـورـ بـحـسـبـ الـعـلـامـاتـ الـمـمـيـزـةـ لـهـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الذـكـرـ فـيـجـوزـ تـزـوـجـهـ بـالـأـنـشـىـ، وـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ قـسـمـ الـإـنـاثـ فـتـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـإـنـاثـ فـيـجـوزـ لـهـاـ التـزـوـجـ بـالـذـكـرـ. وـقـسـمـ آـخـرـ خـشـىـ مشـكـلـ، وـهـوـ الذـىـ لـيـسـ لـهـ عـلـامـاتـ مـمـيـزـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـاـ التـزـوـجـ وـلـاـ التـزوـيجـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

### ٢. الأخ الرضاعي

سؤال (١٩٦) ما حـكمـ رـضـعـتـ بـنـتـاـ مـنـ خـالـتـهاـ، بـسـبـبـ مـرـضـ وـالـدـتـهاـ كـانـتـ مـنـوـمـةـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ، رـضـعـتـ الـبـنـتـ لـمـدـةـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ بـلـيـالـيـهـنـ، هـلـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـوـلـادـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ هـذـهـ الـبـنـتـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ تـمـ الرـضـاعـ الشـرـعـيـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ السـؤـالـ، فـالـبـنـتـ أـخـتـهـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ أـوـلـادـ خـالـتـهاـ الزـوـاجـ بـهـاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ١١٥

الـقـسـمـ الثـانـيـ: الـمـعـالـمـاتـ

## كتاب الطلاق

### اشارة

و في فصلان:

الفصل الأول: العدة.

الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١١٧

### الفصل الأول: العدة

سؤال (١٩٧) في التلقيح الاصطناعي، هل تعد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟  
الخوائي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.

سؤال (١٩٨) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثاني و يعتمد في ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثاني؟  
باسمـه تعالى عـدة الوفـاة أربعـة أـشهر و عـشرـة أيام واجـبة عـلى كلـ أرمـلة بـدون تـفصـيل، وـ أما عـدة الطـلاق فإـذا كـانت المـرأـة فـي سنـ منـ تحـيـضـ لـكـنـها لا تـحـيـضـ لـمـانـعـ منـ المـوـانـعـ وـ لوـ كـانـ هوـ عـدـمـ وجودـ الرـحـمـ فـعـدـتـها ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، كـماـ أـنـ عـلـيـهاـ أـنـ تـصـبـرـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ طـلاقـهاـ ثـمـ يـقـعـ الطـلاقـ ثـمـ تـعـتـدـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (١٩٩) إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة أم لا؟  
باسمـه تعالى نـعـمـ، تـجـبـ العـدـةـ إـذـا حـصـلـ الـوـطـءـ فـيـ الصـورـةـ المـفـرـوضـةـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١١٨

### الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق

سؤال (٢٠٠) رجل مريض نفسياً و عنده انفصام في الشخصية، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعده أشهر (حوالى السنة) و كان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر و رضيت بهذه الحالة، و بمرور الزمن (حوالى خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً و بدأ يتناول الدواء أسبوعياً و أصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادة التصرف والأرق و قلة النوم، وأصبحت الحياة الزوجية صعبة و لا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففي هذه الحالة هل يكفي أخذ وكالة الطلاق منه، أو من ولـيـ أمرـهـ، أوـ الإـذـنـ مـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ؟ـ وـ هـلـ تـكـفـىـ وـ كـالـتـكـ لـمـ يـمـثـلـكمـ فـيـ سورـياـ (ـحلـ)، أـمـ لـاـ بـدـ مـنـ إـذـنـ سـماـحتـكمـ؟ـ

باسمـه تعالى إـذـا وـكـلـ فـيـ الطـلاقـ فـيـ حـالـ اـعـتـدـالـ نـفـسـهـ لـاـ فـيـ حـالـةـ العـصـيـةـ وـ الغـضـبـ، حـيـثـ يـنـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ، صـحـتـ وـ كـالـتـهـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١١٩

القسم الثاني: المعاملات

**كتاب الوكالة****اشارة**

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢١

**مسائل:**

سؤال (٢٠١) امرأة كان أخوها وكيلًا مالياً عنها، ثم أصيبت بمرض تكون في بعض الحالات في وعيها التام، ولكنها في أحيان أخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

التبيرizi: ما دامت في حال الإلإفاقه فالوكالة مستمرة، وإذا اختل إدراكها في وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الإلإفاقه، وتنقضى بانقضاء الإلإفاقه، والله العالم.

سؤال (٢٠٢) أنا أحد أفراد العائلة، كنت أتسلّم بعض الأجر يملكها الوالد، مع وجود قدرة الوالد الصحية والعقلية، حيث كنت أصرفها على العائلة. و الآن أصيب الوالد بمرض أقعده عن الحركة وأناأشك في وجود قدرته العقلية، و هناك من يستحق النفقة من العائلة فما تكليفى الآن؟ وهل أحتج إلى ولایة منكم، وهل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفيدونى برأيك ورأى سماحة السيد الخوئي، حفظكم الله.

باسمك تعالى إذا كان أبو الأب موجوداً فيستأذن على الأحوط وجوباً من الحاكم الشرعي أو وكيله في التصرف في أموال ولده، ويقوم بالنفقة الواجبة بال مباشرة أو بالتوكيل، وإنما فعلكم بمراجعة وكيلنا في المنطقة، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم في التصرف على نحو ما ذكرنا في تصرف الجد على فرض وجوده. وضع أجرة المكالمات التلفونية الضرورية تعدد من النفقة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٣

القسم الثاني: المعاملات

**كتاب الوصية****اشارة**

و فيه فصلان:

**الفصل الأول: في منجزات المريض**

**الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض**

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٥

**الفصل الأول: في منجزات المريض**

(مسألة) إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بجرة المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به. وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة و العطاء المجاني كما إذا اعتقد، أو أبدأ، أو وهب هبة مجانية غير مغوضة، أو مغوضة بأقل من القيمة، أو باع بأقل من ثمن المثل، أو آجر بأقل من اجرة المثل، أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة

الوارث ضعيف.

(مسألة) إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الإقرار من الأصل وإن كان متهمماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمماً.

(مسألة) إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاة، فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

(مسألة) الإنشاء المتعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

- ١- إنشاء الملك و هي الوصية التملوكية أو إنشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.
- ٢- إنشاء العقد و هو التدبير، ولا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٢٦

(مسألة) إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجوب العمل بها.

(مسألة) إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي، وإجازة الوارث بعد موته، برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقوقهم و إبراء لذمة المدين.

## الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض

سؤال (٢٠٣) إذا فرض أن ولداً صحب والده في سفر معين، وكان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه و بعض آخر من حواسه الأخرى، فوصل إلى سفرهما إلى مكان معين، يمكن الوصول منه إلى المقصد بواسطتين بالطائرة وبالسيارة، فقال شخص: ادفع لي مبلغاً قدره كذا أحملك بالطائرة إلى مقصدك، والمفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمراً ضروريًا بسبب العجز الشديد له، وكون المقصد بعيداً، والمفروض أن الولد أيضاً لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعي لأخذ الإجازة منه في التصرف في أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجراً للطائرة، ولكن ذلك الشخص الذي وعد بحملهما في الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون إركابهما الطائرة، فهل في مثل هذه الحالة يكون الولد ضامناً للمبلغ الذي دفعه من أموال والده أم لا؟

و إذا فرض أن الولد دفع أجراً لنفسه وزوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجراً لنفسه وزوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامناً لذلك أم لا؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٢٧

هذا و المفروض أنه في أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئي: في مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقداراً من مال والده بخيال أنه في مصلحته، ولكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما يتوقع من أجراً لنفسه وزوجته من أبيه فتابع لحصول خدمةً منها له مع عدم قصدهما مجانية خدمتها فحينئذ يستحقان أجراً المثل لعملهما له.

التبريزى: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهم في السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، ففي هذا الفرض تكون مئونة سفرهما على الوالد، وإذا كان الولد في معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها فهو ضامن و إلا فلا، وأما إذا لم يطلب الوالد منها المصاحبة بل صاحب الوالد لأن لا يمكن تركه وحده، ففي هذه الصورة نفقتهم على أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمة لها

مالية عرفة، ولم يقصد الماجانية فلهمما أجراً المثل لخدمتها، وفي هذا الفرض يكون الولد ضامناً للمال الذي أتلفه في أجراً الطائرة سواء تسامح في المعاملة أم لا.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٩

القسم الثاني: المعاملات

## كتاب الهبة والنذر والعقد

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣١

و فيه مسائل:

سؤال (٢٠٤) مرض ابني و جمعنا لعلاجه تبرعات من المؤمنين، وبعد علاجه بقى من المال شيء، علمًا بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لـ كأب أم ما ذا؟

خاصة وأنى توقفت تقريباً عن ممارسة الخطابة؛ لكوني خطيباً حسيناً في فترة مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعاً بخصوص التبرع، و طرح هذا السؤال: هل فكرتم في مساعدة الشيخ الذي توقف عن الخطابة ١٠ أشهر تقريباً، أم فكرتم في علاج ابنه فحسب، علمًا بأنه لا وظيفة لديه و له أسرة كبيرة؟ فاستحسن الحضور الفكرة، ولكنني متغير في المبلغ فأفتونى مأجورين، و جزاكم الله خيراً و السلام عليكم.

باسمك تعالى إذا أعطى المتبوعون المال لك و قبضته فتمام المال لك و إن كان داعي المتبوعين علاج ولدك، و إن أعطوا المال لولدك و قبضته له وكالة أو ولاية كما لو كان صغيراً غير بالغ، فالمال الباقى له يصير تركة لورثته كسائر أمواله الأخرى، و الله العالم.

سؤال (٢٠٥) إذا نذر إن شفى له مريض أن يعمل عملاً معيناً، وبعد شفاء ذلك المريض نسى النادر ما هو هذا العمل الذي نذر أن يعمله، هل هو صيام أم عمرة أم صدقة أو غيرها، فماذا يلزم منه؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا تمكّن من الجمع بين الجميع وجب عليه ذلك، و إلا فعليه تعين المنذور بالقرعة، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٢

التبريزى: إذا أمكنه الجمع فهو، و إلا فيأتي بما هو محتمل أن يكون هو المنذور.

سؤال (٢٠٦) لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف، كمن عاهد على ترك التدخين وأصبح ذلك حرجاً عليه لمرض أو نحوه، فهل يباح له السير على خلافه، و هل تسقط الكفاره عنه لذلك؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يباح له ذلك و لا كفاره عليه، و الله العالم.

التبريزى: هذه مثل سابقتها فإن النذر يتبع قصد النادر.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٣

القسم الثاني: المعاملات

## كتاب الحدود والديات والكافارات

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٥

## الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية

سؤال (٢٠٧) يقوم الطب اليوم باختبارات ثبت الزنا أو تنفيه، وثبتت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ و هل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعى فى إثبات أو نفى الزنا، سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ و هل يترب علىها أيضا الحق أو نفى الولد؟

الخوئي: لا- يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعى من نفى أو إثبات أو الحق، فإن لكل من ذلك ميزانا شرعا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعا بدونه، والله العالم.

سؤال (٢٠٨) هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجية الشهود إذا تعارض؟

الخوئي: قد ظهر أن التحقيق المذكور لا يكون حجة في الموارد المذكورة لكي يصلح أن يعارض الشهود، والله العالم.

## الفصل الثاني: أخطاء الأطباء

### المبحث الأول: القتل

سؤال (٢٠٩) ما نوع القتل في حالة إجراء عملية جراحية للمرضى من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى ولكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٦

شريانا سليما في جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

باسمها تعالى في مفروض السؤال يكون الطبيب ضامنا لدنه المريض .. إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولد المريض قبل إجراء العملية.

سؤال (٢١٠) طبيب جراح اختصاصى أجرى عملية جراحية لمريض ولم يقصر أثناء العملية الجراحية ولكن لسوء حاله المريض و خطورتها توفى المريض بعد العملية. سؤال: هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ و إذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم شيء بالعمد خطأ محض؟

باسمها تعالى إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولد المريض قبل إجراء العملية فهو ضامن لدنه، ولو لم يكن نفسه إذا كان بالغا عاقلا واعيا، وإن لم يكن كذلك فأباه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلا فالحاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال (٢١١) ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شيء بالعمد، الخطأ المحض)؟

باسمها تعالى إذا قصد القتل أو كانت الآلة قاتلة عادة فالقتل عمد، وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلًا معينا - ليس قاتلا عادة - فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصدا غير إنسان فأصاب إنسان ولم يكن المورد معرضًا لمورور الإنسان فالقتل خطأ محض.

سؤال (٢١٢) ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء و المصحوبة بالآلام مستديمة حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقة عليه. فهل تجب على الطبيب الدية

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٧

فقط أم القصاص في الحالات التالية:

أ- المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

باسمك تعالى لا يجوز الإجهاز على حياة المريض وإن طلب المريض منه ذلك، وقتل حينئذ قتل عمد.

ب- المريض طلب بلسنه و كتب ورقة بخطه يعلن فيها موافقته على قيام الطبيب بإنتهاء حياته؟

باسمك تعالى ظهر جوابه.

ج- ما نوع القتل في هذه الحالة هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض؟

باسمك تعالى ظهر جوابه.

سؤال (٢١٣) هل الطبيب ضامن لو أخطأ فأضر المريض؟

باسمك تعالى إذا أخذ البراءة منه أو من وليه، فلا ضمان على الطبيب إذا أضر بالمريض اشتباها، والله العالم.

## المبحث الثاني: الديات والكافارات

### اشارة

سؤال (٢١٤) أنا طبيب قرأت في الرسائل العملية منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسألة رقم (١١٦٨) ولكن مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، و كلمة عاقلته، و من هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم في تعين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى في عملنا ككادر طبي؟

باسمك تعالى الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم ومعيب، والعاقلة من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٨

يتقرب بالرجل من أبنائه و إخوته و عشيرته، وأهل الخبرة هم أهل المعرفة بقيم الأشياء لا الأطباء.

سؤال (٢١٥) أنا طبيبة اختصاصية في النساءية والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات و نتيجة لإهمالي و تقصيرى أدّى ذلك إلى افاضاض بكاره المريضة العذراء، فهل تجب على الديمة؟ و ما هو مقدارها؟

باسمك تعالى إذا كان حصول التقصير من الطبيب في مقام العلاج المباشرى اشتباها و غفلة فإن كان أخذ البراءة من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه و إلا فعليه الضمان، وأما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف في الدواء بما أوجب الوفاة أو الضرر فلا ضمان على الطبيب، و من هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيرة الأخرى الآتية.

سؤال (٢١٦) أنا طبيب اختصاصي في جراحة الأطفال و أتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، و في بعض الأحيان نتيجة لإهمالي و تقصيرى تترتب على دية شرعية، فهل إن دية الطفل قبل البلوغ و دية الإنسان البالغ متساويان في المقدار أم إن دية الطفل قبل البلوغ أقل؟

باسمك تعالى لا يفرق في مقدار الديمة بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغاً كان أو غير بالغ.

سؤال (٢١٧) أنا طبيب جراح اختصاصي أجريت عملية لشخص مجرنون و نتيجة لإهمالي و تقصيرى توفي المريض بعد العملية فهل تترتب على دية شرعية لولي هذا المجنون أم لا؟ و في هذه المسألة حالتان:

١- إذا كان نوع الجنون إطباقياً؟

٢- إذا كان نوع الجنون أدوارياً؟

باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

### فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المهشى)، ص: ١٣٩

سؤال (٢١٨) أنا إنسان مسلم وقد أجريت عملية جراحية لابن البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بإجراء العملية الجراحية طبيب جراح غير مسلم، وقد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاة ولدك. فهل يحق لك شرعاً المطالبة بالدية و ذلك لوفاة ولدك؟ أم أنه لا يحق لك لأن ديانة الجاني غير الإسلام؟ وما الحل في حالة كون ديانة الطبيب لا تشرع الديمة مقابل هذا النوع من القتل؟  
باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

سؤال (٢١٩) في صالة العمليات الجراحية يقوم بإجراء العملية الجراحية فريق طبي مكون من طبيب جراح اختصاصي و طبيب تخدير و طبيب مساعد للجراح و مساعد للتخدير و ممرض مساعد للجراح، فمن المباشر في حالات القتل التالية؟

أ- قطع الطبيب الجراح شرياناً سليماً من جسم المريض أثناء العملية الجراحية مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان؟  
باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

ب- أعطى طبيب التخدير جرعةً عاليةً من أدوية التخدير مما أدى إلى وفاة المريض أثناء العملية.  
باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

سؤال (٢٢٠) في ردّهات الطوارئ في المستشفيات يتم استقبال و معالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصي و الطبيب المقيم و الصيدلاني الذي يصرف العلاج و الممرض الذي يقوم بإعطاء الأدوية و زرقة الحقن و تركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الرآدين في ردّهات الطوارئ، فمن هو المباشر في حالات القتل الثلاثة:

أ- وصف الطبيب الاختصاصي دواء خطأً إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابه  
فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية (المهشى)، ص: ١٤٠

الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصي وقام الصيدلى بصرف الدواء حسب وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟  
باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

ب- وصف الطبيب الاختصاصي دواءً صحيحاً للمريض لكن الطبيب المقيم أخطأ في كتابة الوصفة الدوائية وكتب مكانه دواء خطأ و صرف الصيدلاني هذا الدواء الخطأ اعتماداً على وصفة الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟  
باسمك تعالى يظهر الجواب مما سبق.

## ١. تبديل الديمة و تغليس الديمة

سؤال (٢٢١) ١- أنا طبيب جراح وقد ترتبت على دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل مائتى بقرءة، فهل يجوز لي معرفة سعر مائتى بقرءة بالوقت الحالى و إعطاء ولد المقتول الديمة على شكل ورق نقدى؟ (علمما أنه من الصعب جداً جلب مائتى بقرءة و إعطاؤها لولي المقتول) و ما الحكم فى تقييم سعر الإبل و الذهب و الفضة و الشاة و إعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهولة التعامل بها؟  
باسمك تعالى تبديل عين الديمة بالقيمة يتوقف على رضا ولد المجنى عليه. وإنما يكون القاتل مخيراً في نوع الديمة إذا كان القتل خطأ.  
٢- هل تجب على كفاره أم لا؟

باسمك تعالى إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعله كفاره الجمع إن كان القتل عمدياً، وإن كان القتل خطأ فالكافاره مرتبة، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤١

٣- هل استحق تغليظ الديه أم لا؟

باسمـه تعالى تغليظ عليه الـديـه إذا كان القـتل في الأـشهر الحـرم.

٤- لو كانت العمـلـيـةـ في هـذـهـ المـسـأـلـةـ قدـ أـجـرـيـتـ قـبـلـ يـوـمـ وـاحـدـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ وـتـوـفـىـ الـمـرـيـضـ فـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ،ـ فـهـلـ تـعـبـرـ الـدـيـهـ لـلـأـشـهـرـ الحـرمـ؟ـ أـمـ دـيـهـ الأـشـهـرـ غـيرـ الـحـرمـ؟ـ أـىـ أـنـ هـلـ الـمـعـيـارـ هوـ وقتـ إـحـدـاـتـ الـضـرـرـ أـمـ وقتـ الـوفـاءـ؟ـ باـسـمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ تـحـقـقـ الـمـوـتـ فـىـ رـجـبـ كـانـ مـنـ القـتـلـ فـىـ الشـهـرـ الـحـرامـ وـإـنـ كـانـ سـبـبـهـ فـىـ الشـهـرـ السـابـقـ.

سؤال (٢٢٢) أنا طيب جراح اخصاصى وقد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت فى العلمـيـةـ وـقطـعـتـ شـرـيـانـاـ سـلـيـماـ مـنـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ مـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ وـفـاءـ الـمـرـيـضـ فـىـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ.ـ فـهـلـ تـكـونـ الـدـيـهـ لـلـأـشـهـرـ العـادـيـةـ أـمـ تـكـونـ دـيـهـ الأـشـهـرـ الحـرمـ؟ـ باـسـمـهـ تـعـالـىـ فـىـ الـقـتـلـ عـمـدـاـ أوـ خـطـأـ فـىـ الأـشـهـرـ الـحـرمـ دـيـهـ كـامـلـةـ وـثـلـثـاـ،ـ إـذـاـ استـنـدـ الـمـوـتـ إـلـىـ تـقـصـيرـ الـطـبـيـبـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ السـؤـالـ.

## ٢. دـيـهـ الـجـنـينـ

سؤال (٢٢٣) رـجـلـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ أـسـقـطـيـ الـحـمـلـ،ـ وـأـمـتـلـتـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ الـطـبـيـبـ وـأـسـقـطـهـ،ـ عـلـىـ مـنـ تـكـونـ الـدـيـهـ وـلـمـ تـدـفـعـ؟ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ إـخـوـهـ هـلـ تـدـفـعـ لـهـ وـمـاـ ذـاـ لـوـ باـشـرـتـ هـىـ الإـسـقـاطـ بـيلـ حـبـوبـ اـمـتـالـاـ لـأـمـرـ زـوـجـهـ؟ـ باـسـمـهـ تـعـالـىـ الـدـيـهـ عـلـىـ مـنـ باـشـرـ الإـسـقـاطـ كـالـطـبـيـبـ فـىـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ وـالـمـرـأـةـ فـىـ الـفـرـضـ الثـانـىـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٢٢٤) أحد أقاربي معاق (لا يضر)، طفلـهـ الـأـوـلـ جاءـ مـثـلـهـ ثـمـ الطـفـلـةـ الثـانـيـ،ـ وـحـيـنـاـ حـمـلـتـ زـوـجـتـهـ قـالـ لـهـ الـطـبـيـبـ المـباـشـرـ لـزـوـجـتـهـ بـأنـ نـفـسـ الـحـالـةـ لـلـطـفـلـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الـشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ١٤٢ـ

الـثـالـثـ،ـ فـنـصـحـهـ بـعـمـلـيـةـ إـجـهـاـضـ (مـدـةـ الـحملـ ٣٠ـ يـوـمـاـ)،ـ مـنـ هـوـ الـذـىـ عـلـىـ الـدـيـهـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـقـرـيبـ مـعـدـمـ وـهـوـ نـادـمـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـإـجـهـاـضـ،ـ مـاـ ذـاـ يـفـعـلـ كـىـ يـبـرـئـ ذـمـتـهـ أـمـامـ اللـهـ؟ـ

باـسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ تـمـكـنـ الـطـبـيـبـ مـنـ إـجـرـاءـ الـإـجـهـاـضـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ كـشـفـ الـعـورـةـ أـمـامـهـ،ـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ مـنـ باـشـرـ الـإـجـهـاـضـ وـأـسـقـطـ الـجـنـينـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

## ٣. دـيـهـ الـكـفـارـ

سؤال (٢٢٥) أنا طـبـيـبـ جـراـحـ اـخـصـاصـىـ فـىـ الـجـراـحةـ الـعـامـةـ وـلـدـىـ مـرـضـىـ أـجـرـىـ لـهـمـ عـمـلـيـاتـ جـراـحـيـةـ وـمـنـ كـافـةـ الـأـدـيـانـ تـقـرـيـبـاـ وـفـىـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ دـيـهـ شـرـعـيـةـ نـيـجـيـةـ خـطـىـ وـتـقـصـيـرـ أـنـتـءـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـراـحـيـةـ التـىـ أـقـومـ بـهـاـ،ـ لـذـلـكـ وـلـأـهـمـيـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ لـىـ وـلـزـمـلـائـىـ الـأـطـبـاءـ نـرـجـوـ مـنـ سـمـاـحـتـكـمـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـهـمـ الـدـيـانـاتـ غـيرـ الـمـسـلـمـةـ وـخـاصـةـ الـمـسـيـحـ وـالـصـابـرـةـ وـالـيـزـيـدـيـنـ وـالـسـيـخـ الـهـنـودـ وـالـبـوـذـيـنـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـمـقـدـارـ دـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـحـلـ اـبـتـلـاءـ لـنـاـ نـحـنـ الـأـطـبـاءـ.

باـسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ دـيـهـ لـلـكـافـرـ غـيرـ الـذـمـىـ،ـ وـدـيـهـ الـذـمـىـ ثـمـانـمـائـةـ درـهمـ.

سؤال (٢٢٦) ما المقصود بالكافر الحربى الذى لا ديه فى قته؟

باـسـمـهـ تـعـالـىـ الـذـمـىـ الـذـىـ يـلـتـرـمـ بـشـرـائـطـ الـذـمـةـ مـحـترـمـ النـفـسـ دـوـنـ غـيرـهـ.

## ٤. دِيَةُ الْخَنْثِ

سؤال (٢٢٧) أنا طبيب جراح احتصاصى أجريت عملية جراحية لختنى وقد أخطأت و قصرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه الختنى أثناء العملية .. فما مقدار الديمة المترتبة على قتل الختنى؟

باسمـه تعالى دـيـةـ الخـتنـىـ المـشـكـلـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ وـ نـصـفـ دـيـةـ الـأـنـثـىـ، وـ أـمـاـ غـيرـ المـشـكـلـ فـيـلـحـقـ بـمـنـ يـشـبـهـ ذـكـرـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـيـ)، صـ: ١٤٣

## القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الأول الإجهاض وقتل الأجنحة

#### اشارة

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـيـ)، صـ: ١٤٥

### الفصل الأول: أحكام الإجهاض

#### اشارة

سؤال (٢٢٨) ما هي الحالات والأوقات والأسباب التي تجيز إسقاط الجنين عمداً (الإجهاض)؟  
باسمـهـ تـعـالـىـ لاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـ الـجـنـينـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ وـلـوجـ الرـوـحـ وـ كـانـ تـحـمـلـ الـجـنـينـ حـرـجـاـ وـ خـافـتـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ مـنـ بـقـائـهـ فـيـ أحـشـائـهـ، جـازـ لـهـاـ خـاصـةـ إـسـقـاطـهـ مـبـاـشـرـةـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٢٢٩) لو أنّ امرأة حملت باثنين، ثم مات أحدهما، فهل يجوز الإجهاض الذي يؤدى إلى موت الآخر، أم لا يجوز؟  
باسمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ أـمـكـنـ إـخـرـاجـ الطـفـلـ الـمـيـتـ مـعـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الطـفـلـ الـآـخـرـ وـ سـلـامـةـ الـأـمـ وـ لوـ بـالـعـمـلـيـةـ الـجـرـاحـيـةـ، فـيـجـوزـ ذـلـكـ، بلـ يـجـبـ.  
وـ إـذـ شـهـدـ أـهـلـ الـخـبـرـ الـأـطـبـاءـ الـحـادـقـوـنـ أـنـ بـقـاءـ الطـفـلـ الـآـخـرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـوـتـ الـأـمـ، فـإـنـ كـانـ الـأـمـ كـذـلـكـ فـيـجـوزـ لـهـ إـسـقـاطـ  
بـالـمـبـاـشـرـةـ، بـأـنـ تـشـرـبـ دـوـاءـ أـوـ شـيـئـاـ آـخـرـ دـفـاعـاـ عـنـ نـفـسـهـاـ ثـمـ بـعـدـ مـوـتـهـ يـخـرـجـهـ الـأـطـبـاءـ، وـ إـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـ الـآـخـرـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ  
كـالـحـمـلـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٢٣٠) ما رأيكم بمن يسقط جنيناً؟ هل يترب على ذلك كفاره القتل عمداً كما هي للبالغ؟

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـيـ)، صـ: ١٤٦

هل هناك عمر محدد لا يجوز تجاوزه وما قل عنه يجوز الإسقاط فيه؟

هل هناك أعدار شرعية للإسقاط، كأن يكون عن عاهة حسب تقدير الأطباء المختصين؟

هل تجوزون تقليد غيركم من العلماء ممن يجوزون ذلك، إن كنتم لا تبيحون الإسقاط المبكر؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ إـسـقـاطـ الـجـنـينـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـقـاؤـهـ فـيـ رـحـمـ الـأـمـ مـؤـدـيـاـ إـلـىـ هـلـاكـ الـأـمـ فـيـجـوزـ لـهـ إـسـقـاطـهـ دونـ غـيرـهـاـ، كـمـاـ لـوـ  
شـرـبـ الـأـمـ دـوـاءـ مـعـيـناـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـسـقـاطـهـ، وـ إـذـ أـسـقـطـتـهـ الـأـمـ فـعـلـيـهـاـ دـيـتـهـ، وـ لـهـ مـرـاتـبـ مـذـكـرـةـ فـيـ الرـسـالـةـ الـعـلـمـيـةـ مـفـصـلـاـ. وـ إـذـ مـاتـ  
الـجـنـينـ فـيـ رـحـمـ الـأـمـ بـسـبـبـ شـرـبـ دـوـاءـ جـازـ لـطـبـيـبـ إـخـرـاجـهـ، وـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـلـاجـ الـمـسـوـغـ لـلـمـرـأـةـ الـأـجـنـبـيـةـ كـشـفـ الـعـورـةـ أـمـامـ الـطـبـيـبـ،  
وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

## ١. الإسقاط خوفاً على الأم

سؤال (٢٣١) إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة الأم بحيث طلب منها الأطباء إسقاط هذا الجنين، فهل يجوز لها إسقاطه أم لا؟  
باسمها تعالى إذا دار الأمر بين حياة الأم أو حياة الجنين جاز للأم دفع الخطر الواقع على حياتها من قبل الجنين بإسقاطه، ويثبت على المباشر الديه لولي الجنين، والله العالم.

سؤال (٢٣٢) امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر و لكنها أصبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء: إنه لا بد من إسقاط الجنين لإيقاف هذا النزيف وإن الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها، هذا مع العلم بأن حياة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٤٧

الجنين أيضاً في خطر حيث إنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الديه؟  
باسمها تعالى إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيما يرمي الجنين ثم يخرج الأطباء، والله العالم.

سؤال (٢٣٣) في بعض الأحيان عند ما تكون المرأة حاملاً و مع خطر الموت و هي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفي و يطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع و يخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حياً مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج و اختياره حياة أحد الفردان و ما هو حكم الدكتور في هكذا صورة؟

باسمها تعالى إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم و الطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع علىبقاء أحدهما و كذلك للطبيب،

أما إذا لم يحرز ذلك و أن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما و لا أثر لإذنه.  
هذا، و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها أن تقتل ولدتها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.

## ٢. الإسقاط خوفاً من الفضيحة و العار

سؤال (٢٣٤) ما حكم الإجهاض للمرأة المتزوجة و غير المتزوجة، و من تتعرض للاغتصاب و هي متزوجة و من تتعرض للاغتصاب و هي غير متزوجة؟

باسمها تعالى لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، نعم إذا كان انعقاده عن فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٤٨

طريق الاغتصاب - كما ذكر في السؤال - و كان بقاوه حرجاً شديداً عليها جاز إسقاطه قبل ولوح الروح، و أما بعد ولوح الروح فلا يجوز إسقاطه على كل حال. و يمكنها رفع الضرر عنها بالسفر لمكان آخر و وضعه في مكان السفر، والله العالم.

سؤال (٢٣٥) هل يجوز إسقاط جنينها إذا كان الحمل عن زنا، باعتبار أن حفظه و إتمام الحمل حرج لها؟ و إذا أسقطت لمن الديه؟  
باسمها تعالى إذا كان الزنا عن اغتصاب لها و توقف حفظ حرمتها و كرامتها على إسقاطه بأن لم يمكنها وضعه في سفر لمكان معين،  
جاز لها إسقاطه في فرض عدم ولوح الروح فيه، والله العالم.

سؤال (٢٣٦) رجل زنى بأمرأة أجنبية، أى دخل بها بدون عقد شرعي (والعياذ بالله)، و نتيجة لهذا الدخول حملت المرأة منه لكنهما اتفقا على أن يسقطا الجنين و أسقطاه و عمره شهرين، و كانوا هما المباشران للإسقاط. هل هذا النوع من الإسقاط جائز، إذا كان يسبب

بقاء الحمل حرجاً شديداً على المرأة؟ وإذا تم الإسقاط بتعاون الرجل والمرأة هل تجب عليهما الكفاره؟ و هل تجب الديه عليهمما؟ وإذا كانت تجب الديه على من تجب، علماً أنهم اشتركا في الإسقاط معاً؟ وكم مقدار ديه الجنين الذي عمره شهران؟ و إلى من تدفع هذه الديه، علماً أن الجنين تكون نتائجه عملية غير شرعية (ابن زنا)؟

فاليديه عليهم، و تعطى الديه للحاكم الشرعي، و مقدارها أربعون دينارا ذهبا، و الله العالم.

<sup>١٤٩</sup> فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص:

سؤال (٢٣٧) جاء في صراط النجاة ج ٣ في السؤال ٧٨٠: «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة و العار، ...» و جاء في جواب السيد الخوئي قدس سرّه: «لا يجوز إلّا مع اضطرارها إليه» و سؤالنا هل يريده السيد رحمة الله و تريدون بتجويزكم - قبل ولوج الروح - في حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة و العار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار في حال الخوف على النفس ..

الآن عن الحمل الشيء؟

باسمك تعالي يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح في حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة و سمعتها و ديه الجنين و هي مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب في مفروض السؤال و تدفع للحاكم الشرعي، و الله العالم.

### ٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه

سؤال (٢٣٨) هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

- أ- إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد وقد يكون في استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟
- ب- إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجية كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعليه مجتمعه باعتبار تشوهه؟

**الخوئي:** أ- إذا كان بقاء الحمل خطراً على حياة الأم، جاز لها الإجهاض وعليها الديمة.

<sup>١٥٠</sup> فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص:

بـ- لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، و الله العالم.

**التبريزى:** هذا إذا كان قيل ولو ج الروح كما ذكرنا سابقًا.

سؤال (٢٣٩) امرأة ولدت طفلاً ناقصاً، وحملت بثانٍ، وقال الأطباء: إن الثاني إذا لم يكن ناقصاً فيمكن بعد ولادتهأخذ شيء من دمه وعلاج الأول به، ويزول نقصه، وإذا كان الثاني ناقصاً فلا بد وأن تتحمل ثالثة، فإذا كان الثالث صحيحاً يمكن علاج الأولين به.

و السؤال أنه إذا شخص الأطباء أن الثاني وهو حمل في بطن أمه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟

باسم الله تعالى لا يجوز إسقاطه مطلقاً سواءً كان تاماً أم ناقصاً، والله العالم.

سؤال (٢٤٠) امرأة حامل بعد الفحص الطبي لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعي عقلاء و خلقاً (منغولي) و طلبوا منها في المستشفى أن تسقط جنينها، فهذا يجوز لها ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز لها اسقاط الحِمَل و لا التمكّن من الاسقاط، و الله العالم.

سؤال (٢٤١) به حد عندنا أم أه حمل و حسنهما قد تنس بعد الفحص و الفحص صفات الطيبة من ذوى الاختصاص وأخذ

الصور إليه أنه مشوه الخلقية، وبتعبير أوضح: أنه فقد للقسم العلوى من الرأس، وقد تعرضت المرأة لعدة فحوصات وكانت النتيجة واحدة، وقد نصحها الأطباء بالتخليص من الجنين حتى لا يذهب فإنه إن لم يتمت في أحشائها فإنه يخرج فاقدا للمنفعة، مما يستوجب كينونته مجنوناً. وهذا ما تبين من خلالأخذ الصور إليه من خلال عدة أطباء، وحيث إننا نريد الرأى الشرعى فى المسألة فإننا نرفع إلى سماحتكم هذه المسألة ونرجو منكم

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥١  
التكرم بالإجابة، نفع الله المسلمين بكم.

باسمك تعالي لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح وكان تحمل الجنين حرجياً و خافت المرأة على نفسها من بقاءه في أحشائها جاز لها خاصة إسقاطه مباشرة، و الله العالم.

سؤال (٢٤٢) أنا وزوجتي نحمل جين لمرض وراثي يسبب فقر الدم الحاد الخطير، يسمى (ثلاثسيمي) للمولود، و نسبة الإصابة بهذا المرض للمولود تتفاوت بنسبة معينة، ويمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريباً من ولادة المولود.

وبهذا الزمان يمكن للطب المتتطور أن يكتشف إذا كان الجنين مصاباً بهذا المرض أم لا قبل الولادة، وهذا المرض يجعل المريض على تغيير دم طول حياته أو عملية زراعة نخاع عظم وهي باهظة الثمن وغير مضمونة، وإن جمالاً المريض يعيش حياة صعبة.  
السؤال الأول: هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف أنه مصاب بهذا المرض؟

السؤال الثاني: هل يمكن إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟ و متى يكون ولوج الروح؟

السؤال الثالث: بمساعدة الطب المتتطور يمكن اكتشاف الجنين (الشفرة) التي تسبب لهذا المرض في النطفة المنعقدة، وعلى ذلك يستطيع الطبيب عقد النطفة من الزوجة خارج الرحم، ومن ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن و عندئذ يتم اكتشاف ما إذا كانت مصابة بالمرض أم لا، ويتم زراعتها في الرحم بعد ذلك.

فهل في هذه الحالة - حيث النطفة خارج الرحم - يمكن قتلها، أو عدم وضعها في الرحم جائز أم لا، إذا كانت مصابة؟ و هل العملية بأسرها جائزة أم لا، مع

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٢

مراجعة شروط النظر إلى العورة أولوياتها و ضروراتها؟ أرجو الجواب بأسرع وقت ممكن، مع جزيل الشكر و الامتنان.

باسمك تعالي لا يجوز إسقاط الجنين لا قبل ولوج الروح ولا بعده، حتى بعد اكتشاف أنه مصاب بالمرض المذكور، و الله العالم.  
لا - بأس بالعملية المذكورة في حد نفسها، كما لا بأس بعدم إعادة النطفة المصابة للرحم، لكن لا يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيب الأجنبي المعالج لها، فلو كان المعالج لها زوجها فلا بأس. و ليست الحالة المذكورة مرجحاً مجازاً لكشف عورة المرأة أمام الأجنبي وإنما يجوز الكشف في مقام المعالجة من المرض في الرحم، و كذلك لا يجوز للرجل كشف عورته أمام الأجنبي و غير زوجته لتوخذ منه النطفة، و الله العالم.

#### ٤. الإسقاط لصعوبة التربية

سؤال (٢٤٣) هل يجوز للمرأة الحامل أن تسقط حملها في أشهره الأولى لا لشيء و لكن لمجرد أن تربية الأولاد يوقعها في تعب و مشاكل؟

باسمك تعالي لا يجوز الإسقاط في الفرض المزبور، و الله العالم.

## ٥. الإسقاط بإجبار الزوج

سؤال (٢٤٤) إذا أُجبر الزوج زوجته على إسقاط الحمل بحيث يخترها بين الإسقاط والطلاق، ماذا تختار في هذه الصورة؟  
باسمها تعالى لا يجوز إكراه الزوجة على إسقاط جنينها، فإنه إكراه على العمل المحرّم، ولا يكون الإكراه مبرراً شرعاً لإسقاط جنينها، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٣

### الفصل الثاني: قتل الجنين

#### ١. عملية تجريف الرحم إذا شُك في الحمل

سؤال (٢٤٥) زوجتي الآن في حالة الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجري عملية تجريف أو تنظيف للرحم - علما أنها بالحمل السابق قبل سنتين - قاربت الموت، بسبب التهاب في الكلية اليمنى ورمل كثير في الكلية اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور؛ وعلما أنها ضعيفة الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعة والتربية؟  
باسمها تعالى إذا كانت المرأة مريضة و الحمل ضروري عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل، بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعة أشهر، و الله العالم.

#### ٢. قتل أحد التوأميين المتلاصقين لنجاة الآخر

سؤال (٢٤٦) يحدث في بعض حالات الولادة للتتوأم أن يتتصقا بعضهما ويشركا في بعض الأجهزة كأن يشركا في قلب واحد مثلاً فيضطر الأطباء أن يصحوا بأحد هما لتعذر حياتهما معاً، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياة ففي حالة عدم الجواز، فما هو التكليف في ذلك؟  
باسمها تعالى لا يجوز قتل أحدهما، بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، و الله العالم.

---

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ١٥٣

#### ٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعي

سؤال (٢٤٧) يقوم بعض الأطباء بهذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٤  
المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدّة أجنة هي بداية نشوء بشري، و الحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادةً جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو .. لكن في الأنابيب يؤدى إلى تكون عدّة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدى إلى هلاكه؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقى؟ وهل تجب الديمة علماً بأن عدد الأجنة

قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما هو الحكم في ذلك؟  
 الخوئي: في الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرّم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.  
 التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا دية أيضاً.

### خاتمة: زمان ولوح الروح

سؤال (٢٤٨) متى تلجم الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلة الأمراض و حرمتها؟  
 باسمه تعالى تلجم الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة ولو بلحظة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٥٥

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثاني منع الحمل

#### اشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٥٧

### الفصل الأول: حكم منع الحمل

سؤال (٢٤٩) هل يجوز تحديد النسل لغرض التربية أو لأهداف أخرى؟ وكم تكون المدة القصوى للتحديد باعتبار الجواز؟  
 وما هي الوسيلة للتحديد، وما هو الأفضل لتحديد النسل مع سلبياته وإيجابياته أم عدم التحديد، علماً أنّي حاولت أن أحدد وأنظم لكن دون جدوى؟

باسمه تعالى لا بأس باستعمال ما يمنع الحمل لكل من الزوجين، إذا لم يكن في الاستعمال ضرر معتد به على المستعمل، والله العالم.

سؤال (٢٥٠) هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع الحمل دون رضا الزوج؟

باسمه تعالى إذا كان استعمال الحبوب المانعة للحمل للمنع الدائم فلا يجوز، نعم إذا كانت المرأة ذات ولد و أرادت الامتناع عن الحمل لفترة معينة جاز لها ذلك وإن لم يرض الزوج به، والله العالم.

سؤال (٢٥١) هل يجوز للزوج أن يجرّ زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

الخوئي: ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

سؤال (٢٥٢) هل يجوز إجراء عملية منع الحمل مع استلزم ذلك كشف العورة عند الطيب أو الطيبة، كوضع اللولب أو ربط الرحم وغيرها، و هل هناك فرق بين الضرورة و عدمها؟

و إذا كان في حال الضرورة جائز، فما هو مقدار الضرورة الذي يجوز إجراء مثل

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٥٨

هذه العملية؟

باسمه تعالى إذا كانت مريضة بمرض مانع من الحمل، و توقف علاجها على عمل يستلزم كشف العورة عند الطيبة فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال (٢٥٣) يذكر كثيراً في موارد جواز استعمال ما هو محرم بالنسبة إلى موانع الحمل تعير: إذا كان الحمل حرجاً أو شاقاً، فما المقصود بالحرج والمشقة في المورد، وما هو مقداره؟  
باسمك تعالي المراد بالحرج والمشقة، بمعنى أن المرأة ضعيفة أو مريضة، بحيث لا يتحمل بدنها الحمل وقد يؤدي إلى هلاكها، والله العالم.

## الفصل الثاني: حبوب منع الحمل

سؤال (٢٥٤) ما حكم استعمال المرأة حبوب منع الحمل لغرض تحديد النسل؟  
باسمك تعالي إذا لم يكن في استعمالها ضرر مهم فلا بأس باستعمالها، والله العالم.

## الفصل الثالث: ربط الأنابيب

### إشارة

سؤال (٢٥٥) هل يجوز إجراء عملية ربط الرحم، علماً أن هناك ربطاً دائماً بحيث لا يمكن فتحه مستقبلاً وآخر يجوز فتحه متى ما أرادت المرأة؟

باسمك تعالي إذا كان لها أولاد بالفعل فإذا رأوها لعملية الرابط الدائم الذي لا يستلزم كشف العورة لا بأس به، وكذلك إن كان مستلزم لكشف العورة و كان المباشر له هو الزوج، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٩

سؤال (٢٥٦) هل يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية للرحم لكن لا تنجب مطلقاً علماً بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها؟  
باسمك تعالي يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد و كان الطبيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزم العملية كشف العورة وإنما يجوز إلاؤه في مقام العلاج والضرورة، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) عملية ربط الأنابيب الرحم كانت تؤدي في السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمي أمكن الآن إحداث الحمل حتى في حالة ربط الأنابيب، وذلك عن طريق إخضاب البويضة خارج الرحم ثم استرارها الرحم مجدداً (طريق طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال حدوث الحمل بواسطة طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عملية ربط الأنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟  
وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟  
باسمك تعالي إذا لم يكن مريضاً يتوقف علاجه على عملية الرابط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

## ١. ربط الأنابيب في حالة الضرورة والحرج

سؤال (٢٥٨) هل يشرع ربط الأنابيب البويضية وغلقها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟  
الخوئي: مع التمكّن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

التبريزى: إذا كان عند الطيبة ولم يستلزم العمل الجراحي كشف العورة فلا بأس به، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٠

سؤال (٢٥٩) هل يجوز إجراء عملية الرابط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم و الحمل يتبعها خاصة وأنها أنجبت ثمانية أطفال و هي في الثالثة و الثلاثين من العمر؟

هل يجوز إجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟

باسمها تعالى إذا كان الحمل حرجيا على المرأة و توقف منعه على عملية الرابط جاز للمرأة القيام بها، و لا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، و الله العالم.

سؤال (٢٦٠) إذا كانت المرأة تعاني من متاعب كثيرة أثناء الحمل و الولادة ولديها أربعة أولاد، فهل يجوز لها أن تجري عملية لوقف الإنجاب، أو يجوز لها استعمال موانع أخرى لذلك؟

باسمها تعالى الاستفادة من الأقراص لمنع الحمل لا بأس بها، و أما العمل الجراحي إذا لزم منه كشف العورة فلا يجوز إلا في حالة كون العلاج من المرض في نفس الموضع، و الله العالم.

## ٢. ربط الأنابيب للرجل

سؤال (٢٦١) رجل يريد إجراء عملية جراحية لربط عرق معين من الذكر لإيقاف الإنجاب، و العملية لا تستدعي لمس العورة و لا النظر من قبل الدكتور إلا لجزء صغير من العضو التناسلي، فهل يجوز للرجل إجراء هذه العملية و تسليم نفسه للدكتور الذي يعلم بأنه سيؤدي إلى النظر إلى جزء من العضو التناسلي؟

باسمها تعالى إذا توقف علاج مرض على هذا فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦١

## ٣. عملية فتح الرابط

سؤال (٢٦٢) شخص أجرى عملية ربط لنفسه، و الآن يريد أن يجري عملية فتح لذلك الرابط، فهل يجوز له ذلك؟ و ماذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

باسمها تعالى إذا كان فتح الرابط علاجا له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، و الله العالم.

## الفصل الرابع: اللولب

### إشارة

سؤال (٢٦٣) إن من الطرق المستعملة حديثا في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليقيمه مفتوحا، و عند سؤالي عنه قيل لي: إن التلقيح يتم و لكن البويضة الملقة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحا فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علما أن هناك أنواعا أخرى من اللولب تحتوى مواد كيميائية كالتي تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البويضة، مما حكم هذا النوع، و ما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

الخوئي: نعم يجوز استخدامه و لا بأس به، و لها الامتناع عن استخدامه و لا سيما إذا كان مسببا لأذاه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.

سؤال (٢٦٤) هناك آلة معدنية تسمى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرحم و تمنع من نزول البوسطة و تلقيحها بنطفة الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٢

قبل الطبيبة النظر إلى العورة- عادة- فهل و الحال هذه يجوز ذلك؟  
باسمه تعالى إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال (٢٦٥) هل يجوز استخدام اللولب؟ و هل الحرمة في النظر، أم في أصل استخدامه؟

باسمه تعالى الحرمة في كشف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية من دون ضرورة العلاج، لا في أصل استخدام اللولب. نعم، إذا كان للمرأة مرض في الرحم يسوي كشفه أمام المعالج جاز للمعالج وضع اللولب أثناء العلاج، و الله العالم.

سؤال (٢٦٦) يوجد نوع من اللولب تستعمله النساء لمنع الحمل يقوم بإسقاط البوسطة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة علمت أن اللولب يسقط البوسطة في خلال فترة، فهل يجوز لها وضع اللولب في الحال أم لا؟  
باسمه تعالى إسقاط الحمل بعد الانعقاد غير جائز، و الله العالم.

سؤال (٢٦٧) ورد في المسائل الطبية مسألة ٩٩٦ بالنسبة لوضع آلة اللولب المانعة للحمل في رحم المرأة، أنه لا يجوز وضعها إذا كان الوضع يستوجب النظر للعورة، ولكن إذا كانت الطبيبة المباشرة لوضع اللولب كافرة و كبيرة في السن، حيث قد تصل إلى ٦٠ سنة و أنه من المعلوم أن موانع الحمل الأخرى قد تسبب أعراضًا جانبية تضر بالمرأة، فهل في هذا المورد يجوز وضع اللولب في رحم المرأة؟

باسمه تعالى حرمة كشف العورة أمام الطبيبة لا يفرق فيها كون الناظر مسنًا و شابًا، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٣

## ١. وضع اللوبل للرحم

سؤال (٢٦٨) لو أنّ امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إنْ أُنجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللوبل مع استلزم تركيب اللوبل كشف العورة على الطبيب؟  
باسمه تعالى لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال (٢٦٩) ما هو الحكم الشرعي لاستخدام ما يعرف باللوبل كمانع للحمل حيث إنّ استخدامه يتطلب اللمس و النظر من قبل الطبيبة، و هل يعد وجود مانع صحي لدى المرأة يتمثل في المرض طوال فترة الحمل و كذلك إصابتها ب نوع من المرض في العظام تزيد شدته مع الحمل و الرضاعة، فهل يعد ذلك ضرورة للنظر و اللمس المحرمين؟

باسمه تعالى لا يتوقف المنع من الحمل على وضع اللوبل، نعم إذا كانت مريضة في رحمها و توقف العلاج على نظر الطبيبة و لمسها إياها فلا بأس، و الله العالم.

## ٢. وضع اللوبل للضرورة

سؤال (٢٧٠) هل يجوز استخدام اللوبل للمرأة و التي تعاني من مشكلة في الدم (الأنيميا المنجلية) لغرض منع الحمل خوفاً على حياتها و حياة جنينها؟ و هل يجوز فحصها و وضع اللوبل داخل الرحم من أخصائى أو أخصائية من المسلمين أو النصارى؟  
باسمه تعالى لا- يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب، إلا في مقام العلاج في الرحم، و ليس المذكور في السؤال مرجحاً مسوغاً، و الله

العالَم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٤

### ٣. إخراج اللولب

سؤال (٢٧١) من المعلوم أنه لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبي سواءً كان رجلاً أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعته عن جهل و الآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلا من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم في ذلك؟

باسمِه تعالى لا يجوز الإخراج إلَّا إذا كان بقاوئه حرجاً عليها أو ضررها كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.

### خاتمة: تعمّد العقم

سؤال (٢٧٢) هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكناً بعد ذلك من الانجاب أبداً؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جنائية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٥  
القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثالث التلقيح الصناعي

#### اشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٧

### الفصل الأول: التلقيح الصناعي

#### اشارة

سؤال (٢٧٣) التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين ماءِ الزوج والزوجة هل هو جائز؟  
الخوئي: لا بأس به في نفسه، ما لم يلازم محظماً، والله العالم.

سؤال (٢٧٤) لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملتحمة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علماً بأنه سينظر إلى العوره؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٧٥) لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد و كان طريق تحصيله منحصراً بالطريقة المذكورة، فهل يعد ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، و نظر الأجنبي إلى العوره؟  
الخوئي: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحظم، والله العالم.

سؤال (٢٧٦) بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعياً في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

باسمـه تعالى لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونـها حال دورـتها الشـهرـية أو غيرـها، و اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـهـشـىـ)،ـ صـ:ـ ١٦٨ـ

سؤال (٢٧٧) ما هو حـكـمـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ جـائزـ،ـ وـ إـنـمـاـ إـلـاـشـكـالـ فـيـ مـباـشـرـةـ الـأـجـنبـىـ الـذـىـ يـسـتـلـزـمـ كـشـفـ الـعـورـةـ،ـ إـنـذـ قـامـ زـوـجـ بالـعـملـ نـفـسـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٧٨) زوجـانـ يـعـانـيـانـ مـنـ صـعـوبـةـ التـلـاقـحـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ التـلـقـيـحـ بـالـإـبـرـةـ،ـ وـ يـحـتـمـ هـذـاـ العـلـاجـ عـلـىـ زـوـجـ إـخـرـاجـ الـمـنـىـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـاسـتـمنـاءـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ إـذـ أـخـرـجـ زـوـجـ الـمـنـىـ بـوـاسـطـةـ الـمـلـاعـبـةـ مـعـ زـوـجـةـ وـ لوـ عـنـ طـرـيقـ الـمـلـاعـبـةـ بـيـدـ زـوـجـةـ وـ قـامـ بـنـفـسـهـ بـوـضـعـ الإـبـرـةـ فـيـ فـرـجـ زـوـجـةـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ فـرـضـ فـهـوـ غـيرـ جـائزـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

### \* ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه:

(مسـأـلـةـ) يـجـوزـ أـخـذـ نـطـفـةـ رـجـلـ وـ وـضـعـهـ فـيـ رـحـمـ صـنـاعـيـةـ وـ تـرـبـيـتـهـ لـغـرـضـ التـولـيدـ حـتـىـ يـصـبـحـ وـلـدـاـ،ـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ هـلـ يـلـحـقـ بـصـاحـبـ النـطـفـةـ؟ـ

الظـاهـرـ أـنـهـ مـلـحقـ بـهـ وـ يـثـبـتـ بـيـنـهـمـاـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـأـبـوـةـ وـ الـبـنـوـةـ حـتـىـ الـإـرـثـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ وـلـدـ بـغـيرـ أـمـ.

## الفصل الثاني: التلقيح بنطفة الزوج

### اشارة

(مسـأـلـةـ) يـجـوزـ تـلـقـيـحـ زـوـجـةـ بـنـطـفـةـ زـوـجـهـاـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـاـشـرـ غـيرـ زـوـجـ زـوـجـ إـذـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ لـلـنـظـرـ إـلـىـ الـعـورـةـ أـوـ مـسـهـاـ.ـ وـ حـكـمـ الـوـلـدـ مـنـهـ حـكـمـ سـائـرـ أـلـادـهـمـاـ بـلـاـ فـرـقـ أـصـلـاـ.

سؤال (٢٧٩) ما هو رأيكم في مسألة المساعدة في الإنجاب، مثل التلقيح الصناعي

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـهـشـىـ)،ـ صـ:ـ ١٦٩ـ

أـوـ طـفـلـ الـأـنـابـيـبـ إـذـ كـانـ الـحـلـ الـوـحـيدـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـبـوـيـضـةـ مـنـ زـوـجـةـ وـ الـحـيـوانـ الـمـنـوـىـ مـنـ زـوـجـ نـفـسـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ فـيـ حدـ نـفـسـهـ جـائزـ،ـ وـ إـنـمـاـ إـلـاـشـكـالـ فـيـ مـباـشـرـةـ الـأـجـنبـىـ الـذـىـ يـسـتـلـزـمـ كـشـفـ الـعـورـةـ،ـ إـنـذـ قـامـ زـوـجـ بالـعـملـ نـفـسـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

### ١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة

سؤال (٢٨٠) هل يـجـوزـ تـلـقـيـحـ زـوـجـةـ بـنـطـفـةـ زـوـجـهـاـ بـتـوـسـيـطـ اـمـرـأـهـ هـىـ الدـكـتـورـةـ معـ فـرـضـ الـضـرـورـةـ لـأـجـلـ الـوـلـدـ،ـ وـ المـفـرـوضـ أـنـ عـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ غـيرـ نـاجـحةـ إـلـاـ بـأـنـ تـكـونـ عـلـىـ يـدـ الدـكـتـورـةـ،ـ وـ هـىـ مـسـتـلـزـمـةـ لـلـنـظـرـ إـلـىـ عـورـتـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـيـ تـلـقـيـحـ الـمـرـأـهـ بـمـاءـ زـوـجـهـاـ فـيـ نـفـسـهـ جـائزـ،ـ وـ لـكـنـ فـيـ كـشـفـ عـورـتـهـاـ لـلـدـكـتـورـةـ لـعـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ إـشـكـالـ،ـ نـعـمـ إـذـ كـانـتـ الـمـرـأـهـ

مريضه بمرض في رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.

## ٢. التلقيح بنطفة الزوج للحرج

سؤال (٢٨١) إذا كانت امرأة مصابة بمرض، أو انسداد مانع من التلقيح، ووصول حويضات الرجل إلى بوياضة المرأة، و عدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يتلقنها أو يتزوج عليها بأخرى، وهي على كلا الحالتين تقع في حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلا آخر يتزوجها، إذ غالبا لا يرغب الرجال في التزوج من امرأة عقيمة، فتفقد هذه المرأة الزوج والمعيل، ولو تزوج عليها فهي لا تتحمل وجود ضرورة عليها و تقع في حرج شديد من نظر الناس لها بأن زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها و من غيرتها الشديدة من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٠  
الضرورة.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عملية تلقيح مبasher (أي إيصال حويضات زوجها مباشرة إلى البوياضة و تلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبي أو الدكتور إلى عوره هذه المرأة؟

باسمه تعالى إنما يجوز نظر الطبيب الأجنبي و كشف العوره عنده في مقام المعالجه من المرض و في غير ذلك لا يجوز، والله العالم.  
ب) و هل يجوز أيضا ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطليقها، بل من جهة وقوعها في حرج شديد من جراء نظر المجتمع إليها بأنها امرأة لا تنجب؟

باسمه تعالى قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، وأما الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من العجاله بأحكام الدين و الشريعة لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال (٢٨٢) هل يجوز لامرأة باقية على تقليد السيد الخوئي أن تكشف نفسها على طبيه تأخذ منها بوياضة لإجراء التلقيح الصناعي بسبب عدم حملها و كونها تعيش في أزمة نفسية بسبب ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئي (رضي الله عنه) و لا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.

## ٣. التلقيح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعي

سؤال (٢٨٣) هل يجوز للمطلقة رجعوا و كانت في العدة أن تلقيح نفسها بمني زوجها؟ و إذا لقحت نفسها من مني زوجها فهل ترجع إلى زوجها بهذا الفعل، بحيث كان العمل يأذن الزوج؟

باسمه تعالى التلقيح من قبل الزوجة أثناء العدة الرجعية لا يخلو عن  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧١

إشكال، فإذا فعلت ذلك كانت عدتها بوضع الحمل، وإن كان التلقيح بإذن الزوج فإن قصد به الرجوع فهو رجوع، و إلا فليس  
رجوعا، والله العالم.

## ٤. التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته

سؤال (٢٨٤) هل يجوز للمرأة أن تلقيح نفسها بماء زوجها في أثناء أو بعد عدء وفاته، و ماذا لو كانت قد تزوجت بعد العدة برجل آخر؟ هل يجوز لها أن تلقيح نفسها بماء زوجها الأول، و هل هناك فرق في إذن الزوج الحالى أم لا؟

باسمـه تعالى لا يجوز ذلك؛ لأنـ الزوجـةـ ما دامتـ الحـيـاءـ وـ إنـ كانـ بعضـ أحـكـامـهاـ باـقـياـ كـجـواـزـ النـظـرـ لـجـسـدـ الآـخـرـ، وـ اللهـ العـالـمـ.  
سؤال (٢٨٥) هل يجوز للزوجـةـ المتـوفـىـ عنـهاـ زـوـجـهـ أـنـ تـسـتـفـيدـ منـ مـنـيـ زـوـجـهـ المـيـتـ المـحـفـوظـ فـيـ بـنـكـ المـنـيـ -ـ مـثـلاـ -ـ فـيـ تـلـقـيـحـ نـفـسـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـفـعـلـ الـمـذـكـورـ إـشـكـالـ، وـ لـوـ اـتـفـقـ حـصـولـ ذـلـكـ فـالـزـوـجـ الـمـتـوفـىـ أـبـ وـ هـىـ أـمـ، إـلـاـ أـنـ الـوـلـدـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـفـعـلـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـرـثـ مـنـ أـيـهـ الـمـتـوفـىـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

## ٥. التـلـقـيـحـ لـتـلـافـيـ تـشـوـهـ الـأـوـلـادـ

سؤال (٢٨٦) هناـكـ نوعـ خـاصـ مـنـ الـمـرـضـ يـسـمـيـ (ـثـلـاسـيـمـيـاـ)ـ تـنـقـلـ إـلـىـ الـأـشـخـاصـ وـرـاثـيـاـ، وـ مـنـ آـثـارـهـ ثـلـاثـةـ اـحـتمـالـاتـ:

١ـ الـأـطـفـالـ (ـالـمـنـغـولـيـونـ)ـ أـىـ مـشـوهـ الـخـلـقـةـ وـ مـتـخـلـفـونـ عـقـلـيـاـ أوـ فـاقـدـوـهـ.

٢ـ كـاملـ الـخـلـقـةـ، إـلـاـ أـنـهـ مـصـابـ بـفـقـرـ الدـمـ وـ يـحـتـاجـ لـاستـمـارـ الـحـيـاءـ إـلـىـ تـزـرـيقـهـ بـالـدـمـ بـصـورـةـ مـسـتـمـرـةـ أـسـبـوعـيـاـ أوـ كـلـ أـسـبـوعـيـنـ، مـضـافـاـ إـلـىـ حـقـنـاتـ طـيـةـ أـخـرىـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ١٧٢

يـوـمـيـاـ مـمـاـ يـقـعـدـهـ عـنـ الـحـرـ كـهـ أـوـ يـفـقـدـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ بـعـضـ الـحـوـاسـ منـ قـبـيلـ السـمعـ أـوـ الـبـصـرـ أـوـ الـعـقـلـ أـوـ تـمـاسـكـ الـأـعـصـابـ أـوـ غـيرـهـ، مـمـاـ يـوـجـبـ حـرـجـاـ شـدـيـداـ عـلـىـ ذـوـيـهـ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ حـسـبـ الـتـجـارـبـ الـكـثـيـرـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـاـسـتـمـارـ فـيـ الـحـيـاءـ رـغـمـ ذـلـكـ لـأـكـثـرـ مـنـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ أـوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ.

٣ـ كـاملـ الـخـلـقـةـ صـحـيـحاـ إـلـاـ أـنـهـ حـاـمـلـ لـلـمـرـضـ، أـىـ تـكـوـنـ الـاـحـتـمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ ذـرـيـتـهـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـ الـأـنـثـىـ، فـهـماـ فـيـ الـاـحـتـمـالـاتـ سـوـاءـ.

وـ قـدـ توـصـلـ الـطـبـ إـلـىـ كـشـفـ هـذـاـ الـمـرـضـ فـيـ السـاعـاتـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـلـقـاحـ، فـإـنـ كـانـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ يـحـمـلـانـ الـمـرـضـ فـلـتـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ أـطـفـالـهـمـاـ، يـتـمـ أـخـذـ بـوـيـضـاتـ مـنـ الـزـوـجـةـ وـ تـلـقـيـحـهـاـ بـحـيـنـ الـزـوـجـ خـارـجـ الـرـحـمـ وـ يـتـمـ مـعـرـفـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـينـ مـنـ أـىـ نـوـعـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ.

فيـخـتـارـ الـزـوـجـانـ قـبـولـ ذـلـكـ أـوـ عـدـمـهـ. فـإـمـاـ أـنـ يـتـلـفـ الـلـقـاحـ أـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـحـمـ الـأـمـ لـلـتـكـامـلـ وـ الـنـمـوـ الـطـبـيـعـيـ. وـ الـأـسـئـلـةـ:  
أـ) هلـ يـجـوزـ لـلـطـيـبـ الـمـتـخـصـصـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ تـطـيـقـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ لـلـطـيـبـ النـظـرـ إـلـىـ جـسـدـ أـوـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ كـشـفـ عـورـتـهـاـ لـلـطـيـبـ إـلـاـ فـيـ مـقـامـ الـمـداـواـةـ وـ الـعـلـاجـ مـنـ مـرـضـهـاـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

بـ) هلـ يـجـوزـ لـلـأـمـ رـفـضـ الـجـنـينـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـاـ بـحـالـهـ وـ فـيـ أـىـ الـاـحـتـمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ فـعـلـ الـطـيـبـ ذـلـكـ وـ لـقـحـ الـبـوـيـضـةـ خـارـجـ الـرـحـمـ فـلـلـزـوـجـةـ الـأـمـتـانـعـ مـنـ إـرـجـاعـ الـبـوـيـضـةـ الـمـلـحـقـةـ سـوـاءـ كـانـ سـلـيمـةـ أـمـ مـرـيـضـةـ، وـ لـيـسـ لـلـزـوـجـ إـجـبارـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ إـرـجـاعـ الـبـوـيـضـةـ الـمـلـحـقـةـ إـلـىـ رـحـمـ الـزـوـجـةـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ١٧٣

جـ) هلـ لـلـزـوـجـ إـجـبارـ الـزـوـجـةـ فـيـ قـبـولـ ذـلـكـ وـ فـيـ أـىـ الـاـحـتـمـالـاتـ الـثـلـاثـةـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـطـيـبـ يـرـفـضـ إـرـجـاعـ الـجـنـينـ إـلـىـ رـحـمـ أـمـهـ فـيـ الـاـحـتـمـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ حـتـىـ مـعـ قـبـولـ الـأـمـ أـوـ الـأـبـوـيـنـ مـعـاـ، فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ؟ـ وـ هـلـ لـهـ ذـلـكـ مـعـ اـشـتـراـطـهـ عـلـيـهـمـاـ قـبـلـ الـفـحـصـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ يـمـكـنـ إـعادـةـ تـجـرـيـةـ الـلـقـاحـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ حـتـىـ التـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ الـطـفـلـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ ظـهـرـ جـوابـهـ مـمـاـ سـبـقـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

دـ) هلـ يـكـونـ ذـلـكـ كـلـهـ نـوـعـاـ مـنـ تـغـيـرـ فـيـ خـلـقـ اللـهـ؟ـ

باسمـه تعالى لاـ يكون ذلك من تبـديل و تغيـير خـلق اللهـ، و تبـديل خـلق اللهـ و تغيـيره مثل جـعل الرـجل اـمرأـه و المـرأـه رـجـلاـ و أمـثالـ ذلكـ، و اللهـ العـالـمـ.

### الفـصلـ الثـالـثـ: التـلـقـيـحـ بـنـطـفـةـ الـأـجـنبـيـ

(مسـأـلةـ) لاـ يجوز تـلـقـيـحـ المـرأـهـ بـمـاءـ الرـجـلـ الـأـجـنبـيـ، سـوـاءـ أـكـانـ التـلـقـيـحـ بـوـاسـطـهـ رـجـلـ أـجـنبـيـ أـوـ بـوـاسـطـهـ زـوـجـهـاـ، وـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ وـ حـمـلـتـ المـرأـهـ ثـمـ وـلـدـتـ فـالـولـدـ مـلـحـقـ بـصـاحـبـ المـاءـ، وـ يـثـبـتـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـ أـحـكـامـ النـسـبـ وـ يـرـثـ كـلـ مـنـهـمـ الـآخـرـ، لـأـنـ الـمـسـتـشـتـىـ مـنـ الـإـرـثـ هـوـ الـوـلـدـ عـنـ زـنـاـ، وـ هـذـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ، وـ إـنـ كـانـ الـعـلـمـ الـمـوـجـبـ لـانـعـقـادـ نـطـفـتـهـ مـحـرـمـاـ كـمـاـ أـنـ الـمـرأـهـ أـمـ لـهـ، وـ يـثـبـتـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـ أـحـكـامـ النـسـبـ وـ نـحـوـهـاـ. وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـائـرـ أـوـلـادـهـمـ أـصـلـاـ، وـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـيلـ مـاـ لـوـ أـلـقـتـ الـمـ المرأـهـ نـطـفـهـ زـوـجـهـاـ فـيـ فـرـجـ اـمـرـأـهـ أـخـرـيـ بـالـمـسـاحـقـهـ أـوـ نـحـوـهـاـ، فـحـمـلـتـ الـمـ المرأـهـ ثـمـ وـلـدـتـ، فـإـنـهـ يـلـحـقـ بـصـاحـبـ النـطـفـهـ.

سؤال (٢٨٧) هل يجوز تـلـقـيـحـ زـوـجـهـ الـذـيـ لـاـ يـنـجـبـ بـنـطـفـةـ رـجـلـ أـجـنبـيـ، عنـ طـرـيقـ وـضـعـ النـطـفـهـ فـيـ رـحـمـهـ؟

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـهـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـهـ (الـمـحـشـيـ)، صـ: ١٧٤

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٨٨) لقد عـكـفـتـ مـنـذـ فـرـةـ عـلـىـ كـتـابـةـ بـحـثـ حـولـ مـوـضـوعـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ، إـلـاـ أـنـيـ وـ لـلـأـسـفـ لـمـ أـعـثـرـ إـلـاـ عـلـىـ فـتاـوىـ مـنـ هـنـاـ وـ هـنـاكـ لـمـ رـاجـعـنـاـ الـأـجـلـاءـ، وـ لـمـ أـعـثـرـ إـيـضـاـ عـلـىـ الـاستـدـلـالـاتـ حـولـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ، وـ إـنـيـ بـحـاجـهـ مـاـسـهـ لـاستـدـلـالـاتـكـمـ حـولـ حـرـمـهـ أـوـ حـلـيـهـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ، بـيـدـ أـنـ ماـ أـبـحـثـ عـنـهـ هـوـ الـأـتـيـ:

\* حـكـمـ تـلـقـيـحـ المـ المرأـهـ مـنـ رـجـلـ أـجـنبـيـ إـذـاـ كـانـتـ عـزـباءـ؟

\* حـكـمـ التـلـقـيـحـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـرـوجـهـ؟

\* ماـ حـكـمـ الـوـلـدـ الـذـيـ أـنـجـبـتـ هـذـهـ المـ المرأـهـ بـالـنـسـبـهـ لـشـرـعـيـهـ وـ إـلـحـاقـهـ بـالـأـبـ وـ الـأـمـ وـ الـإـرـثـ، وـ كـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ؟

\* ماـ حـكـمـ الـمـسـأـلـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـويـضـهـ مـنـ اـمـرـأـهـ وـ الـرـحـمـ مـنـ اـمـرـأـهـ ثـانـيـهــ هـذـاـ بـشـكـلـ عـامـ وـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـفـرـوـعـ أـعـلاـهــ أـيـ بـمـ يـلـحـقـ الـوـلـدـ، بـصـاحـبـةـ الـبـويـضـهـ أـمـ الـرـحـمـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ تـلـقـيـحـ المـ المرأـهـ بـمـاءـ الرـجـلـ الـأـجـنبـيـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـزـباءـ وـ الـمـتـرـوجـهـ، وـ إـذـاـ حـصـلـ فـالـابـنـ مـلـحـقـ بـصـاحـبـ المـاءـ، وـ يـرـثـ الـوـلـدـ مـنـ صـاحـبـ المـاءـ؛ـ لـأـنـهـ أـبـوهـ، وـ بـالـعـكـسـ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ توـفـرـتـ بـيـنـهـمـ سـائـرـ الـشـرـائـطـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ التـوارـثـ. وـ هـكـذـاـ بـيـنـ الـوـلـدـ وـ الـأـمـ الـتـيـ وـلـدـتـهـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٨٩) وـ ماـ حـكـمـ اـخـتـلـاطـ الـأـسـابـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ اـخـتـلـاطـ فـيـ الـأـسـابـ،ـ أـبـوهـ صـاحـبـ النـطـفـهـ،ـ وـ أـمـهـ الـتـيـ حـمـلـتـهـ وـ وـلـدـتـهـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٩٠) لـوـ أـرـيدـ تـلـقـيـحـ اـمـرـأـهـ بـمـاءـ زـوـجـهـاـ وـ لـقـحـتـ اـشـتـبـاهـاـ بـمـاءـ غـيرـ زـوـجـهـاـ،ـ إـلـىـ مـنـ يـنـسـبـ الـوـلـدـ النـاتـجـ مـنـ هـذـاـ التـلـقـيـحـ؟ـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـهـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـهـ (الـمـحـشـيـ)، صـ: ١٧٥

وـ هـلـ يـرـثـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ كـبـيـةـ أـوـلـادـهـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ يـنـسـبـ الـوـلـدـ لـصـاحـبـ المـاءـ،ـ وـ يـرـثـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـ كـمـاـ فـرـضـ فـيـ السـؤـالـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٩١) هل يـجـوزـ أـنـ تـلـقـيـحـ المـ المرأـهـ بـحـيـوانـاتـ مـنـوـيـهـ لـيـسـ مـنـ زـوـجـهـاـ؟ـ وـ إـذـاـ كـانـ الـطـبـيـبـ الـمـباـشـرـ لـلـعـمـلـيـهـ هـوـ زـوـجـهـاـ؟ـ

باسمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

## ١. زراعة النطفة الملقحة في رحم الأجنبية

سؤال (٢٩٢) من طرق الانجاب في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضة زوجته، وإيداع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة:

١- ما حكم هذه العملية؟

٢- من هي أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة أعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخوئي:

١- حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية فيه إشكال.

٢- أما الأم فهي التي حملته ووضعته.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٧٦

٣- هذا له موردان:

الأول- لو وجدت أمّة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلاً بعيد.

الثاني- أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خليه بالزواج، ولو مؤقتاً لساعات تتفق للتوديع باجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث في رأينا للموردين.

٤- نعم بقدر أموتها، والله العالم.

التبريزى: ٣- يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المودع هو الزوج، وأما المودع الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردين.

## ٢. زراعة البويضة في الرحم وتلقيحها بنطفة الزوج

سؤال (٢٩٣) امرأة متزوجة قبل ١٥ عاماً ولم تنجي أطفالاً بسبب توليدها للبويضات الفاسدة، وبعد إجراء الفحوصات شخص الأطباء

أنّ الطريق الوحيد للإنجاب بزرع بويضة أخت المريضة في رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟

وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

باسمـه تعالى لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخـت والمباشر لزرعها زوج المريـضة وكذا إذا أخرجـت البويـضة في حال معالـجة الأخـت من مـرض يـحتاج إلى عمـلـية في رـحـمـهـا، وـعـلـى كلـ حـالـ يـلـزـمـ أنـ يـكـونـ المـباـشـرـ لـزرـعـهـاـ زـوـجـ المـريـضـةـ. وـيـلـحـقـ الطـفـلـ بـالـرـجـلـ صـاحـبـ المـاءـ وـزـوـجـتـهـ الـتـيـ اـنـتـقلـتـ الـبـويـضـةـ إـلـىـ رـحـمـهـاـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ١٧٧

## ٣. زراعة بويضة ملقحة في رحم العاشر

سؤال (٢٩٤) إذا لقحت امرأة ببويضة ملقحة من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟

وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة، أم للمرأة التي حملته في بطنه؟

باسمـه تعالى إذا كانت كلـ منـ الزـوـجـتـينـ لـرـجـلـ، وـلـقـحـتـ إـحـدـاهـمـاـ بـبـويـضـةـ الـأـخـرـىـ، وـكـانـ المـباـشـرـ لـذـلـكـ هـوـ زـوـجـ، فـلـأـسـ، وـالـوـلـدـ مـنـ وـلـدـتـهـ، وـفـيـ غـيرـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال (٢٩٥) أـ- بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة لبويضه يضطرون أحياناً للانفصال، أو يواجهون مشاكل زوجية ونفسية بسبب عدم الإنجاب، فهل يجوز الاستفادة من بويضه امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم، ثم نقل النطفة الملقة إلى رحم الزوجة؟

باسمه تعالى أـ إذا تم التلقيح بين ماء الرجل وبويضه امرأة أخرى، وأخذت البويضه والمنى عن طريق مباح، بأن لم يكن عن استمناء ولا مباشرةً أجنبي، لا يحرم على الزوجة وضع ماء زوجها الملحق ببويضه امرأة أخرى في رحمها، ب مباشرة الزوج أو مباشرة تها هي، والولد ولد شرعى لكتلهم، والله العالم.

سؤال (٢٩٦) أريد رأى الشرع فى إعطاء أختى التى لا تستطيع الإنجاب ببويضه بحيث يتم التلقيح من قبل زوجها، مع العلم أننى سمعت أن سيدة فعلتها، هل هو حرام أم حلال؟

باسمه تعالى العمل الذى يوجب كشف العورة أمام الأجنبى غير جائز، وكذا إذا كان من غير العورة واستلزم كشف المرأة أمام الرجل الأجنبى، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٨

### خاتمة: استئجار الرحم

سؤال (٢٩٧) رجل زرع نطفته فى رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو و ماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما و ترعرع فى أحشائها فما قولكم؟

الخوئي: المرأة المذكورة التي زرع المنى في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الَّلَّا إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ وَلَمْ يَنْهُمْ وَصَاحِبُ النَّطْفَةِ أَبُوهُمْ وَأَمَّا زَوْجُهُمْ فَلَيْسَ أَمَّا لَهُمْ وَأَمَّا زَوْجُهُمْ فَلَيْسَ أَمَّا لَهُمْ** على هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

التبريزى: المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه فى رحم لا تحل له، وليس زوجته الشرعية أمّا للولد، بل الولد يتعلق بالرجل والمرأة التي حملته ووضعته، ولكن ليس للمرأة المزبورة حق الحضانة لانصراف ما دل على ذلك الحق للأم عن الاستيلاد بالوجه المحرم، والله سبحانه هو العالم.

سؤال (٢٩٨) إذا لقحت ببويضه ملقحة من رجل و امرأة أخرى هل يجوز؟  
و إذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضه أم للمرأة التي

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٩

حملته فى بطنه؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك، وإذا حصل فالأخير صاحب الماء، والأم من ولدته لا صاحبة البويضه، والله العالم.

سؤال (٢٩٩) إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوى العائد له في رحم امرأة أجنبية، ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعى أم لا؟

باسمه تعالى لا تترتب أحكام الولد الشرعى على المتولد بالطريقة المذكورة، وليس هو ابن زنا أيضاً، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨١

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الرابع طفل الأنابيب

### إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشي)، ص: ١٨٣

سؤال (٣٠٠) إن آخر ما توصل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (و بالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (و هذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوي) و يتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، و بعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتشتت و تنمو مكونة الجنين ...

و قد تم بالفعل هذا الإنجاز، نجحت العملية بمشيئة الله تعالى في ست حالات في العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودي في مدينة جدة، حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر و أخذت صورة عن الطبيب و الطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية) .. وقد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ و عند ما سئل الطبيب بأنه: هل أن هذه العملية (أى أخذ جزء من خلايا الخصية و تلقيح البويضة بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذي أخذ العلم يجري وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأن الاستنساخ في أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى و وضعها في بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجذب الأم طفلة شبيهة لها مائة في المائة في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إن الطفل الذي ولد هو ذكر و يحمل صفات الأب والأم، و ليس نسخة مكررة من أي منهما.

و سؤالنا أولاً: ما رأي سماحتكم في هذه العملية، علماً بأن هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الإنجاب و لا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشي)، ص: ١٨٤

العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟

و ثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة و عدم وجود الطبيبة، و ما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

باسمه تعالى إذا تحولت الخلية إلى مني و لو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية و في صورة عدم التحول إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية إشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير.

و لا يجوز إجراء هذه العملية إلا للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير و كذا كشف المرأة عورتها للغير محظوظاً لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجة عن المرض. كما لا يجوز للغير و منه الطبيب النظر إلى عورة الغير إلا في مقام المعالجة عن المرض، و الله العالم.

سؤال (٣٠١) هل عملية طفل الأنابيب حلال، أم فيها إشكال شرعاً؟ و ما هو وجه الإشكال إن وجد؟

باسمه تعالى العمل المذكور غير جائز، إلا في مورد نادر، كما لو كان المباشرة للعمل بنفس الزوج و الزوجة، و توضع النطفة المنعقدة في رحم الزوجة بيد نفس الزوج، و الله العالم.

سؤال (٣٠٢) أنا طالب في الجامعة و طلب مني بحث عن طفل الأنابيب، فأرجو إفادتنا؛ لأنني أقوم على عمل استبيان بين علماء السنة و الشيعة في هذا المجال، علماً أنني شيعي من البحرين، فما رأي سماحتكم في طفل الأنابيب؟

باسمه تعالى التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب في حد نفسه جائز، و إنما الإشكال في المباشرة التي تستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، و الله العالم.

### \* أحكام طفل الأنابيب في حالة الحرج \*

سؤال (٣٠٣) فإنني أود أن أستفتكم في هذه المسألة راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في حصول الإجابة منكم. سماحة الشيخ، فمنذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ونحن نجول في أروقة المستشفيات بحثاً عن حل لمشكلة العقم الذي أقرح قلوبنا، إلّا أنها أصبنا بالخيء بعد بذل الجهد المضني والواسع الكبير، وفي آخر المطاف قيل لنا: إن هناك إمكانية لإنجاب الأطفال عن طريق ما يسمى اليوم في عالم الطب «أطفال الأنابيب». وحيث إنني أclid سماحة السيد الخوئي «رحمه الله عليه»، وهو كما تعلمون يحرم هذه الطريقة، فإنني أستفتكم في هذه المسألة، فهل يجوز لي أن أclip غيره في هذه المسألة ومن يرون جواز الإنجاب عن طريق الأنابيب، وأنتم كما تعلمون أن الأطفال زينة الحياة الدنيا ولا غنى عنهم؟

باسمك تعالى رأينا في هذه المسألة يوافق رأي سيدنا الأستاذ قدس سره، وأسائل الله سبحانه أن يصلح لك زوجتك إن كان السبب منها إنه سماع مجيد. واعلم أن كل ما قضى الله على عبده المؤمن فهو خير له، والله العالم.

سؤال (٣٠٤) ما حكم التلقيح بواسطة الأنابيب (وهو أن يؤخذ ماء الرجل وبويضة الزوجة و يجعلان في أنابيب فترة من الزمن ثم تجعل النطفة الملقة في رحم الزوجة) مع ملاحظة: إن المرأة لا تحمل بالمقاربة الطبيعية.

\* إن عدم الإنجاب أورثها أو يورثها حرجاً نفسياً.

\* إن التلقيح يستلزم كشف عورة المرأة للمرأة الطبيعية؟

باسمك تعالى لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبي والأجنبية إلّا في مقام علاجها من مرضها في فرجها، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨٧

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الخامس الاستنساخ

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨٩

سؤال (٣٠٥) «١» إن العالم في الأسبوع الماضي شهد نقطة تحول كبيرة في تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) وقوانين الطبيعة، رأساً على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حتى من خلية جسدية واحدة، يتبع عنها كائن آخر، طبق الأصل عن الأول، والاستنساخ هو عبارة عنأخذ خلية جسدية من كائن حتى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقاً تماماً في كل شيء للالأصل وهو الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية، وبالتعديل العلمي: (إن هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامض النوى في البويضة، بعد انتزاع الحامض النووي من الأصل)، ورعايته - في طريقة مختبرية - في البويضة، التي انتجت الكائن الجديد).

وأصل الفكرة بدأت في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠ م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، وفي عام ١٩٩٣ م تمكّن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، وفي عام ١٩٩٥ م تمكّن العلماء من ولจ خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي، ليحصلوا لأول مرة في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أى عن طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية) ... إلى أن توصل العلماء إلى استنساخ النعجة (دولي) بالطريقة التي ذكرت أعلاه، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية، وقد أحدث هذا الحدث ضجة، وسبب هذه الضجة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين في الشكل والمظهر

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعدة ١٤١٧ هـ.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٠  
حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا بد للعلم من التقدم، ولا بد للدين من أن يقول كلمته في كل مورد من الموارد العلمية، لقدرة الدين على مواجهة ومسايرة الحياة، فإن هذه العملية في النهاية ممكنة في الإنسان، فإذا تمكّن العلم منأخذ خلية من الإنسان، وعزل نواتها التي تحمل المعلومات الوراثية، وزرع تلك النواة في بويضة امرأة في المختبرات، ثم وضعت في رحم امرأة، فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية فنسأل عن عدة أمور:

١- هل يوجد حرج شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفصلاً؟

٢- وعلى كل تقدير، فهل هذا الكائن الحي ولد شرعى؟

٣- من هو أبوه، و من هي أمه؟

٤- هل في هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥- هل ترشدون العلماء إلى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الإسلام و القرآن، الذي أخبر عن خلق الحى من نفس الحى (و خلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

باسم الله تعالى لا يجوز ذلك العمل، لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمه سبحانه، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْخِلَافُ أَللَّهُ أَكْبَرُكُمْ وَأَلْوَانُكُمْ ...) و قال: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَفَلَائِلَ لِتَعَارَفُوا وَذَلِكَ كُلُّهُ لِتَوقُفِ النَّظَامِ الْعَامِ عَلَيْهِ، بَيْنَمَا (الاستنساخ البشري) - إضافة إلى استلزماته محظيات أخرى ك مباشرة غير المماطل، و النظر إلى العورة - يوجب اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبي، و بين المحرم و غير

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩١

المحرم، و في المعاملات كافة، لا يمكن تمييز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، و في القضاء و الشهادات، لا يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، و هما عن الشهود، و الملائكة عن غير الملائكة، و هكذا في المدارس، و المشاغل، و الإدارات، و الامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، و في الأنساب و الموارث حيث لا يتميز الولد عن الأجنبي، إضافة إلى كون (النسخة) لا يعد ولدا شرعاً، فتضيع الأنساب و المواريث، وهذا غيض من فيض، و عليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام و لا مجتمع، و الله العالم.

سؤال (٣٠٦) يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر و حفظها كاحتياطي له، أو لأى شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟

ب- في صورة الجواز، هل يشمل الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو مجاز؟

د- هل يجوز شرعاً تخصيب ببيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة، علمًا أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل عن أمه؟ و هل الدخول في هذا البحث فيه إشكال، باعتبار أنه بحث رسالتي للدكتوراه؟

باسم الله تعالى استنساخ الأعضاء الداخلية كالكبد و الكلية - مثلاً - لا بأس به، و أما استنساخ الأعضاء الخارجية فيه إشكال، و الله العالم.

ب- استنساخ الأعضاء التناسلية المستلزم لكشف العورة غير جائز، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٢

د- أخذ الخلايا من المرأة وضمها للبوبيضة الموجبة لإنتاج ولد مساخت لامة تماما ليس بجائز، والله العالم.

سؤال (٣٠٧) هل يجوز الاستنساخ في حد ذاته، ومن يتبع المتولد من الاستنساخ وما هي نسبته لكل من الصور التالية:

١- إذا أخذت الخلية من الزوج والبوبيضة المنزوعة النواة من الزوجة؟

٢- إذا أخذت الخلية من رجل أجنبي وزرعت في بوبيضة امرأة؟

٣- إذا أخذت الخلية من امرأة وبوبيضة من أخرى؟

٤- إذا أخذت الخلية والبوبيضة من نفس المرأة؟

٥- إذا أخذت الخلية من إنسان وزرعت في بوبيضة حيوان؟

و ما هو رأيكم في استنساخ الأجنحة ثم إتلافها بعد ١٤ يوما بغرض أخذ خلايا الأعضاء منها ثم زرع تلك الخلايا في المختبر، بحيث تتحول إلى أعضاء كالقلب والكبد والكلية، ثم زرعها للمحتاجين والمصطربين إليها؟

باسمـه تعالى الاستنساخ غير جائز؛ لأنـه يوجـب اختلاط الأنسـاب بـحيث يوجـب اختـلال النـظام، وـلا تـترتب عـلـيه أحـكام الـبنـوة وـالأـبـوـة وـالأـخـوـة وـكـذـلـكـ النـفـقـات وـالـموـارـيـثـ. وـلا تـجـوزـ هـذـهـ العـمـلـيـاتـ، وـإـنـ اـتـفـقـ لاـ سـمـحـ اللـهــ وـأـنـ حـمـلـتـ مـنـهـ فـالـولـدـ أـجـنـبـيـ عنـ زـوـجـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الزـوـجـيـنـ لـقـعـ أـحـدـهـماـ بـبـوـبـيـضـةـ أـخـرـىـ، وـكـانـ الزـوـجـ المـبـاـشـرـ لـذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال (٣٠٨) رجل عقيم لا ينجـبـ، وـتـعـالـجـ فـيـ الـخـارـجـ وـفـيـ عـدـةـ مشـافـيـ وـلـكـنـ دـوـنـ جـدـوـيـ، هـلـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـ الاستـنـسـاخـ طـلـباـ لـلـوـلـدـ، عـلـمـاـ بـأـنـ زـوـجـتـهـ لـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الإـنـجـابـ، وـالطـرـيقـةـ هـىـ أـنـ تـأـخـذـ خـلـاـيـاـ مـنـ جـسـمـ الزـوـجـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ١٩٣

رـحـمـ زـوـجـتـهـ، حـيـثـ تـتـمـ الـعـلـمـيـةـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ الـاستـنـسـاخـ غـيرـ جـائزـ، حـيـثـ يـلـزـمـ مـنـ الـهـرـجـ وـالـمـرـجـ وـاـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ وـالـفـوـضـىـ وـالـاـرـتـبـاكـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ، وـإـذـاـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ وـنـجـحـتـ لـاـ تـتـرـتـبـ عـلـىـ الـمـوـلـودـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـلـوـلـدـ الـشـرـعـيـ، مـنـ الـبـنـوةـ وـالـأـبـوـةـ وـالـمـيرـاثـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ١٩٥

الـقـسـمـ الـثـالـثـ: الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ

## المقصـدـ السـادـسـ أـحـكـامـ الـمـوـتـ

### اـشـارـةـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)، صـ: ١٩٧

### الفـصـلـ الـأـوـلـ: مـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ الـمـوـتـ

سؤال (٣٠٩) يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماما عن النبض والحركة - كما في حالة ذبح الشاة مثلا - أما العرف المسماحي فيرى تتحققه بتوقف القلب عن النبض والخفقان والحركة، ومع كل ذلك فلو التفت

العرف هذا إلى ما يقوله الأطباء علميا كما في المثال آنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فيماذا يتحقق الموت؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ الـمـيـزـانـ فـيـ تـرـتـبـ أـحـكـامـ الـمـوـتـ زـهـوقـ الـرـوـحـ، وـبـقـاءـ الـإـنـسـانـ أوـ الـحـيـوانـ جـسـداـ مـحـضـاـ، وـقـدـ عـيـنـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ لـذـلـكـ عـلـامـاتـ، وـمـجـرـدـ مـوـتـ الـقـوـةـ الـعـاقـلـةـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـتـبـ أـحـكـامـ الـمـيـتـ، وـالـلـهـ العـالـمـ.

سؤال (٣١٠) (الموت الدماغي) اختلف الفقهاء و العرف العام و الخاص في أنه موت أم لا، فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعاً مستنبطاً أم إلى العرف؟

و على الثاني فما الحكم صبيحة الاختلاف في تحديده؟

و ما هو نظركم الشريف في ذلك هل تفتون به جزماً أم تحتاطون؟  
باسمك عالي المولى ليس بموضوع للحكم و المدار على الموت العرفي، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشي)، ص: ١٩٨

## الفصل الثاني: أحكام الموت الدماغي و الموت الطبي

سؤال (٣١١) إذا مات شخص دماغياً فإنه يكون ميؤساً من حياته و لا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة النباتية إلا بأجهزة الإنعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

باسمك عالي لا يجب وضعها، و الله العالم.

سؤال (٣١٢) و على فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

باسمك عالي لا يجوز رفعها، و الله العالم.

سؤال (٣١٣) و لو أمر فهل يتربى على ذلك شيء؟

باسمك عالي يتعلق به التعزير، و الله العالم.

سؤال (٣١٤) إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان و انتشر في جسده بحيث كانت الحياة عذاباً له، و لم يوجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابداء بمحاولة الإنقاذ و ترك المريض لرحمة ربه تعالى؟ و على فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طيب آخر و أمره بعدم المحاولة فما هي وظيفته؟

الخواجي: إدامة الحياة لمن لحياته حرمة لازمة إلا أن يزاحمتها ما هو أقدم و أهم.

التبريزى: إدامة الحياة في مثل هذا الفرض غير واجبة بالأدوية أو الآلات الممددة للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.

سؤال (٣١٥) ذكرنا لكم سابقاً أنه لو توقف قلب المريض عن النبض و قام الأطباء

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشي)، ص: ١٩٩

بمحاولة إعادة النبض مدة تتناسب مع نوع المرض و عمر المريض، و لكن دون جدوى في المحاولة، فذكرتم أنه يجب الاستمرار في المحاولة مع العلم طيباً بأن المحاولة إذا فشلت بعد مدة ثلاثة أربع الساعات فاحتمال الحياة ضعيف جداً فهل يجب الاستمرار؟

الخواجي: نعم يجب الاستمرار.

التبريزى: لا يجب، نعم لا يجوز التعجل بالإماتة كما تقدم سابقاً.

سؤال (٣١٦) إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليك و هو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد و ذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج الآخرين و عدم الجدوى غالباً، فهل يجب الاستمرار في ذلك فوق المحاولة الأولى التي استمرت ثلاثة أربع ساعات؟

الخواجي: أما مع مزاحمة الاستمرار لمعالجة المرضى الآخرين فيقدم ما هو أرجح في العلاج.

سؤال (٣١٧) و هل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالباً للمرضى فوق السنتين سنّة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو التزيف الداخلي، و هذا قد ينتج عكس المحاولة؟

الخواجي: و تلك الصورة لا تدخل تحت ضابط إلا ما كان أرجح في حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعي.

التبريزى: إذا علم أو اطمئن بأن تلك المحاولات لا تجدى فلا تجب إلا إذا كان الطبيب مستأجرًا على أعمال يدخل فيها ذلك العمل وحيثند يجب الوفاء بالإجارة.

سؤال (٣١٨) وإذا نجح الطبيب في إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٠

النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعي والأدوية والمغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظةً لتوقف قلبه عن النبض أيضاً ومات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟

وإذا اضطر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقف شفاؤه وهو يحتاج جداً لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

الخوئي: في مورد السؤال لا يجوز الإيقاف في حد نفسه، ولكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.

التبريزى: إذا أحرز ما ذكرتم في الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.

سؤال (٣١٩) في معظم المستشفيات المتطوره يقوم الطبيب بعملية إعاش للقلب والرئتين عند توقفهما عن العمل، ويستدعي ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعي، وكذلك إعطاء التنفس الصناعي والأدوية للمريض الذي توقف قلبه عن العمل فهنا:

١- هل يجوز للطبيب الخير الأمر بعدم إجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن وقد تؤدي إلى عدم نجاح عملية التنفس؟  
الخوئي: نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحاً بنظره.

٢- هل يجوز للطبيب القرار بعدم إجراء العملية المذكورة لمريض يعاني من مرض خطير لا علاج له مثل مرض (السرطان) المنتشر في جميع أنحاء الجسم؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك في فرض رجحانه في نظره، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠١

سؤال (٣٢٠) في حالة إثبات وفاة المريض طيباً، فهل يجوز إغلاق أجهزة التنفس الصناعي التي توزع الأوكسجين في جثة المتوفى؟  
باسمه تعالى الموت الطبي ليس ملائكة، وإنما المعتبر الموت العرفي، فلا يجوز التعجيل في إماتته، والله العالم.

سؤال (٣٢١) إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعي واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حالة الموت الدماغي، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبقاء وكانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز في هذه الحالة أن تأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟

باسمه تعالى يجوز نزع الجهاز تكريفاً، والله العالم.

سؤال (٣٢٢) هل يجب على أولياء الميت دماغياً دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة والمضررة بالورثة؟

باسمه تعالى إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه، وأما إذا وضعته الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالملبغ الذي أخذته المستشفى يستثنى من التركة إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

اشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائِل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٠٥

## **الفصل الأول: كشف العورات للطبس والطمسة**

اشارة

سؤال (٣٢٣) ما هي الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطبيبة؟  
باسمها تعالى إذا كانت مريضة وتوقف علاجها على ذلك فلا بأس، والله العالى.

سؤال (٣٢٤) إذا كان الطيب الرجل أكثر حذاقة من الطيبة المرأة في تشخيص المرض وعلاجه، فهل يجوز للمربيبة أن تكشف عورتها أمامه؟

باسمك يا رب العالمين، إذا كان الطيب أقرى خبره وأحذق من الطيبة بفارق ملحوظ جاز للمربيبة مراجعة الطيب، و الله العالم.

سؤال (٣٢٥) ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورءة المرأة المسلمة إذا كان فى مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة و مع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى فى نفس البلد و أمكن الوصول إليها من دون مشقة أو حرج يذكر؟

باسمك تعالي إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

سؤال (٣٢٦) ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورة الرجل المسلم إذا كان فى مقام الضرورة مع كون المرض أو الطيب غير مسلم

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٦

و مع فرض وجود ممرض أو طبيب مسلم في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمك تعالي إذا كان النظر للمعالجة من مرض فلا بأس ولا فرق بين كون الناظر مسلماً أو غيره، والله العالم.

#### ١. كشف العوره للطيس أو الطسسه لعلاج العقم

سؤال (٣٢٧) هل يجوز كشف العورات أمام الطبيب المختص في إنجاب الأولاد لعلاج العقم؟

باسمك تعالي، إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم، وتوقف علاجه على النظر فلا بأس، والله العالٰم.

سؤال (٣٢٨) هل يعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعانى من هذه الحالة؟ وإذا كان الحال لا، فهذا كون بقاء المرأة بلا أولاد صعباً عليها مما سوغر ذلك أم لا؟

باسمك تعالي وصف الدواء من الطيب للمرأة لا يأس به، وأما كشف عوره المرأة أمم الطيب الأجنبي فغير جائز، إلّا في مقام العلاج من المرض وفي مقام الضرورة، وليس عدم الإنجاب مسوغاً لذلك. نعم، إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم جاز العلاج عند الطسب إذا لم توحد طبعة تقويم بنفسه الدور الذي يقوم به الطسب، والله العالم.

**سؤال (٣٢٩) هل يجوز للمرأة التي لا تنجب أن تكشف عورتها أمام الطبيبة للفحص ولمعرفه العلة من عدم الإنجاب؟**

**فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٧**

تشخيصه من أجل علاجه على كشف العورة، جاز لها ذلك إذا كان ذلك عند الطبيبة، والله العالم.

سؤال (٣٣٠) هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزم ذلك كشف العورة؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزى: إذا خافت من المرض فى رحمها وأن عدم انجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلك فى مقام التداوى.

**٢. كشف العورة للطبيب طلباً للأولاد**

سؤال (٣٣١) هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في انجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟  
الخوئي: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور ولا الدكتورة، والله العالم.

سؤال (٣٣٢) هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟  
وهل هناك فرق بين حالتي العلاج وعدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاوه تستدعي العلاج أم لا؟  
الخوئي: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٨

**٣. كشف العورة للطبيب للضرورة**

سؤال (٣٣٣) ما حكم الكشف على العورة عند الطبيب الأجنبي في حالة الضرورة، حيث لا بديل لذلك؟  
باسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٣٣٤) من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوي ...، وقد يسبب الوفاة في حالة الإهمال، فهنا:

١- المرأة التي حالتها طبيعية، ولا تشعر بالآلام مسبقة، ولكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العورة و ذلك عند طبيبة؟

٢- إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟  
باسمه تعالى إذا كانت مريضة، و احتملت أن تكون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، والله العالم.

**٤. كشف العورة للطبيب للاطمئنان على الصحة**

سؤال (٣٣٥) هل يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند الطبيب إذا أراد أن يطمئن على صحته، أو كان خائفاً من أي مرض؟  
باسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٩

**٥. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لمنع الحمل**

سؤال (٣٣٦) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة كحجب عن الحمل، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطيب أو الطيبة مع كون الحمل حرجا، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

باسم الله تعالى لا يجوز ذلك عند الطيب الرجل، وأما عند الطيب المرأة فإن كانت المبتلاة بالعمل المذكور مريضة في رحمها وأرادت الطيبة ربط الأنابيب للعلاج جاز ذلك، والله العالم.

الفصل الثاني: مراجعة المرأة للطبيب

اشارة

سؤال (٣٣٧) إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلّا بالنظر أو لمس الموضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل و كذا الرجل لا- يتسرى له علاج المرأة إلّا إذا نظر إلى الموضع بالنسبة للمرأة التي لا- يجوز النظر إليها، فعلى فرض إمكان المريض و المريضة العلاج عند المحارم أو المماطلين إلّا أنه يوجد من المماطلين الأجانب في الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟

باسمـه تـعـالـي إـذـا كـان أحـدـقـ فـلـا بـأـسـ بـهـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٣٣٨) إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى (ما) مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى، وإذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشره الولادة؟

الخوئي: إن كانت مضطورة إلى الذهب إلى المستشفى ولم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهب، وإذا لم تكن مضطورة لدخول

<sup>٢١٠</sup> فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص:

المستشفى المعين فلا يجوز، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار و الضرورة.

سؤال (٣٣٩) هل يجوز للزوج أن يأخذ زوجته للولادة إلى مستشفى يتحمل فيه أن يكون المولد رجالاً؟

و في حال أن هناك مستشفى آخر تكون المولدة فيه امرأة و لكن يجب دفع مبلغ من المال مقابل عملية الولادة، و كان هذا المبلغ متوفرا لدى الزوج، فهل هناك وجوب أخذ المرأة إلى المستشفى التي تكون المولدة امرأة؟

باسمِه تعالیٰ لا یجوز للمرأۃ أن تولد نفسها عند الطیب الرجُل، مع إمکان کون المولدة لها الطیبیة، و الله العالم.

سؤال (٣٤٠) بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطاً غير طبيعياً (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

**الخوئي:** إذا كان تحمل هذه الحالة حرجاً عليهن جاز لهن مراجعة الطيب وكشف شعورهن أمامه، والله العالم.

التبيريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و كذا إذا عد مرضًا و كان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، و الله العالم.

سؤال (٣٤١) قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تعالج عند رجل؟

باسمه تعالى لا يأس في الفرض، والله العالم.

سؤال (٣٤٢) يدعى بعض المعالجين من الآثار النفسية أن هناك حالات نفسية يكون أثراها بارزاً على ملامح الوجه وتعابيره، فهل يجوز للمرأة فتح وجهها

<sup>211</sup> فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص:

لمناظر تها من قبا المعالج النفسي، إذا طلب ذلك بهدف تشخيص الحالة النفسية أو نوع الإضطراب؟

باسمه تعالى لا يأس به في المقدار الذي يتوقف عليه المعالجة، و الله العالم.

سؤال (٣٤٣) هل يجوز للطبيب أن تذهب للطبيب في مستوصف حكومي ولا يوجد طبيب نساء و تكشف وجهها أمامه إذا كان العلاج لأسنانها، مع العلم أنه يوجد طبيب نساء ولكن في مستوصف خاص و العلاج يتطلب أموالاً كثيرة؟  
باسمك تعالى إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

### \* اختلاء الطبيب بالمرأة

سؤال (٣٤٤) هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، هل تعتبرون هذا خلوا بالأجنبيّة علماً بأنّ المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأخرى؟  
باسمك تعالى إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور - من دون بحث عن الدكتورة - إذا كانت مضطّرّة لذلك من أجل العلاج، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٢

تفصيم

### ١. المراد من الثقة

سؤال (٣٤٥) ورد في استفتاء سابق - جواز كشف العورة أمام (الطبيب الحاذق الثقة) - فهل المقصود من كلمة الثقة هنا الثقة بأخلاقه و دينه بحيث إنّ المريض أو المريضة يطمئنان بأنّ الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياح أو لذلة، أم أنّ المقصود بالثقة ثقة بعلاجه و تشخيصه و مهارته و الطبابة أم المقصود الاثنين معاً؟  
باسمك تعالى المراد من الثقة في العبارة كون الطبيب بعد إحراز حذاقته ثقة في احتياج العلاج إلى كشف العوره وليس له غرض آخر، والله العالم.

### ٢. من يشخص الأضطرار؟

سؤال (٣٤٦) تشخيص الضرورة في مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عوره الرجل أو المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبرة أم غيرهم؟  
باسمك تعالى إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العوره في مقام المعالجة فلا بأس به، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٣  
القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثامن أحكام الأطباء

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٥

## الفصل الأول: أحكام عامة

### إشارة

سؤال (٣٤٧) طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبي على المريض هل هي الكفاءة أم الاختصاص أم إن القضية لا ضابط لها؟

باسمه تعالى هذا أمر يرجع إلى الأطباء في تعين أجرة المثل، وينبغى مراعاة حال المؤمنين خاصة الفقراء منهم.

سؤال (٣٤٨) لو أحس الطبيب بعدم كفاءته لممارسة مهنة الطب فما هو واجبه الشرعي؟

باسمه تعالى على الطبيب في الفرض المذكور تحويل المريض إلى غيره، فمن هو أهل للمعالجة وأكثر خبرة منه، والله العالم.

سؤال (٣٤٩) هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الاطلاع والقراءة في كتب الطب الحديثة حتى يكون على اطلاع و معرفة باخر تطورات الوسائل العلاجية و التشخيصية و بالتالي يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين و الحفاظ على حياتهم؟

باسمه تعالى نعم يجب شرعاً مواصلة المتابعة العلمية لزيادة الاطلاع كفاية، ولا يجوز للطبيب عند عدم معرفة العلاج إعطاء العلاج.

سؤال (٣٥٠) الطبيب الذي بطبيعة شغله كموظف حكومي كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغير المسلمين الذين استخدموهم الدولة الإسلامية آنذاك لسد

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٦

الفراغ وأن يجالسهم في أوقات تناول الشاي والاستراحة ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شيء من المأكولات قدلامسه الطبيب غير المسلم وكان الاجتناب عن الكأس يولد حرجاً، وكذا إذا نزل هذا الطبيب ضيفاً في قرية على آخر هندوسي بطبيعة المهنة فإذا قدم له شيئاً لآداب الضيافة، فما حكم تناوله من حيث النجاسة والطهارة؟

وهل في مراعاة الضيافة وطبيعة المهنة و الصداقه له تأثير في طهارة الإناء أم لا؟

و ماذا يجب عليه حتى لا يقع في عسر شرعى؟

باسمه تعالى لا بأس بتناول المأكولات المشروبة إن لم يعلم تجسسهما، ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلا بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.

سؤال (٣٥١) جراح يعمل داخل صالة العمليات ولا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟ علماً أنّ صالة العمليات مغلقة تماماً؟

باسمه تعالى إذا كان الباب مفتوحاً بحيث يمكن الدخول إلى الغرفة ولو من أعضاء المستشفى فلا بأس.

### \* حكم الطبيب مع المرضى عن الطعام

سؤال (٣٥٢) هل من حق الطبيب تغذية الإنسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية؟ و ذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

باسمه تعالى نعم له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمة كالمسلم والمؤمن.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٧

سؤال (٣٥٣) الطيب المعالج تجيه النساء الأجنبية لعلاجهن، ولا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، إلّا بعد الفحص، هل يجوز له الفحص اليدوي لتلك المراجعات؟

الخوئي: إذا اطمأن الطيب بالضرورة جاز له الكشف والنظر، والله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن الطيب بالمرض، ورأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتي يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

سؤال (٣٥٤) هل يجوز للطبيب النظر إلى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا- يجوز له ذلك بحجة أنه غير مضطر إلى ذلك؟

الخوئي: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، وإنّ فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٣٥٥) هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة في:-

أ) حالة اعتقادها بأنّ هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم بخطتها فلا بأس، والله العالم.

ب) حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند ادعائهما الضرورة؟

باسمه تعالى يعلم حكمه مما تقدم، والله العالم.

ج) حالة تأكيد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

باسمه تعالى قد ظهر مما أجبنا أنه لا يجوز الكشف في هذه الصورة، والله العالم.

## فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٨

سؤال (٣٥٦) مما يبتلي به الطبيب عند معاينته المرأة المريضة و ما يترب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوة و النعوظ، كأن تكون المريضة غير مهتمة بسترها أو لاعتقادها أنّ مجرد رؤية الطبيب لجسمها محللةً كالاعتقاد السائد عند العامة.

وفي عين الوقت أنّ الرؤية و اللمس مستلزمة للكشف عن المرض و آثار الجرح كعمليات الولادة و التزيف الدموي بعد و قبل الولادة

و ذلك إما لإنقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر في ثديها حيث يلزم ملص الثدي و عصره

لاكتشاف أي جسم نام فيه و كذلك لمس إبطيها و اكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص و إنّ هذه الأمور

مستلزمة لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طيب أو العادة جرت على عدم التفريق كما هو الحال في الوقت الحاضر، أو هي أرادت

الرجل لمهاراته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنّها- حرفته- إثم و معصية؟ أو أنّ الشرع يجيز ذلك؟

باسمه تعالى لا- يجوز المس و النظر بشهوة بلا- فرق بين الطبيب و غيره، و إذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبة يمكن لهما

العلاج من غير ابتلاء بمحنور شرعى فلا بدّ أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.

سؤال (٣٥٧) أنا طبيب حصلت على عمل في أستراليا، و هنا برزت مشكلتان:

الأولى: الفحص الكامل للمرأة نظراً و لمساً، و فحص العوراء إذا تطلب الأمر أحياناً.

والثانية: المصادفة مع المريضة أو الكادر النسوي.

فأما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهما للتشخيص، فإنه سيؤدي إلى خسارة العمل عند الامتناع.

## فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٩

و أما بالامتناع عن المصادفة يؤدى إلى عداء و أذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدى إلى خسارة العمل أيضاً و أنا بحاجة لعمل كطبيب؟

باسمه تعالى لا يجوز مصادفة الأجنبية، و مصادفة الأجنبية مع الكفوف إذا لم يكن بنية الالتصاص الجنسي لا بأس به، فحاول أن تستعين

بالكفوف أو الاعتذار أمام الكادر الطبي بأن يدى ملوثة بعد فحص مريض ما، و هكذا بغیرها من الأعذار المقبولة في عرف الأطباء. و

أما فحص المرأة كاماً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنتها من الطيبة الحاذقة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٣٥٨) بعض الأطباء الجراحين المختلفين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمة كشف العورة؟  
ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

باسمه تعالى إذا توقف العلاج على كشف العورة جاز ذلك بمقدار الضرورة ولا حاجة إلى إجراء العقد.

سؤال (٣٥٩) طيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات وأنباء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنّه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضه علماً بأنّه ستحدث كشف العورة؟ والمربيضة لا تعلم بأنّ الجراح سيكمل العملية وهل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضه أو ولئن أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حالة رفض أهل المريضه دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضه تموت دون إنقاذهما من الوفاة؟

باسمه تعالى لا يجوز ترك المريضه تموت ولا بأس بدخول الطبيب لمعالجة الحالة الطارئة التي تستدعي العلاج الفورى وإن أدى ذلك كشف العورة بمقدار اللازم للعلاج الضروري.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٠

### الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة

سؤال (٣٦٠) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟  
باسمه تعالى إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا، نعم إذا لم توجد كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

### الفصل الرابع: أحكام مزاولة مهنة الطب

#### ١. ممارسة المرأة للطب والتمريض

سؤال (٣٦١) هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزم ذلك للاختلاط بالرجال في أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟  
الخوئي: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

سؤال (٣٦٢) هل يجوز عمل الممرضة التي تقوم بمساعدة الطبيب وتضطر إلى النظر واللمس؟  
باسمه تعالى إذا كان ذلك في مقام المعالجة ولم يكن التذاذيا فلا بأس، والله العالم.

#### ٢. حكم لمس الممرضات للمريض وبالعكس

سؤال (٣٦٣) يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالمربيضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢١  
للمربيض الرجال؟

- أ- فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟
- ب- إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟
- ج- وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميم جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د- و ما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الآثى لها؟

الخوئي: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإنما إن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإنما فلا يجوز، وكذا في الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: في مقام المداواة لا- بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض، أو كانت الممرضة أرق بالمريض من الممرض، ولكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما أن على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضا بالحائل كما في المس بالكف.

سؤال (٣٦٤) يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذي يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمـه تعالى تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثـل إنـما في حالـات الـضرورـة، و الله العـالم.

سؤال (٣٦٥) كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكـز فـقه الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـيـ)، صـ: ٢٢٢

الـصـحـيـةـ إـلـىـ مـعـاـلـمـ الـمـمـرـضـينـ أوـ الـأـطـبـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـالـمـرـضـ يـعـدـ النـبـضـ وـ يـقـيـسـ ضـغـطـ الدـمـ وـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ النـظـرـ حـيـنـذـ إـلـىـ أـبـدـانـهـنـ أوـ عـورـاتـهـنـ مـعـ وـجـودـ الـضـرـورـةـ لـذـلـكـ، فـماـ الـحـكـمـ عـنـدـئـذـ مـعـ فـرـضـ وـجـودـ مـمـرـضـاتـ أوـ طـبـيـاتـ فـيـ نـفـسـ الـمـسـتـشـفـيـ أوـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـأـخـرـىـ بـنـفـسـ الـبـلـدـ وـ أـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـنـ مـنـ دـوـنـ حـرـجـ أوـ مـشـقـةـ تـذـكـرـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ ظـهـرـ جـوابـهـ مـمـاـ سـبـقـ، وـ اللهـ العـالمـ.

### ٣. زـرـقـ الرـجـلـ إـلـيـهـ لـلـمـرـأـهـ وـ بـالـعـكـسـ

سؤال (٣٦٦) هل يحرم للرجل زـرـقـ الإـبـرـ لـلـنـسـاءـ الـأـجـنبـيـاتـ لأنـ هـذـاـ الـعـلـمـ يـسـتـلزمـ النـظـرـ إـلـىـ بـدـنـ الـمـرـأـهـ حـتـىـ لوـ كـانـ الإـبـرـةـ تـرـقـ فـيـ الـوـرـيدـ؟ـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ وـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـمـاثـلـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ بـأـنـ لـمـ تـوـجـدـ اـمـرـأـهـ تـبـاـشـرـ ذـلـكـ، أـوـ وـجـدتـ وـلـمـ تـكـنـ ذاتـ خـبـرـةـ، وـ اللهـ العـالمـ.

سؤال (٣٦٧) هل يجوز للرجل تزريرق الإبر للنساء «في العضلة أو في الزند» مع وجود الممرضة الآثى، وإذا تعذر ذلك لأنها تسكن في قرية يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريريقها الإبر؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ تـزـرـيـرـقـ الـإـبـرـ لـلـمـرـأـهـ فـيـ الـعـضـلـهـ أـوـ الـزـنـدـ مـعـ صـعـوبـهـ تـحـصـيلـ الـمـمـرـضـهـ إـذـاـ كـانـ التـزـرـيـرـقـ مـنـ أـجـلـ الـعـلاـجـ، وـ اللهـ العـالمـ.

سؤال (٣٦٨) هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفاف والمقدار الذي جرت العادة عند الرجال عدم ستره، فعلى هذا لا يجوز للمرأة زـرـقـ الإـبـرـ فـيـ بـدـنـ الرـجـلـ إـلـاـ فـيـ مـقـامـ الـضـرـورـةـ وـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـمـاثـلـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ بـأـسـ بـهـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ وـ الـاضـطـرـارـ، وـ اللهـ العـالمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـيـ)، صـ: ٢٢٣

الـقـسـمـ الـثـالـثـ: الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ

### المقصد النافع أحـكـامـ الـأـدـوـيـةـ

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٥

الفصل الأول: تناول و استعمال الأدوية

## ١. الأدوية الحاوية على الكحول

سؤال (٣٦٩) هل يحرم تناول الدواء الذى كتب على علبه أنه يحتوى على نسبة ما من الكحول فى حالة حصول الامتنان بصحه تلك الكتابة، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

ياسمه تعالى الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى (الكول) (إسبرتو) المستخرج فلا يأس يتناول خلطيها.

سؤال (٣٧٠) و هنا الأمر كذلك في حالة حصول احساس بالارتخاء والنعاس لمن تناول الدواء؟

باسمِه تعالیٰ اذَا کانَ الْخُلْطَةَ مِنْ (الْكَوْل) (اسْتَه) فَلَا يَأْسٌ، وَ انْ کانَ مِنْ نَفْسِ الشَّابِ الْمُحَمَّدِ فَنِحْسٌ لَا بَحَا.

٣٧١) اذا وصف الطبيب لم يرضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طسئة، فما يحظره؟ تناول الدواء؟

باسمك تعالي إذا أحرزت الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط وجوباً ترك شربه حتى مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل في شرب الحرام دواء، والله العالم.

فقه الأئمـاـء الشـعـيـة و المـسـائـاـء الطـسـيـة (المـحـشـيـ) ، ص : ٢٢٦

سؤال (٣٧٢) هل يجوز التبرع بالدماء الكحولية؟

باسمه تعالى إذا كان المراد من الكحول المسكر، سواء كان مائعاً أو جامداً فلا يجوز، فإن الله لم يجعل في المسكر والخمر شفاء، والله العالى.

سؤال (٣٧٣) ما حكم السوربيتول والمنيتوول وهى مواد مشتقة من الكحول أى كحولية إن كانت موجودة فى المواد الغذائية التى تباع هنا مثل المواد الخالية من الدسم؟

باسمِه تعالیٰ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكرة فلا بأس، و الله العالم.

## ٢. الأدوية الحاوية على الحالات

سؤال (٣٧٤) هناك مجموعة كبيرة من الأدوية تغلف حباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين في تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هي من أصل حيواني و تنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحول) و حيث إن أغلب الأدوية هي من صنع بلاد غير إسلامية (و الحيوان المعنى يتحمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير) فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة إن كان ذلك برأى طبيب ماهر و كان الحصول على دواء آخر مناسب الحال من مادة الجيلاتين أمرا شاقا أو متعدرا؟

**الخوئي:** في مثلاً مورد الضرورة والحرج لا يأس،تناول ما يوصي به الطbus الماهر.

٣- الأدھان الحاویة علی الكحول

س١١) (٣٧٥) ما حكم الكحمة، في الكيمات العلاجية و غيرها؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٧

كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كان الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

#### ٤. الأدوية المركبة من الأعشاب

سؤال (٣٧٦) إذا وجد شراب من الأعشاب الطبيعية ١٠٠٪ و خال من الكحول أو أي مادة مأخوذة من حيوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيزم وأمراض القلب والشلل النصفي والربو وغيرها من الأمراض ولكن يأتي على شكل كبسول و غلاف الكبسول من الجيلاتين، علماً بأن هذا الجيلاتين مأخوذ من البقر والختير المذبوح في أوربا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجارة؟

باسم الله تعالى لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى في مقام الضرورة والعلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من مادة محللة، هذا إذا كانت المادة مأخوذة من الخنزير، وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط، وأما إذا كانت مأخوذة من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٣٧٧) هل يجوز اللجوء للطب الشعبي رغم أن فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

باسم الله تعالى لا - بأس إذا وصفه طيب حاذق، و نسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التي فيها صلاح دينكم و آخرتكم و من الله عليكم بالصحة التامة إنه سميع مجيب.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٨

#### الفصل الثاني: تجربة الأدوية

سؤال (٣٧٨) هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال و ناجح، و ذلك دون علم المريض؟  
الخوائي: لا يجوز مع عدم علم المريض.

سؤال (٣٧٩) هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه و إخباره للاحظة و معرفة أن الدواء فعال أو غير فعال؟  
باسم الله تعالى إذا أحرز عدم الضرر و أجاز المريض فلا بأس، والله العالم.

#### الفصل الثالث: الإضرار الجانبية للأدوية

سؤال (٣٨٠) توجد هناك عقاقير طبية تدعى الكورتيكو ستيرودات (corticosteroids) لها استعمالات واسعة منها في الربو والقصبي وحساسية الجلد وارتفاع الضغط الدماغي وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيرة، ولهذه الأدوية أعراض جانبية مهمة وخطيرة تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويلة و بجرعات كبيرة، من هذه الأعراض الجانبية هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجة تحمل الكلوكروز، زيادة الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحة المعدة والثني عشرى، أمراض العين، يضعف من قوة العظام، وكذلك تجمع السوائل في الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنة المركزية، وأهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغدة الكظرية الحاد الذي قد يؤدي إلى الوفاة. هناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على ما يدعى بوجه القمر.

تؤخذ الأدوية في هذه الحالة بجرعات كبيرة و فترة طويلة كي يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر. أى الاستفادة من الأعراض الجانبية للدواء.

## فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۲۹

١- هل يجوز للصيدلاني بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الإنسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. و هو الحصول على ما يدعى بوجه القمر؟

باسمه تعالى إذا كان في استعمالها ضرر معتد به يعد جنائية على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلاني بيع الدواء في هذا الفرض إلا مع بيان كيفية الاستعمال و مقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه في الأخطار الجانبية لهذا الدواء.

٢- هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الأغراض؟

باسمه تعالى سبق جوابه

٣- هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

باسمه تعالى لا يجوز إلا مع بيان الكيفية و المقدار الذي يحفظ المريض عن الوقوع في الأخطار الجانبية.

٤- لو توفى أحد الشباب نتيجةً فشل الغدة الكظرية الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلاني أو الذي أعطاه الدواء إثماً في موته أم لا؟

باسمه تعالى لا يضمن الصيدلاني في هذا الفرض.

## الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الأدوية

سؤال (٣٨١) لو اعتقد انحصر علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئي: قلنا أن المعتقد غير المقصود معدور.

سؤال (٣٨٢) إذا وجد علاجاً للسمنة و تخفيف الوزن و هو شراب من الأعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسية مادة مأخوذة من الطبقة الشفافة التي بين جلد البقر

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۳۰

ولحمه، علما بأن الأبقار هذه مذبوحة في أوروبا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ و هل يجوز شراؤه بغرض البيع و التجارية؟

باسمه تعالى إذا كان الاستعمال ضروريًا في مقام العلاج من المرض فلا بأس، و كذا لا بأس ببيعه و شرائه كسائر الأدوية، و الله العالم.

سؤال (٣٨٣) أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدوني إلى العلاج التالي:

و هو أن أقوم بتسخين الماء و بعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب و أتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لي استخدام هذا الدواء؟  
باسمه تعالى لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال (٣٨٤) هل يجب الفحص و التأكد قبل تناول الدواء من سلامته تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمة؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۳۱

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد العاشر أحكام التشريح

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٣

## الفصل الأول: حكم التشريح بشكل عام

(مسألة) لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمه الديه على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة) يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه، بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة) لو توقف حفظ حياء مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه، ففي جوازه إشكال.

سؤال (٣٨٥) معلوم أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزاءه كالكبد والرئة الذي يعتقد أصحابها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أى أثر بعد أخذ العينة؟  
الخوئي: لا يجوز ذلك أيضا.

## الفصل الثاني: التشريح للدراسة

سؤال (٣٨٦) طلبة علوم الطب في البلاد الإسلامية يشرحون الجثث، ولكن لا يعلمون بكون هذه الجثة لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

---

خويبي، سيد ابو القاسم موسوى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ٢٣٣

الخوئي: مع الشك، وعدم إحراز كون الجثة لمسلم يجوز

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٤

تشريحها، والله العالم.

التبريزى: لا يخلو عن إشكال، إلا إذا كان الطالب مضطرا.

سؤال (٣٨٧) إذا كان المشرح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسها.

الخوئي: لا بأس إذا لم يقارن محرما.

سؤال (٣٨٨) إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: يجب تحصيل جسد غير المسلم، والله العالم.

سؤال (٣٨٩) لو توقف حفظ حياء مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم، ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

باسمه تعالى يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، و تشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال (٣٩٠) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للتشريح إذا رضى به؟

باسمه تعالى لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عذر قطعه جنائياً، رضى المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٥

### الفصل الثالث: التشريح الجنائي

سؤال (٣٩١) ما رأيكم في التشريح إذا كان لغرض عقائني، كاكتشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب و نحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

الخوئي: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، والله العالم.

سؤال (٣٩٢) لو ورد لي أمر بتشريح جثة شخص ما توفي بحادث غير جنائي، و ذلك لتحديد سبب الوفاة و بيان ما إذا كان عرضاً أم مريضاً، هل يجوز لي تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفني بصفتي مسؤولة عن المشرحة؟  
باسمك تعالى إذا كان كافراً أو المحكوم بالكافر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكا له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٣٩٣) ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):

١- إذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

٢- إذا كان لغرض علمي بحث، بعد وفاة شخص؟

٣- إذا كان لغرض علمي كمعرفة آثار المرض على جسم المتوفى وإن كان سبب الوفاة معروفاً؟

الخوئي: لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنائية، ومنه يظهر عدم جوازه في الفرضين الآخرين، هذا كله فيما إذا كان الميت مسلماً، وأما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقاً.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٦

سؤال (٣٩٤) سبق و أن استفتتكم عن حكم الجهة التي كان سبب وفاتها مجهولاً و لا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهري، بينما تشرحها يصل إلى كشف الغموض و معرفة سبب الوفاة.

باسمك تعالى إذا لم يحرز موته بالجنائية، لا- يجوز تشريح الجهة إن كان مسلماً، و مع إحراز الجنائية فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصية الجنائية و الظفر بالجاني يجوز تشريح الجهة لذلك، والله العالم.

سؤال (٣٩٥) إن هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن إحراز الجنائية بها و من ثم الظفر بالجاني إلاّ بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت في ظروف معينة و تشير أصابع الاتهام إلى شخص ما و لكن بعد إجراء التشريح يثبت أنّ المتهم بريء، الأمر الذي يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم بريء، فما حكم ذلك؟

باسمك تعالى بمجرد الاتهام لا- يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، و مجرد الاتهام لا يكون موجباً لإذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعي، والله العالم.

سؤال (٣٩٦) هناك تجاوزات كثيرة في مشرحة الموتى من قبل الأطباء و الممرضين و العاملين من جهة التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علماً بأنني بنت لهم مراراً بأن تلك الأمور غير جائزه و مخالفه لفتاوي الشرع المقدس. هل تقع على أيه مسؤولية شرعية نتيجة هذه التجاوزات، و إذا كان الجواب نعم فماذا فعل؟

باسمك تعالى مفروض السؤال بعد إتمامك الحجج عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٧

### الفصل الرابع: تشريح الحيوانات

سؤال (٣٩٧) إن أختي هي من مقلدى سماحتكم، و يطلب منها ضمن دراستها أن تقوم و رفاقها بتشريح بعض الحيوانات كالأرانب والضفادع، و هم يقومون بتجديريها قبل الشروع فيقى قلبها ينبض نحو أربع ساعات. و هم يقومون بعملية التشريح وأحيانا يتآلم هذا الحيوان، فهل يترتب على أختي أى إثم، علما أنه باستطاعتها إلّا تشتري الحيوان و أن لا تقوم بتشريحه، إلّا أن ذلك يؤثر على مدى فهمها و استيعابها؟

باسمك عالى لا بأس بتشریع الحیوانات المذکوره فی السؤال للغرض المذکور فی السؤال، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٩

### **القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة**

المقصد الحادى عشر العمليات الحر احمة

٦١

<sup>٢٤١</sup> فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص:

الفصل الأول: العمليات التحليلية

سؤال (٣٩٨) هل يجوز إجراء العمليات التجميلية في الوجه، مثلاً تناحيف الأنف و تكبيره و ما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أو لم يوجبه حد؟

بالسمه تعالى إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة في البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل بيده المريض بعض من أجزاء الميتة النجسة أو الحewan النحس، والله العالم.

سؤال (٣٩٩) ما حكم العمليات الجراحية التجميلية التي تعمل لإنسان ليس فيه أى تشوّه خلقي عرفاً ولكن تجعله يبدو بشكل أجمل مما كان عليه قبل العملية؟

هـ، يجوز إجراء مثـا، تلك العمليات، أم أنها تعد تغيير الخلق للـله فلا تجوز؟

باسمك عالى لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يضف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، ولم يغط تلك المادة بدن نفسه، والله العالم.

سؤال (٤٠٠) ما حكم العمليات التحملية التي يجري بها الأطماء في هذا العصر؟

و لا نقصد تلك العمليات التحملية العلاجية؟

**الخوئي:** لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوهاً فلا يأس به.

سؤال (٤٠١) هل يجوز احتجاء عملية تجميل لفتاة حسمها مشوه، و هنا يجوز

<sup>٢٤٢</sup> فقه الأعذار، الشرعاً و المسائلاً، الطيبة (المحسنة)، ص:

للطبس أن يحيى لها العملية سده أم لا؟

## **الفصل الثاني: عملية تغرس الجنس**

سؤال (٤٠٢) إذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشك شكلاً أثنياً فيها، يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكرية

مثلاً و صيرورته أثني خالصة باعتبار أنه ربى و هو صغير على أنه أثني فإذا غير إلى ذكر ربما أصابته بعض الأزمات النفسية، و تلافياً لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، أم لا يجوز ذلك؟  
الخوئي: لا مانع من ذلك.

التبريزى: إذا لم يكن تغييراً للخلقة فلا بأس.

سؤال (٤٠٣) هل يجوز إجراء عملية جراحية لتبديل الأعضاء التناسلية الداخلية و الخارجية بين الذكر و الأنثى؟ و ان كان الجواب منفياً، فما هو دليلكم الذي يرد على من يجزئ ذلك من الفقهاء المعاصرين؟

باسمه تعالى لا يجوز تبديل الأعضاء التناسلية مطلقاً إلّا للختن المشكل، و الله العالم.

سؤال (٤٠٤) ١- هناك عمليات تجرى لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى و بالعكس، فهل تجوز هذه العملية؟

٢- و هل يعامل شرعاً من حيث النظر و اللمس و الزواج و غيرها، بحسب الحالة الجديدة أم القديمة؟

باسمه تعالى العملية المزبورة غير جائزه شرعاً، و لو تحققت في مورد

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٣

و أوجبت التغيير في الجنس حقيقة فلا بد من الاحتياط بالنسبة إلى أحكام الرجل و المرأة كما هو في الختن المشكل، و الله العالم.

### الفصل الثالث: أحكام الترقيع

#### اشارة

(مسألة) لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحقة ببدن الحى، و في جوازه فيما لو توقف حفظ حياءً مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك إشكال، و كذا في جواز ترقيعه بعد القطع و ترتب أحكام بدن الحى عليه و الأظهر ثبوت الديه على القاطع في جميع الفروض، و لا بأس بقطع شيء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسألة) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل:

فإن كان من الأعضاء التي كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها مما يحسب قطعه ظلماً و جنائياً على النفس لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز لهأخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

(مسألة) يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

سؤال (٤٠٥) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع، إذا رضى به؟

باسمه تعالى إن كان الترقيع لنفس الذي قطع منه فلا بأس، و إلّا فيه إشكال، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٤

#### \* عملية ترقيع غشاء البكاره

سؤال (٤٠٦) تجري هذه الأيام عمليات طبية تسمى (ترقيع البكاره)، و هو أن يقوم طبيب أو طبيبة متخصصة بعمل غشاء و همى بدلاً عن الطبيعي، هل تجوز مثل هذه العمليات؟ و هل المرأة على هذا تسمى باكرة، و هل تستحق مهر البكر أم الثيب؟  
باسمه تعالى لا يجوز عمل الترقيع بلحاظ استلزماته كشف العوره أمام الطبيب، و الله العالم.

سؤال (٤٠٧) اغتصبت، أو تقول: أخطأت مرة واحدة، و فقدت غشاء البكاره، و أهلى سيدبحوننى، فماذا نفعل، نرتق غشاء البكاره؟

مسألة: ما هو حكم الشرع في رتق البكاره مطلقاً؟ و في حال الخطأ و الزنا لأول مرأة؟ لاعتبارات الاجتماعية الخطيرة؟ و هل يوجد تفصيل بالمسألة؟

باسمه تعالى إذا ذهبت البكاره بالخطأ، أى بعمل تعذر فيه المرأة كالطفرة و نحوها، و كان ذلك حرجاً شديداً عليها و لو لأجل أنه يفتح باب التهمة لها، و توقف رفع ذلك و رتق البكاره على مباشرة شخص أو نظره للعوره فلا بأس بعمليه الرتق. و إذا توفرت امرأه للقيام بالعمل المذكور، فالاحوط و جوباً عدم المراجعة للطبيب الرجل، و الله العالم.

سؤال (٤٠٨) إذا أجرت الفتاة عملية ترقيع البكاره؟ فهل يجب على أهلها إخبار من أراد الزواج منها؟

باسمه تعالى إذا سأله الخاطب أو أهل الزوج عن كون البنت بكرأ أو ليست بكرأ لا يجوز الإخبار على خلاف الواقع، و أما إذا لم يسألوا لا يجب الإخبار ابتداء، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٥

#### الفصل الرابع: عملية نقل الخصيّة

سؤال (٤٠٩) رجل متزوج و لم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصيّة حتى يتمكن منه الإنجاب، هل يجوز زراعة خصيّة؟ و هل من الكافر جائزه؟ و هل يجوز زراعة الخصيّة من الميت و الحى؟

باسمه تعالى إذا أمكن زرع خصيّة الكافر و المحكوم بالكافر داخل جلدء المريض بحيث تغطى جلدء المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكافر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكافر حياً أو ميتاً، و الله العالم. و لا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض و الكافر إذا لم يكن التذاذياً كما هو الفرض في السؤال.

#### الفصل الخامس: الاستفادة من الأعيان النجسّة في العلاج و العمليات

سؤال (٤١٠) امرأة تريد أن تجري عملية في صمام القلب و هي في أمريكا بعد يومين، و هي مخيرة بين أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، و لكن صمام الخنزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

باسمه تعالى لا بأس بوضع صمام الخنزير و لا يضرّ نجاسة صمام الخنزير لصيرورته من البواطن، و الله العالم.

سؤال (٤١١) ما حكم استعمال مادة (الأنسولين) لمرض السكري مع العلم بأنها مستخلصه من دم الخنزير و هناك نوع آخر مثلاًها مستخلص من دم البقر و لكنه

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٦

أقل جودة و منفعة منها و أكثر أعراضاً و مضاعفات جانبية في الجسم من مادة (الأنسولين)؟  
الخوئي: لا بأس بالمستخلص منه و من غيره.

#### الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء

##### ١. قطع الأعضاء المهمة

سؤال (٤١٢) قطع الإنسان لأعضائه المهمة و إزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ و ما هو الوجه في حرمة إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

الخوئي: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، والترخيص المبتلى بوقوعها لزوماً أو غير لزوم، عمداً أو خطأ.  
التبريزى: كل ما يعد ظلماً للنفس وجنابها أو على أطرافها غير جائز، ولا فرق في ذلك بين كون العضو رئيسياً أو غيره.  
سؤال (٤١٣) ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التي لا يجوز قطعها؟  
الخوئي: هي في قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة.

## ٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه

سؤال (٤١٤) هل يعتبر المريض بالسكرى الذى لا يريد أن يقطع رجله وهو يعلم أن عدم قطعها سيؤدى إلى وفاته، منتحر؟  
باسم الله تعالى إذا كان حفظ نفسه متوقفاً على قطع قدمه كما فرض، فيجب عليه حفظ نفسه ولا يجوز له أن يتمتنع من ذلك، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٤٧  
القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الثاني عشر التبرع بالأعضاء و الدم

### إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٤٩

### الفصل الأول: التبرع بالأعضاء

سؤال (٤١٥) هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حى إلى حى آخر؟  
الخوئي: لا يجوز.

سؤال (٤١٦) هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كلتيه أو بعض أعضاء جسمه التي يمكن الاستغناء عنها؟

الخوئي: أما التبرع بإحدى الكلتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزى: لا فرق في عدم الجواز بين إحدى الكلتين أو إحدى العينين، فإن كلاً منها يعد جنابة وظلماً للنفس.  
سؤال (٤١٧) هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر تلفت كلتياته لإنقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، وكذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها من الأعضاء التي لا يضر فقدانها بالحياة فإن مثل هذه الأمور مما تمس الحاجة إليه، وعلى تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضة عليها أم لا؟

الخوئي: لا يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان الربح بل بعنوان الهبة المعاوضة، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالاً آخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، والله  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٥٠

العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، وأخذ المال ولو بشرط الهبة من أكل المال بالباطل.

سؤال (٤١٨) مؤمن توقف حياته على كلية لتلافي فشل إحدى كليتيه، وآخر على أتم الاستعداد للبذل والتبرع بإحدى كليتيه لحتاج، لكن يترتب على ذلك -حسب قرار الطبيب الذي يوثق به، أو مطلقاً - عدم قدرة البازل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذي يترتب عليه ظاهراً عدم القدرة على الصوم أم لا؟  
الخوئي: نعم لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

التبزيز: الجواز في مثل ذلك مما يحسب جنائية على النفس، وظلماً عليها، مشكل جداً، سواء استطاع البازل الصوم أم لا، وسواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، والله العالم.

سؤال (٤١٩) في أي سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقة ولد أمره؟  
باسمه تعالى التبرع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

سؤال (٤٢٠) هل يجوز تبرع الحى بعض أجزاء بدنـه التي لا يستفيد منها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفادة منها، كأجزاء العيون من القرنية والشبكيـة إذا كان فقد البصر وكانت شبـكـية أو قرنـية عينـه سـليمـة و يمكن لـغيرـه الاستـفادـةـ منهاـ؟  
و هل يجوز له التبرع بالإيسـاءـ بهاـ بعدـ الوفـاةـ؟  
و هل يجوز للولـىـ الإـذـنـ بـذـلـكـ؟

باسمـهـ تـعـالـىـ لاـ يـجـوزـ التـبـرـعـ فـيـ الصـورـةـ المـفـرـوضـةـ فـهـوـ جـنـائـيـ عـلـىـ النـفـسـ.  
فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥١

سؤال (٤٢١) هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟  
و هل يجوز للورثـةـ أـخـذـ الـمـالـ مـقـابـلـ إـذـنـهـ بـالتـصـرـفـ؟  
باسمـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ التـبـرـعـ وـ كـذـاـ بـيـعـ.

## الفصل الثاني: الوصـيـةـ بـالـتـبـرـعـ بـالـأـعـضـاءـ

سؤال (٤٢٢) رأـيـكمـ أنهـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـوـصـىـ بـالـتـبـرـعـ بـعـضـ أـجـزـاءـ جـسـدـهـ لـمـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـهـلـ يـكـونـ المـوـصـىـ حـيـثـنـدـ مـأـجـورـاـ وـ مـثـابـاـ عـلـىـ عـمـلـهـ المـذـكـورـ؟

الخـوـئـيـ: إـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ طـبـعاـ يـكـونـ مـثـابـاـ وـ مـأـجـورـاـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

التبـزيـزـ: فـيـ مـشـروـعـيـهـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ وـ جـوـازـ تـنـفـيـذـهـ إـشـكـالـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ مـحـكـومـاـ بـالـكـفـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـتـشـرـيـحـ جـسـدـهـ وـ تـرـقـيـعـ عـضـوـهـ بـبـدـنـ الـمـرـيـضـ الـمـحـتـاجـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـاـ بـاطـنـاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـصـيـةـ بـذـلـكـ وـ عـدـمـهـ.

سؤال (٤٢٣) لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضـوـ حين موـتـ المـوـصـىـ، فـهـلـ يـجـوزـ أـخـذـ العـضـوـ لـيـحـفـظـ مـدـةـ معـيـنـةــ؟ـ علىـ فـرـضـ إـمـكـانـ ذـلـكـ عـلـمـياـ وـ طـبـياــ وـ يـعـطـىـ لـمـنـ يـحـتـاجـهـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ـ  
الخـوـئـيـ: لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

التبـزيـزـ: لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ حـتـىـ مـعـ الـوـصـيـةـ بـذـلـكـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

سؤال (٤٢٤) إذا لم يوصـيـ الإنسانـ بـإـعـطـاءـ شـيـءـ مـنـ أـعـضـائـهـ، وـ فـرـضـنـاـ وـجـودـ مـرـيـضـ يـحـتـاجـ إـلـيـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـيـتـ، لـيـسـتـطـيـعـ هـذـاـ الـمـرـيـضـ أـنـ يـعـيـشـ، أـوـ  
فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥٢

يـخـرـجـ مـاـ هـوـ فـيـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ الشـدـيـدةـ وـ الـأـلـمـ، فـهـلـ يـجـوزـ أـخـذـ عـضـوـ مـنـ الـمـيـتـ لـهـذـاـ الـمـرـيـضـ بـمـوـافـقـةـ وـلـيـ الـمـيـتـ؟ـ  
الـخـوـئـيـ: يـجـوزـ فـيـ مـاـ تـوـقـفـتـ حـيـاةـ الـمـؤـمـنـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل في صورة التوقف أيضا إشكال.

سؤال (٤٢٥) إذا فرضنا عدم الجواز في المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات في بلد المسلمين، ولكن كأن مجھول الحال والهوية، ولا يعلم إسلامه؟

الخوئي: مورد السؤال محكم بالإسلام، والله العالم.

سؤال (٤٢٦) إذا لم يوص زيد بالتبرع بشيء من أعضاء جسمه (كالكلية أو القلب ..) فهل يجوز لوليه أن يتبرع بشيء من هذه الأعضاء (بعد موت زيد) لمريض يحتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو بمقابل مادي؟

الخوئي: ليس للولي التصرف في جسم المتوفى بذلك، والله العالم.

سؤال (٤٢٧) إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد (موت الدماغ)؟  
باسمه تعالى في مفروض السؤال الوصيّة باطلة، والله العالم.

سؤال (٤٢٨) ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الإيصال من الميت؟

الخوئي: الوجه في حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه وعدم احترامه، ولا هتك مع إيصاله بنفسه بذلك.

التبريزى: لا يجوز، لأن حرمة الميت كحرمة الحى، والوصيّة لا

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، ص: ٢٥٣

أثر لها في ذلك، وقد ورد في بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه؟!

سؤال (٤٢٩) حال عدم الوصيّة بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها في جسم مسلم بعد مدة حيث إن المرضى يتذرون دورهم والامكانات الطبية لا يمكنها استقبال الحالات في نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعاني من مرض في بعض أعضائه واستمرار حياته

حرجي جسمياً و مالياً ولكن يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناة؟

باسمه تعالى لا يجوز النقل، والله العالم.

### الفصل الثالث: بيع و شراء الأعضاء

سؤال (٤٣٠) هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزء من بدنه للأخرين؟

الخوئي: يجوز ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غير الرئيسية كقطعة لحم، ولا يجوز في الرئيسية كالكلية، والله العالم. [تاريخ الاستفتاء: ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ].

التبريزى: البيع المزبور باطل، بل في جواز الإعطاء إشكال كما تقدم.

سؤال (٤٣١) في الدول الأجنبية، يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنيه مثلا) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجاً لها، وهل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

الخوئي: نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتني بغير عنوان

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، ص: ٢٥٤

البيع، فيدفع ثمناً لأخذها ولا يقصد الشراء به.

التبريزى: لا- يجوز الشراء، نعم لا- بأس بإعطاء المال للاستيلاء عليه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءاً باطنياً، كالكلية و الطحال، والله العالم.

### الفصل الرابع: حكم نقل الطيب للأعضاء

سؤال (٤٣٢) هل يجوز للطبيب إجراء عملية نقل كلية من شخص إلى آخر، إذا علم بأن المتبوع قد تقاضى أجرا في مقابل تبرعه؟

باسمـه تعالى إذا جاز للشخص إعطاء كلـيـتهـ، كما في صورةـ الـاضـطـرـارـ، أوـ كـونـ المعـطـىـ كـافـرـاـ، فـلاـ بـأـسـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٣٣) في حالة وجود شخص ميت، وشخص آخر مريض، يواجهـ الموـتـ بـسـبـبـ فـشـلـ فـيـ أحـدـ أـعـصـائـهـ الرـئـيـسـيـةـ مـثـلـ القـلـبـ، فـهـلـ

يـجـوزـ أـوـ يـجـبـ نـقـلـ الـعـضـوـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـمـرـيـضـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ غـيرـ مـسـلـمـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٣٤) هل يـجـوزـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـ أـعـصـائـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ كـعـيـنـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ لـإـلـحـاقـ بـيـدـنـ الـحـيـ، مـعـ تـسـلـيمـ الـدـيـةـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ هـذـاـ وـأـشـابـهـ عـنـدـنـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ وـيـثـبـتـ عـلـىـ الـقـاطـعـ الـدـيـةـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٣٥) هل يـجـوزـ أـخـذـ عـضـوـ مـنـ الـمـيـتـ لـزـرـعـهـ لـلـحـيـ فـيـ مـوـرـدـ تـوـقـفـ حـيـاتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ مـطـلـقاـ؟

الـخـوـيـيـ: إـنـ اـقـضـتـ ضـرـورـةـ الـحـيـاءـ جـازـ وـلـزـمـ دـفـعـ مـاـ يـحـقـ لـفـصـلـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥٥

ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ دـيـتـهـ عـلـىـ مـنـ باـشـرـ الفـصـلـ.

التـبـرـيزـيـ: إـذـاـ تـوـقـفـ الـحـيـاءـ عـلـىـ أـخـذـ عـضـوـ فـيـهـ إـشـكـالـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـوـقـفـ الـحـيـاءـ عـلـىـ زـرـعـ عـضـوـ فـيـحـرـمـ.

## الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل والمجنون بإذن الوالد

سؤال (٤٣٦) هل يـجـوزـ لـأـبـ أـنـ يـنـقـلـ كـلـيـةـ أـحـدـ أـطـفـالـهـ الـأـصـحـاءـ إـلـىـ طـفـلـهـ الـآـخـرـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ لاـ يـجـوزـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٣٧) هل يـجـوزـ نـقـلـ كـلـيـةـ مـنـ إـنـسـانـ مـجـنـونـ إـلـىـ إـنـسـانـ عـاقـلـ بـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـعـ موـافـقـةـ الـوـلـيـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ لاـ يـجـوزـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

## الفصل السادس: التبرع بالجلد وأحكامه

سؤال (٤٣٨) أ) ما حـكـمـ التـبـرـعـ بـقـسـمـ مـنـ الطـبـقـةـ الـعـلـيـاـ لـلـجـلـدـ لـلـمـحـرـوقـينـ وـنـحـوـهـمـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ، وـكـذـاـ فـيـ فـرـضـ دـعـمـ الـضـرـورـةـ، مـعـ

الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـتـبـوعـ لـاـ يـتـضـرـرـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ يـبـقـيـ فـتـرـةـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ، وـبـعـدـ الـعـمـلـيـةـ الـجـراـحـيـةـ تـرـجـعـ حـالـةـ الـجـلـدـ طـبـيـعـةـ مـاـ عـدـاـ نـسـبـةـ بـسـيـطـةـ مـنـ

الـتـشـوـيـهـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ التـبـرـعـ بـالـجـلـدـ إـذـاـ لـمـ يـعـدـ جـنـايـةـ عـلـىـ النـفـسـ كـمـاـ فـرـضـ فـيـ السـؤـالـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

بـ) وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ قـطـعـةـ الـجـلـدـ الـتـىـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـجـسـدـ جـزـءـ حـيـاـ، وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ لـوـ لـمـ

تـصـبـحـ كـذـلـكـ، بـلـ صـارـتـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥٦

طـبـقـةـ مـانـعـةـ فـقـطـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ حـسـ وـحـيـاءـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ الـجـلـدـ الـمـأـخـوذـ مـنـ نـفـسـ الـجـسـدـ لـتـرـقـيـعـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـهـ طـاـهـرـ وـأـمـاـ الـجـلـدـ الـمـبـانـ مـنـ الـغـيـرـ الـمـضـافـ لـجـسـدـ شـخـصـ آـخـرـ

فـطـهـارـتـهـ عـنـدـنـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ، فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ لـلـمـكـلـفـ عـنـدـ الـصـلـاـةـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ أـوـلـاـ وـالـتـيـمـ بـعـدـ جـفـافـ الـأـعـضـاءـ إـنـ كـانـ

الـجـلـدـ الـمـضـافـ فـيـ مـوـاضـعـ الـتـيـمـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـيـنـ كـوـنـ الـجـلـدـ مـمـاـ فـيـهـ إـحـسـاـسـ أـوـلـاـ، نـعـمـ بـمـاـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـبـيـتـةـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ

فـيـجـوـزـ فـيـهـ الرـجـوعـ لـلـغـيـرـ مـتـمـ يـرـىـ طـهـارـةـ الـجـلـدـ مـعـ مـرـاعـاـةـ شـرـائـطـ الرـجـوعـ، وـالـلهـ العـالـمـ.

جـ) وـعـلـىـ الـفـرـضـيـنـ السـابـقـيـنـ مـاـ هـوـ حـكـمـ الـصـلـاـةـ مـعـ هـذـاـ الـجـلـدـ؟

باسمـه تعالـى سـبق بـيان جـوابـه من حيثـ الطـهـارـة، و أـمـا مـن حـيـثـ الصـلاـةـ فـيهـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ إـذـا كـانـ رـفـعـهـ حـرجـياـ كـماـ هوـ المـفـروـضـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

## الفصل السابع: التبرع بالدم

### اشارة

(مسألة) يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

سؤال (٤٣٩) إذا توقفت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءاً من جسم آخر، مثل كلتيه، هل يجب ذلك كفائياً أم لا؟  
الخوئي: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، وأما بذل الكلية ونحوها فلا، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل لا يجب إعطاء جزء من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، ص: ٢٥٧

البدن مطلقاً، ولو لم يكن جزءاً رئيسياً، بل في جواز الإعطاء إشكال في ما يعد ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءاً ظاهرياً من بدن الآخر.

سؤال (٤٤٠) في بعض الحالات الطارئة و التي تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١- هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

باسمـه تعالـى نعم يجوز ذلك

٢- هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

باسمـه تعالـى نعم يجوز ذلك

٣- هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذي سيأخذ الدم.

و هل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات و هل يثاب عليه من قبل الله سبحانه و تعالى و له من الله جزيل الأجر؟

باسمـه تعالـى لا يجوز إعطاء الثمن، و لكن لا بـأـسـ بـإـعـطـاءـ بـعـضـ الـمـالـ هـدـيـةـ لـلـمـتـبـرـعـ بـالـدـمـ لـإـنـقـاذـ مـرـيـضـ مـحـاجـ إـلـيـهـ، وـ يـعـدـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـبـرـاتـ الـتـىـ يـثـابـ عـلـيـهـ الـمـكـلـفـ.

### \* التبرع بالدم في الحسينيات

سؤال (٤٤١) نظمت إحدى المؤسسات الاجتماعية بقريتنا (في البحرين) حملة للتبرع بالدم باسم الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشـرـيفـ، وـ كـانـ ذـلـكـ يـوـمـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ فـيـ أـحـدـ الـمـاتـمـ (الـحـسـيـنـيـاتـ)، وـ قـدـ حـضـرـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـمـرـضـينـ وـ الـفـنـيـنـ لـلـقـيـامـ بـعـمـلـةـ سـحبـ الدـمـ مـنـ الـمـتـبـرـعـينـ وـ كـانـ مـنـ ضـمـنـ هـؤـلـاءـ الـمـمـرـضـينـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥٨

وـ الـفـنـيـنـ نـسـاءـ بـعـضـهـنـ مـتـحـجـبـاتـ وـ بـعـضـهـنـ سـفـورـ.

فـماـ حـكـمـ وـجـودـ النـسـاءـ (الـمـحـجـبـاتـ وـ السـفـورـ) فـيـ الـمـأـتمـ لـلـقـيـامـ بـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ وـ هـىـ أـخـذـ الدـمـ مـنـ الـمـتـبـرـعـينـ؟

باسمـه تعالـى هـذـاـ الـعـمـلـ غـيرـ جـائزـ، فإنـ عملـ النـسـاءـ السـافـراتـ فـيـ الـمـأـتمـ يـنـافـيـ حـرـمـتـهـ وـ يـعـدـ وـ هـنـاـ لـهـ، وـ اللـهـ العـالـمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـشـىـ)، صـ: ٢٥٩

### القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثالث عشر أحكام المصايبن بالإيدز

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦١

الفصل الأول: حكم نقل العدو

سؤال (٤٤٢) هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الإيدز) أن يتتجنب نقل العدوى للآخرين؟ وما هو الدليل على ذلك، علماً بأن عدوى (مِرْضِ الإِيَّدُزِ) مميتة؟

باسمك تعالي يجب على المريض المزبور التجنب عن إعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضي ذلك حرم الإضرار و إلقاء الأنفس في التهلكة، والله العالم.

سؤال (٤٤٣) إذا كان جواب السؤال الأول مثبتاً فما هو حكم تعمد نقل العدوى لآخرين؟ وما هو الحكم إذا سبب قتل المعدى؟ وما هو دليلاً على ذلك؟

باسمك تعالي إذا كان قصده قتلهم و تحقق القتل قبل أن يموت المعدى فيثبت عليه القود، وإلا فإن مات قبلهم فيكون في ما تركه الديه.

و أما الشق الثاني من السؤال فإن المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدى بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجنائية- أي القتل - و لا ينطيق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، و أما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس و الممانعة عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس.

و إن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى و عدمه إذا سببت العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سبب قتل المعدى أم لا، والله العالم.

فقة الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٢  
سؤال (٤٤٤) إذا كان قصد المعدى للآخرين (بمرض قاتل) نقل العدوى إليهم و قتلهم، لأجل إشاعة الفساد والهرج فى المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الإفساد فى الأرض عليه و إن لم يحصل قتل بتعتمده هذا، و ما هو دليله؟

باسمـه تعالى إذا توقف التحفظ عن سرايـة مرضـه على قـتله جـاز قـتله، بل وجـب دفاعـا عن النفس كما تقدم، و لكن لا بد من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيـال، و الله العـالم.

سؤال (٤٤٥) إذا كان المعدى لآخرين متعمداً واعترف بذلك، ولكن لم تحصل الإصابة لآخرين، ولم يكن من قصده إشاعة الفساد فما هو حكمه، وما دليله؟

باسم الله تعالى هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجربة، ويترتب عليه حكم المتجرّى، ولا يبعد استحقاقه التعزير، بسبب قصده إيذاء الناس و إيقاعهم في الفساد، والله العالم.

سؤال (٤٤٦) إذا كان زيد مصاباً بمرض (الإيدز) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟

## الفصل الثاني: خيار فسخ النكاح لغير المصاب

سؤال (٤٤٧) إذا كان أحد الزوجين سليماً، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

باسمه تعالى لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجنائز والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٦٣

سؤال (٤٤٨) إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟

باسمه تعالى إذا توقف التحفظ عن التعدي على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

## الفصل الثالث: أحكام متفرقة

### ١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب

سؤال (٤٤٩) إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض (الإيدز) فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

باسمه تعالى نعم يحق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

### ٢. الإرضاع للأم المصابة

سؤال (٤٥٠) إذا كانت الأم مصابة بمرض (الإيدز) واحتملت بنسبة ضئيلة جداً أن يصاب الطفل بسبب ارتفاعه من ثديها فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها (اللباء) وغير (اللباء)؟

باسمه تعالى إذا خيفضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، والله العالم.

### ٣. الإيدز مرض موت

سؤال (٤٥١) هل يعتبر مرض (الإيدز) مرض موت؟ علماً بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟

باسمه تعالى لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٦٤

### ٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب

سؤال (٤٥٢) إذا كان معظم الإصابات (بمرض الإيدز) سببها هو الجنس المحرم شرعاً، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كروجته أو أبيه أو أمه لأخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجة من الامتناع عن حق المعاشرة الجنسية، أو لا يجوز ذلك لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرم الذي تكون الإصابات فيه أكثر من ٨٠٪.

باسمه تعالى يجب على الطبيب الإبلاغ حفاظاً على نفوس الغير عن المرض المميت، ولكن يجب أن يكون الإبلاغ بحيث يحفظ فيه كرامة المصاب بأن يخبر أن ابتلاءه بالمرض المزبور لا يدل على ارتكابه الفاحشة والفسق، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة والأمور الجنسية، كتزرير المريض ببعض الأبر الملوثة، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٥

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

#### المقصد الرابع عشر العلاج بالمحرم

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٧

#### الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب

سؤال (٤٥٣) هناك أسلوب علاج جديد يعتمد على الإيحاء للمرضى، وقد يعتمد الإيحاء في بعض الأحيان على الكذب، كأن يعطى قرص (الثشا) ولكن يقال له: إن هذا القرص هو المادة الفلاحية.

السؤال: ما هو حكم الكذب على المريض في سبيل علاجه؟ وهل يختلف الحكم في حال توقف العلاج على ذلك و عدمه؟ وهل يتأثر الحكم بكون المرض عضالاً أم لا؟  
باسمك تعالى إذا كانت الأعراض المعطاة للمرض لا تضره فلا بأس، حيث تنفعه ولو نفسياً، والله العالم.

#### الفصل الثاني: الاستمناء للعلاج

سؤال (٤٥٤) إنني مصاب بمرض سرعة الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمني (الاستمناء) وأعمل عدة أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً، أو أسمع كلام الأطباء؟

باسمك تعالى لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى محللة الموصوفة لهذا المرض، والله المعافي.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٨

#### الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج

سؤال (٤٥٥) امرأة أصيبت بعارض صحى أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدي بها إلى الجنون، فهل يجوز لها خلع الحجاب؟

الخوائي: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع إن اضطرت إلى الخروج من بيتهما، أو مواجهة الأجنبي، وإن لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبي، والله العالم.

سؤال (٤٥٦) فتاة في الرابعة عشرة من عمرها ملتزمة بالحجاب أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس، وقد راجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (الطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب. فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول. مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن الم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة لرفع الضرر أو لضرورة العلاج؟ ما هو المقصود بالحجاب؟

باسمك تعالى لا يرتفع وجوب الحجاب بما ذكر، خاصة مع إمكان ارتداء الحد الأدنى منه. كما يمكنها تقليل الخروج والظهور أمام

الرجال الأجانب، و الله العالم.

#### الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج

سؤال (٤٥٧) ما هو رأيكم الشريف في حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟

باسمه تعالى لا يجوز النظر إلى ما يجب تحريك الشهوة على الحرام، أو يجب نشر الفساد في المجتمع الإسلامي، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٦٩

سؤال (٤٥٨) ما حكم مشاهدة الزوجين لعملية جنسية لنفس الزوجين، قاما بها للخلاص من البرود الجنسي؟

باسمه تعالى حيث إن هذا مما يحتمل وقوعه في يد الغير مما يجب الفساد ولو مستقبلا فهو غير جائز، نعم لا بأس بالنظر إلى نفسيهما في المرأة أو الماء الصافي و نحوه، وإن كان مكروها في تلك الحالة، و الله العالم.

سؤال (٤٥٩) لو كان الزوج يعاني أو الزوجة تعاني من البرود الجنسي الشديد، فهل يجوز لهما مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة؟

على فرض الحرمة، ولكن الزوج يهدد زوجته بالطلاق إذا لم تشاهد هذه الأفلام لمعالجة برودها الجنسي فهل يجوز لها أن تشاهد تحت تأثير التهديد بالطلاق أو الضرب أو الهجران أو ما إلى ذلك؟

باسمه تعالى لا- يجوز مشاهدة الأفلام الخليعة مطلقا، فإنه ترويج للفساد، فإذا أكرهت الزوجة على النظر فيمكنها أن تنظر مع عدم التركيز الموجب للنشوة، و الله العالم.

#### الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى

سؤال (٤٦٠) أ هل إن الموسيقى التي تجعل الإنسان يتمايل و تحرّك فيه غريزة الرقص و تجعله يهتز لها الأكتاف محظوظة؟

ب) الموسيقى الهدائة و التي يستعمل الكثير منها في علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الأعصاب كما يذكر ذلك الأطباء؟

باسمه تعالى الموسيقى اللهوية لا يجوز استماعها، و أما الغناء فان كان كلاما بالباطل فلا يجوز استماعه، و إن كان كلاما حقا فالآホط وجوبا عدم استماعه، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٢٧٠

#### الفصل السادس: العلاج بالسحر و الجن و الطلاسم

سؤال (٤٦١) هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين، و هل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سحر الجن و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرّك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخوئي: لا يجوز كل هذا.

سؤال (٤٦٢) هل يجوز للرجال الذين يدعون أنهم مختصين في العلاج الشعبي أو علاج حالات تلبس الجن، و ما هو نظركم بالنسبة إلى النظر إلى عورة الرجل للعلاج في حالات التلبس؟ و هل يجوز لهم النظر إلى عورات النساء في مقام علاج حالات التلبس أيضا؟

باسمه تعالى في جواز النظر و كشف العورة في مورد السؤال و نحوه إشكال، و الله العالم.

سؤال (٤٦٣) هل يجوز تعلم السحر لإبطال السحر إذا توقفت مصلحة أهم حفظ النفس المحترمة؟

باسمه تعالى إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة عليه- كما فرض- فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٤٦٤) إذا كان المسحور متضرراً بالسحر فهل له أن يدفع السحر ولو بوسيلة السحر؟

باسمـه تعالى إذا توقف دفع الضرر عليه فلا بأس، و الله العالم.

فقـه الأعـذار الشرعـية و المسـائل الطـبـية (المـحـشـي)، صـ: ٢٧١

سؤال (٤٦٥) هل يجوز أن يتـوسـل الشـخـص إـلـى بـعـض الطـلاـسم لـفـك تـأـثـير السـحـر عـلـى الإـنـسـان؟ هل وـرـد ذـلـك فـي روـاـيـات الأئـمـةـ؟

بـاسـمـه تعالى كـل ما كانـ من قـبـيل السـحـر أو التـوـسـل إـلـى الشـيـاطـين لأـجـل التـأـثـير عـلـى الإـنـسـان فـهـو غـيـر جـائزـ، و اللهـ العـالـمـ.

فقـه الأعـذار الشرعـية و المسـائل الطـبـية (المـحـشـي)، صـ: ٢٧٣

الـقـسـمـ الثـالـثـ: المسـائل الطـبـيةـ المـسـتـحـدـثـةـ

## المـقـصـدـ الخـامـسـ عـشـرـ أـحـكـامـ الفـحـصـ

### اـشـارـةـ

فقـه الأعـذار الشرعـية و المسـائل الطـبـية (المـحـشـي)، صـ: ٢٧٥

### الفـصـلـ الـأـوـلـ: الـاستـمنـاءـ لـلـفـحـصـ

سؤال (٤٦٦) هل يجوز إـخـرـاجـ الـمـنـىـ بـالـاسـتـمنـاءـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ فـحـصـهـ لـدـىـ الطـبـيـبـ معـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـعـ إـخـرـاجـهـ بـالـطـرـيـقـ الشـرـعـىـ لـأـنـ ذـلـكـ لاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـ الطـبـيـبـ؟

الـخـوـىـ: إـذـاـ كـانـ مـضـطـرـاـ فـيـ ذـلـكـ جـازـ وـ لـاـ بـأـسـ.

الـتـبـرـيزـىـ: لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، بلـ لـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ لـأـنـ اـلـاضـطـرـارـ إـلـىـ ذـلـكـ لـيـسـ باـضـطـرـارـ رـافـعـ لـلـتـكـلـيفـ.

### الفـصـلـ الثـانـىـ: أـحـكـامـ التـصـوـيرـ بـالـأشـعـةـ

سؤال (٤٦٧) الطـبـيـبـ الذـىـ يـوـصـىـ بـأـخـذـ أـشـعـةـ إـيـكـسـ لـلـمـرـيـضـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـمـرـضـ فـيـ الـمـثـانـةـ أوـ الـحـالـبـ بـطـلـبـ تصـوـيرـ الـحـوضـ وـ الـخـاـصـرـةـ لـلـإـنـسـانـ يـظـهـرـ مـلـامـحـ الـفـرـجـ أوـ التـخـصـيـبـ لـلـذـكـرـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـحـارـمـ النـظـرـ إـلـىـ أـشـعـةـ كـالـطـبـيـبـ لـمـرـيـضـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـالـلـ الـعـورـةـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ النـظـرـ لـغـيـرـ الطـبـيـبـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٦٨) مـاـ هـوـ حـكـمـ التـصـوـيرـ بـالـأشـعـةـ (بـالـمـادـةـ الـحـاجـةـ) لـلـجـهاـزـ التـنـاسـلـىـ وـ الـبـولـىـ لـلـإـنـسـانـ مـمـاـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـلـامـحـ الـعـورـةـ وـ مـسـيرـ

الـجـهاـزـ التـنـاسـلـىـ وـ ذـلـكـ لـأـغـرـاضـ التـشـخـصـ الطـبـيـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ يـظـهـرـ جـوابـهـ مـمـاـ تـقـدـمـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (المـحـشـيـ)، صـ: ٢٧٦

بـ) هلـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ أـحـشـاءـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ كـانـ النـظـرـ بـوـاسـطـةـ جـهاـزـ طـبـيـ مـعـيـنـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ مـقـامـ الـمـعـالـجـةـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

جـ) وـ هلـ يـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ صـوـرـةـ هـيـكـلـ الـمـرـأـةـ الـعـظـمـىـ وـ الـتـىـ التـقـطـتـ بـوـاسـطـةـ أـشـعـةـ السـيـنـيـةـ إـذـاـ كـانـ النـاظـرـ يـعـرـفـ الـمـرـأـةـ؟

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٦٩) هل باطن المرأة عوره؟

باسمه تعالى المرأة عوره ظاهرها و باطنها، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٧٧

القسم الثالث: المسائل الطيبة المستحدثة

### المقصد السادس عشر أحكام الحجامة

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٧٩

#### الفصل الأول: الحجامة في رمضان

سؤال (٤٧٠) ما حكم الحجامة في نهار الصيام، و ذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

باسمه تعالى إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه، و إن لزم منه الإغماء فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (٤٧١) ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضرورة الحجامة بنظر الطيب المعالج، و كون التأخير موجباً للمرض أو تشديده أو بطء علاجه، و ما حكمه لو كان الضرر بنظر الطيب احتمالياً؟

باسمه تعالى لا يأس بالحجامة في مفروض السؤال، بل في غيره كما تقدم، و الله العالم.

#### الفصل الثاني: أجرة الحجام

سؤال (٤٧٢) ما حكم أجرة الحجامة، و ذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجرة معينة أو يطلق و ينصرف إلى المتعارف؟  
باسمه تعالى يجوز ذلك، و لكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، و الله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٨٠

#### الفصل الثالث: ضمان الحجام

سؤال (٤٧٣) ما حكم عمل الحجام، و هل ينزل بمتنزله الطيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرراً على المحتاج من دون أن يكون تقصيراً منه، و ما حكمه ما لو كان قاصراً في ذلك؟

باسمه تعالى إذا قصر فهو ضامن، و الله العالم.

\* ملاحظة: تقدم حكم الحجامة للمحرم في محرمات الإحرام.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٨١

القسم الثالث: المسائل الطيبة المستحدثة

### المقصد السابع عشر أحكام التدخين

إشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٣

## الفصل الأول: حكم التدخين

سؤال (٤٧٤) هل يجوز التدخين ابتداء؟

باسمه تعالى الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، والله العالم.

سؤال (٤٧٥) من لم يكن متعدداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محظماً أو مكرهاً؟

باسمه تعالى لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال (٤٧٦) من الثابت طيباً الآن أنَّ للتدخين مضاراً كثيرةً ويسبُّ أمراضًا كثيرةً منها الجلطَةُ والسرطان، وقد أكَدَ أهل الخبرةُ من

الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أنَّ التدخين يقتل سنويًا ٣ ملايين إنسان، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى،

ورد تقرير في مجلة العالم أنَّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنويًا وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي،

فهل تدخين السجائر يكون محظماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

باسمه تعالى التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استحباباً تركه، والله العالم.

سؤال (٤٧٧) كيف يعرف المدخن أن التدخين يضرّ به؟

باسمه تعالى هذا راجع إلى تشخيص الأطباء أهل الخبرة، فإذا خاف من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٤

وقوعه في مرض، بحيث يعد جنائياً على النفس فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال (٤٧٨) هل يجوز التدخين ابتداءً؟ وفي حال انقطاع أحد عن التدخين وبعد فترة رجع للتدخين، فهل هذا جائز؟ من كان يدخن

مع علمه بأضرار التدخين علمياً لصحته، فهل عليه أن يتمتنع أم لا؟

باسمه تعالى التدخين ليس محرماً، نعم الأولى تركه و عدم العود إليه لمن تركه، وأن الأحوط خاصةً للشباب عدم التعود عليه، والله

العالم.

سؤال (٤٧٩) ما هو حكم التدخين إذا كان يسبُّ الضرر البالغ في المستقبل؟

باسمه تعالى الضرر المحرم ما يعد جنائياً على النفس، وما دام لم يحرز الشخص هذا الضرر جاز له التدخين، والله العالم.

سؤال (٤٨٠) هناك (شخص) أفتى بحرمة التدخين (يحسب نفسه على رجال الدين والعلماء)، مما رأيكم بذلك، علماً أنه دار نقاش

بيني وبين شخص آخر، قلت له: صحيح هو ضرر ولكنه لا يصل إلى قتل النفس أو تلف العضو، فقال:

إنه انتحار بطىء؟ فكيف نرد على هذا؟

باسمه تعالى لا بأس به، والفتوى بحرمة على الإطلاق بالنسبة لكل شخص غير صحيح وقول بغير علم، نعم الاعتياد على شرب الترياق

حراماً، والله العالم.

سؤال (٤٨١) إذا تأكَّدَ بواسطة المصادر الطبية الموثوقة أن شرب الدخان عامل قويٌّ أو من أقوى العوامل في الإصابة بأمراض خطيرة

مثل سرطان الرئة أو الجلطَةُ القلبيةُ والدماغيةُ فهل يوجِبُ ذلك حرمة التدخين ابتداءً أو استدامه؟

الخوئي: لا يوجِبُ الحرمة.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٥

سؤال (٤٨٢) بعد العلم بكثرة التقارير الصحيحة التي تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه وبين سرطان الرئة أو تصلب

الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الإضرار التي قد تشمل العائلة والمجتمع بما حكم التدخين ابتداءً واستمراً و هل هناك احتياط

بتركه و لو استجوابا؟

الخوئي: إن كان معه ضرر معتمد به حرم ابتداء واستدامه، ولكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتمد به.

سؤال (٤٨٣) هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجة طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجة المدخنة؟

باسمـه تعالى ليس التدخـين حرامـا، و ليس لـلزوجـة حقـ مطالـبة الزوجـ بالطلاقـ لأجلـ التـدخـينـ، و التـدخـينـ ليسـ مسوـغاـ لـلطلاقـ الزوجـ زوجـتهـ، و اللهـ العـالـمـ.

## الفصل الثاني: التدخـينـ فـي الأماـكنـ العـامـةـ

سؤال (٤٨٤) ما هوـ الحـكمـ إـذـاـ كـانـ يـشـكـلـ ضـرـرـاـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ؟

باسمـه تعالى قدـ ظـهـرـ جـوابـهـ بـمـاـ تـقـدـمـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٨٥) ما هوـ رـأـيـكـ بـمـنـ يـلوـثـ هـوـاءـ الغـرـفـةـ أـوـ الـبـاصـ بـدـخـانـ (ـالـسـجـائـرـ)ـ أـثـنـاءـ التـدخـينـ عـلـمـاـ أـنـ هـوـاءـ الغـرـفـةـ وـ الـبـاصـ هـوـ مـلـكـ لـلـجـمـيعـ؟

باسمـهـ تعالىـ إذاـ كـانـتـ السـيـارـةـ مـلـكاـ لـشـخـصـ لـاـ يـرـضـىـ بـالـتـدخـينـ فـلاـ يـجـوزـ وـ مـعـ رـضـاهـ فـلاـ بـأـسـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـيـ)، صـ: ٢٨٦

## الفصل الثالث: تـدخـينـ الـحـاـمـلـ

سؤال (٤٨٦) وـ إـذـاـ عـلـمـتـ الـطـبـيـبـ أـنـ الـجـنـينـ يـتأـثـرـ بـتـدخـينـ أـمـهـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـاـ التـدخـينـ أـثـنـاءـ الـحـمـلـ؟

الـخـوـئـيـ:ـ الـحـكـمـ فـيـ كـسـابـقـهـ.ـ (ـأـىـ لـاـ يـحـرـمـ)

سؤال (٤٨٧) هلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ الـحـاـمـلـ التـدخـينـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ يـسـبـبـ لـهـاـ وـ لـلـجـنـينـ الـضـرـرـ؟

باسمـهـ تعالىـ لاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـاـمـلـ وـ غـيـرـ الـحـاـمـلـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ الـجـوابـ آـنـفـاـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

## الفصل الرابع: حـكـمـ الـمـعـسـلـ وـ الـتـبـاكـ

سؤال (٤٨٨) ماـ حـكـمـ شـرـبـ الـمـعـسـلـ،ـ أـىـ الشـيـشـةـ؟

باسمـهـ تعالىـ لـاـ يـحـرـمـ شـرـبـهـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـنـبـغـىـ التـعـودـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـادـةـ،ـ خـصـوصـاـ لـجـيلـ الشـبـابـ،ـ بـلـ الـأـحـوـطـ ذـلـكـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٨٩) ماـ هـوـ حـكـمـ اـسـتـخـدـامـ الـتـبـاكـ؟

باسمـهـ تعالىـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـعـمـالـهـ بـنـحـوـ التـدـخـينـ وـ لـوـ بـالـغـلـيـونـ فـلاـ بـأـسـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

## الفصل الخامس: حـكـمـ اـسـتـعـمـالـ الـمـخـدـراتـ

سؤال (٤٩٠) ماـ هـوـ رـأـيـكـ الشـرـيفـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـسـتـعـمـالـ الـمـوـادـ الـمـخـدـرـةـ بـالـأـخـصـ الـتـرـيـاـكـ اـبـتـدـاءـ وـ اـسـتـمـرـارـاـ،ـ وـ مـاـ حـكـمـ التـكـسـبـ بـهـ،ـ وـ

هـلـ إـنـهـ نـجـسـ أـوـ طـاهـرـ؟

باسمـهـ تعالىـ الـمـخـدـرـ إـذـاـ كـانـ جـامـداـ فـهـوـ طـاهـرـ،ـ وـ الـأـحـوـطـ وـ جـوـبـاـ عـدـمـ

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـيـ)،ـ صـ: ٢٨٧

الـتـعـودـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـ بـيـعـهـ وـ شـرـائـهـ إـلـاـ لـغـرـضـ التـداـوىـ ضـمـنـ الضـوـابـطـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـ اللهـ العـالـمـ.

سؤال (٤٩١) هلـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـامـ الـتـرـيـاـكـ لـغـيرـ الـمـعـتـادـينـ؟

باسمـه تعالى الاعـتـيـاد حـرـام، بل يـجـب عـلـى الـمـعـتـاد تـرـكـه، و الله العـالـم «١».

(١) المراد من المعتاد والاعتياـد هو المـدـمن و الإـدـمان.

فقـه الأـعـذـار الشـرـعـية و المسـائـل الطـبـية (المـحـشـي)، صـ: ٢٨٩

الـقـسـمـ الثـالـثـ: المسـائـل الطـبـية المستـحدـثـة

### المقصـدـ الثـامـنـ عـشـرـ مـسـائـل طـبـية متـفـرـقة

#### اـشـارة

فقـه الأـعـذـار الشـرـعـية و المسـائـل الطـبـية (المـحـشـي)، صـ: ٢٩١

#### ١. الأـسـنـانـ الذـهـبـيـة

سؤال (٤٩٢) هل استعمال الأسـنـانـ الذـهـبـيـة جـائزـ لـدـيـكـ مـطـلقـاـ لـلـرـجـالـ؟

الـخـوـئـيـ: نـعـمـ جـائزـ ذـلـكـ لـلـرـجـالـ وـ إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ التـرـينـ بـالـذـهـبـ، وـ إـنـماـ الـمـحـرـمـ عـلـيـهـمـ لـبـسـ الـذـهـبـ كـالـخـاتـمـ وـ كـ(ـزـنجـيـرـ)ـ السـاعـةـ إـذـاـ كـانـ ذـهـبـاـ وـ مـعـلـقاـ بـرـقـبـتـهـ أـوـ بـلـبـاسـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عنـوانـ الـلـبـسـ عـرـفـاـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

#### ٢. العـدـسـاتـ الـلـاصـقـة

سؤال (٤٩٣) هـنـاكـ نوعـ مـنـ الـعـدـسـاتـ الـتـىـ توـضـعـ دـاخـلـ الـعـيـنـ فـتـغـيـرـ مـنـ لـونـهاـ فـيـنـقـلـبـ سـوـادـ الـعـيـنـ إـلـىـ لـونـ آـخـرـ كـالـأـزـرـقـ أـوـ الـأـخـضـرـ أـوـ أـىـ لـونـ آـخـرـ، السـؤـالـ هـلـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ تـغـيـرـ لـخـلـقـ اللـهـ، هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـسـتـعـمـالـهـاـ أـمـامـ الـأـجـانـبـ إـذـاـ كـانـتـ تـقـلـدـ مـنـ يـبـحـ كـشـفـ الـوـجـهـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـيـ لاـ بـأـسـ بـوـضـعـهـاـ حـتـىـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـنـ أـجـزـاءـ حـيـوانـ غـيرـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ مـطـلقـاـ وـ مـنـ الـمـيـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاءـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيةـ وـ المسـائـلـ الطـبـيةـ (ـالمـحـشـيـ)، صـ: ٢٩٢

#### ٣. زـرـعـ الشـعـرـ

سؤال (٤٩٤) ما حـكـمـ زـرـعـ الشـعـرـ لـلـأـمـرـدـ أـوـ الـأـصـلـعـ؟ـ

الـخـوـئـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ نـفـسـهـ.

التـبـرـيزـيـ: إـذـاـ لمـ تـكـنـ الـبـشـرـةـ مـسـتـورـةـ بـذـلـكـ بـحـيثـ يـصـلـ الـمـاءـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـ الـغـسـلـ فـلـاـ بـأـسـ.

#### ٤. الخـتـانـ

#### اـشـارة

\* خـتـانـ الـأـنـثـيـ

سؤال (٤٩٥) هـلـ مـنـ الـوـاجـبـ عـيـناـ خـتـانـ النـسـاءـ؟ـ

الخوئي: ختان النساء سنة، وليس بواجب.

سؤال (٤٩٦) ما حكم ختان البنت، علما أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، وفي أي سن يكون؟  
باسمـه تعالى ختان البنت ليس بواجب، و الله العالم.

### \* ختان الذكر

سؤال (٤٩٧) اختتن شخص و بقى من الغلفة بقدر الظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علما بأنـ الشخص الآن بالغ؟

باسمـه تعالى إذا بقى مقدار الظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشمة ظاهراً ولا يجب إزالـة الباقي، و الله العالم.

فقـه الأعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٢٩٣ـ

الـقـسـمـ الـثـالـثـ:ـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ

### المقصـدـ التـاسـعـ عـشـرـ الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـامـعـاتـ الطـبـيـةـ

#### اـشـارـةـ

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٢٩٥ـ

\* ملاحظـةـ:ـ تـقـدـمـتـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـذـاـ الفـصـلـ فـىـ بـابـ (ـأـحـکـامـ الـمـيـتـ)ـ وـ فـىـ بـابـ (ـأـحـکـامـ التـشـرـیـعـ).

سؤال (٤٩٨) هل يجوز لطلاب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء والولادة احترازاً من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون وغيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

الـخـوـئـيـ:ـ إـذـاـ أـحـرـزـ آـنـهـ يـرـتـبـ عـلـىـ تـعـلـمـ الـطـبـ الـمـفـرـوضـ فـىـ السـؤـالـ مـصـلـحةـ عـامـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٤٩٩) أنا طبيب أسعى إلى دخول مجال التخصص في الجراحة، لدى هذا الاستفسار حول تحديد مستقبلـيـ:

طـبـيـبـ يـعـملـ كـجـراـحـ تـجـمـيلـ،ـ بـمـعـنـىـ آـنـهـ يـعـمـلـ عـلـىـ تـجـمـيلـ مـنـاطـقـ الـجـسـدـ الـبـشـرـىـ حـسـبـ طـلـبـ الـمـرـيـضـ أوـ الـمـرـيـضـةـ،ـ مـثـلـاـ:ـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ زـيـادـةـ فـىـ الشـحـومـ فـىـ الـبـطـنـ أوـ الـأـفـخـاذـ أوـ الـشـدـيـنـ وـ تـرـيـدـ الـمـرـيـضـ إـزـالـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـجـمـالـ وـ الـرـشـاقـةـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ آـنـهـ مـنـ الـضـرـورـىـ آـنـ يـتـمـ الـكـشـفـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ بـشـكـلـ كـامـلـ لـرـؤـيـةـ مـدـىـ التـنـاسـقـ وـ الـجـمـالـ فـىـ زـيـادـةـ أـوـ إـلـقـاـصـ.ـ أـوـ آـنـهـ ضـرـورـيـةـ تـرـيـدـ آـنـ تـغـيـرـ فـىـ بـعـضـ مـلـامـحـ الـوـجـهـ أـوـ الـجـسـمـ،ـ عـلـمـ بـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ يـرـيـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـجـمـيلـيـةـ ضـرـورـيـةـ لـهـنـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ،ـ أـوـ لـكـىـ يـوـقـنـ فـىـ الـحـصـولـ عـلـىـ الزـوـجـ الـمـنـاسـبـ ...

الـسـؤـالـ:ـ مـاـ مـدـىـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـ حـلـيـتـهـ،ـ عـلـمـ بـأـنـهـ يـدـخـلـ فـىـ هـذـاـ الـمـجـالـ أـيـضاـ الـتـجـمـيلـ مـنـ التـشـوهـاتـ مـنـ الـحـوـادـثـ وـ الـحـرـوقـ وـ غـيرـهـ؟ـ

فقـهـ الأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ المـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٢٩٦ـ

وـ هـنـاكـ أـىـ اـشـرـاطـاتـ مـعـيـنـةـ لـإـبـعـادـ الشـبـهـ وـ الـحرـامـ عـنـهـ؟ـ وـ هـلـ يـعـتـبـرـ الـمـالـ مـنـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ حـلـالـاـ؟ـ وـ هـلـ يـجـوزـ الـحـجـ بـهـ أـوـ الـصـلـاـةـ فـىـ الـمـلـابـسـ الـمـشـتـرـاءـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ؟ـ

وـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـمـلـيـاتـ مـخـتـلـطـةـ بـيـنـ الـتـجـمـيلـ لـلـثـدـيـ مـثـلـاــ بـجـعـلـهـ أـصـغـرـ حـجـماـ أـوـ أـكـبـرـ حـجـماـ بـغـرـضـ الـجـمـالـ وـ زـيـادـةـ الـتـقـرـبـ إـلـىـ الـزـوـجـ،ـ وـ بـيـنـ تـجـمـيلـ الـجـلـدـ النـاتـجـ عـنـ الـحـرـوقـ،ـ فـماـ حـكـمـ الـعـمـلـ وـ حـكـمـ الـمـالـ؟ـ

بـاسـمـهـ تـعـالـىـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـجـمـيلـيـةـ لـلـنـسـاءـ الـمـسـتـلـزـمـ لـكـشـفـ أـبـدـانـهـنـ وـ مـسـهـاـ غـيرـ جـائزـ،ـ نـعـمـ لـلـنـسـاءـ إـجـرـاءـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ عـنـ الـطـبـيـاتـ

من النساء، و الله العالم.

## الفصل الأول: الاختلاط والنظر

سؤال (٥٠٠) يدرس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادةً إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء وهن جالسات على المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

باسمه تعالى مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٥٠١) أ) توقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق أثناء قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم إلى النظر إلى المرأة وقد يضطر أحياناً إلى لمس الجسد بل العورة وهذا شيء يتوقف عليه دراسة الطب في هذا الزمان، فهل تجوز دراسة الطب والحال هذه اختياراً؟

باسمه تعالى إذا كان مضطراً ولم يكن في البين التذاذ فلا بأس و المراد

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٧

من الاضطرار إذا كان مجتمع المؤمنين محتاجاً إلى ذلك، و الله العالم.

ب) وكذا الحال بالنسبة لفتاة التي ترغب في دراسة الطب والحال كما بين في السؤال القبلي؟

باسمه تعالى إذا كان مجتمع النساء المؤمنات محتاجاً إلى ذلك فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٥٠٢) كليات الطب المشتركة بين الإناث والذكور لتعلم مهنة الطب ومن ضمنها كشف العورة في قسم النساء للولادة والأمراض النسائية، فإذا توقفت درجة القبول في الامتحان على فحص عورة النساء، وثانياً: هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمة المحرمة من كشف العورة وتعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التي يندر وجود الأطباء النساء فيها يقوم الأطباء الذكور بالقيام للعملية لإنقاذ حياة المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولادة ووضع اليد داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياة المريض في عدم وجود الإناث من الأطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محظوظ؟

باسمه تعالى إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبرة الطبية والاحتياج إليه في إنقاذ المرأة أو الوليد في المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه و توقف ذلك على أخذ الشهادة من الكلية المترتب على كشفه للعورة جاز له ذلك، و الله العالم.

سؤال (٥٠٣) ما حكم دخول الطالبة في جامعة الطب، مع الحفاظ على حجابها ولبسها للنقاب، مع العلم بوجود الاختلاط في التطبيق العمل؟

باسمه تعالى إذا كانت دراستها الطبية في الفروع التي هي محل حاجة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٨

النساء في مقام العلاج، حتى لا يرجعون إلى الأطباء الرجال، وحافظت على حجابها و عفافها فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٥٠٤) في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، و هل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

الخوئي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبريزى: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على ذلك فلا

بأس.

سؤال (٥٠٥) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريسه؟  
باسمها تعالى إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا، نعم إذا لم توجد كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء  
لا للرجال، و الله العالم.

## الفصل الثاني: اللمس

سؤال (٥٠٦) بعض طلبة الطب الفيزيائي يتعلمون مادة التدليك والذى يؤدى إلى أن يمس جسد الأجنبية، ولا يراعى في الجامعة التي  
هو فيها مسألة الاعتبار الشرعي بحيث لو رفض قد يؤدى ذلك إلى رسوبه في الامتحان مما يوجب  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٩  
ضررا عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العمل.

الخوئي: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيتولى مهنته ويكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

## الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة

سؤال (٥٠٧) أ) قد يقطع شدی المرأة المصاب بالسرطان، وي جاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه و لمسه و النظر  
إليه؟

باسمها تعالى نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، و الله العالم.  
ب) هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذي في الجامعة أن ينظر إلى الشدی أو اللمس إما لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه  
أحيانا؟  
باسمها تعالى إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان الثدی من غير المسلمة فلا بأس، و الله العالم.

## الفصل الرابع: النظر إلى الصور والأفلام الخلاعية للدراسة

سؤال (٥٠٨) هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب العلمية أو الطبية؟  
باسمها تعالى لا بأس إذا كان النظر بقصد التعليم والتعلم، و الله العالم.

سؤال (٥٠٩) يرجى التفضل بيان وجهة نظركم حول الأفراد المتخصصين أو طلاب الدراسات الطبية والذين يضطرون إلى النظر إلى  
الكتب والأفلام التي تحتوى على الصور الخلاعية؟

باسمها تعالى إذا كان مضطرا لذلك فلا بأس، و الله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٠

سؤال (٥١٠) هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكوين الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟  
باسمها تعالى النظر إلى حاله الاتصال الجنسي لا يجوز، وأما النظر إلى كيفية تكون الجنين في الرحم فلا بأس به في مقام التعليم و  
التعلم، و الله العالم.

سؤال (٥١١) ما حكم مشاهدة الأفلام العلمية التي تتعلق بالجهاز التناسلي والجنس وعملية تلقيح البويضة، من غير شهوة؟  
باسمها تعالى إذا كان لغرض التعليم و النظر بغير شهوة كما فرض، و كان في التعلم ضرورة، فلا بأس في النظر إليها للغرض المذكور  
فقط، و الله العالم.

## الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين

سؤال (٥١٢) ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟  
باسمك تعالى إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبة للمجنون المسلم، وأما بالنسبة للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.

## الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنحة للطلاب

سؤال (٥١٣) تجري بعض العمليات الجراحية لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينة مثل الأمراض السرطانية وما شابه ذلك و هذه الأعضاء أو

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٣٠١

أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانة البولية، كيس المراراة، جزء من المعدة، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحالة بدقة أكبر و يبقى جزء كبير من هذه الأعضاء:

١- هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقية بزجاجات و عرضها لطلاب كلية الطب؟

باسمك تعالى إذا كانت مأخوذة من كافر لا بأس بحفظها في زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسة، ولا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حتى وجب دفنه على ما ذكر في الرسالة العملية.

٢- هل يجوز أن ترمي مع النفايات أم لا؟

باسمك تعالى لا يجوز أن ترمي مع النفايات في فرض بقائها فيها حتى تكون جيفة تضر بالناس وإن أخذت من كافر.

سؤال (٥١٤) توجد في متاحف كليات الطب أجنحة تعود للإنسان في مراحله الأولى في داخل رحم الأم و تتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، وهذه الأجنحة تعود لأمهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنحة في أحواض زجاجية مع مادة حافظة تدعى (الفورمالين) لمنع التفسخ و تحفظ لسنوات و تعرض لغرض المشاهدة من قبل طلاب كليات الطب، وفي بعض الأحيان تعرض للمشاهدة في المعارض التي تقام في الجامعات بمناسبات متعددة:

١- هل يجوز وضع الأجنحة للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهدة؟

باسمك تعالى إذا كان محكوما بالإسلام وجب دفنه، وإنما يحكم بإسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلما.

٢- لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٣٠٢

باسمك تعالى ذكرنا في الجواب السابق ما ينفع في المقام

٣- الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنحة في هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟

باسمك تعالى لا يجب عليه غسل مس الميت ما دام لم تلح في الروح، ولكن لو مسّه ببرطوبة فعلية تطهير يده.

٤- هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة ولد الجنين؟

باسمك تعالى إذا كان الجنين من مسلم أو مسلمة فيجب دفنه ولا أثر لموافقة ولدته على وضعه في الصندوق.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسني)، ص: ٣٠٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## اشارة

### فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٥

سؤال (٥١٥) أنا أعمل في شركة، وأريد أن أدخل والدى ضمن العلاج على الشركة، وهذا متاح في الشركة لكن من شروط الشركة أن تكون المعييل لوالدى حتى تتاح لهما الفرصة للعلاج، الواقع أنا لست المعييل لهما ولكن أريد أن أدخلهما ضمن العلاج المتاح من الشركة؛ لأنه يخدم صحتهما. وأستطيع أن آتى بصك أننى المعييل الوحيد لهما ويدخلان ضمن العلاج، هل يجوز لي أن استخرج صكًا بأننى المعييل لهما حتى يدخلان ضمن العلاج؟ أرجو منكم توضيح الإجابة.

باسمك تعالى إذا كان للوالدين ضرورة للعلاج ولم يكن لك ولا للمعييل الواقعى مال يكفى للعلاج، جاز لك أن تقصد بقولك: أنا المعييل، أي المتصدى للعلاج و المتكفل بهم فترة العلاج، حتى لا يكون كلامك كذبا فإن الكذب حرام، والله العالم.

### الفصل الأول: حكم التقارير الطبية الكاذبة

سؤال (٥١٦) ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغييه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟  
الخوئي: لا يجوز الكذب.

سؤال (٥١٧) هناك بعض الموظفين والعمال يقومون بالذهاب إلى الطبيب بحجج أنهما مرضى و هم خلاف ذلك، بغية الحصول على إجازة مرضية من عند الطبيب

### فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٦

المعالج تكون لهم ذريعة لعدم الذهاب للعمل، وبطريقه أو بأخرى يحصلون على تلك الإجازة.

سؤال (٥١٨) ما هو حكم هؤلاء الأشخاص، مع بيان حكم الأجراة التي يتلقاونها؟  
باسمك تعالى هذا داخل في الكذب المحرم، وأخذ أجراة في مقابل الأيام المذكورة غير جائز، والله العالم.

سؤال (٥١٩) يقوم بعض الصيادلة بتقديم فاتورة بأدوية للزبائن - بناء على طلبهم - كي يقوم هؤلاء الناس بالاستفادة منها في مؤسسات اجتماعية كالضمان الاجتماعي، علماً أن هذه الأدوية لم يتم شراؤها من الصيدلى الذي يقدم الفاتورة، فهل يجوز ذلك للصيدلى، مع ما يستلزم من الكذب؟

و إن كان لا يجوز، فهل يوجد مخرج شرعى له، مع لفت النظر أنه في حال امتنع عن فعل ذلك يلزم عليه خسارة بعض زبائنه؟  
باسمك تعالى لا يجوز هذا العمل فهو من الكذب المحرم، وإن أدى إلى عدم انتفاع بعض الزبائن، والله العالم.

### الفصل الثاني: التحايل على شركات الضمان

سؤال (٥٢٠) الضمان الصحي (و هي مؤسسة حكومية)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طيبة وإن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟  
باسمك تعالى لا يجوز التزوير والخيانة وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.

سؤال (٥٢١) الضمان الاجتماعي عندنا في لبنان هو تابع للحكومة اللبنانية كما هو  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٧

معلومات، فهل يجوز لشخص ما أن يقدم الأوراق للضمان ليستفيد هو من اسم غيره، ولا سيما هو مضطر إلى ذلك، ولو أنّ شخصا سجل في شركة هو غير موظف فيها إلا من ناحية صورية بعلم صاحب المؤسسة، والموظف الصوري يدفع ما يتوجب عليه للضمان

كى يستفيد من الضمان الاجتماعي؟

باسمـه تعالى هذا كذـب، و الكذـب حرام، و الله العالم.

سؤال (٥٢٢) يقوم بعض الناس بعمل تأمين صحي عند بعض الشركات، يدفع الأفراد للشركة مبلغاً معيناً في السنـة، و تتحمل الشركة مصاريف العلاج للمؤمن و منها الأدوية، و الـسؤال: لو ذهب المؤمن عليه و هو مريض إلى الطبيب و وصف له دواء قيمته في الصيدـلـية خمسـون ريالـاً مثـلاً، فهل يجوز للـشخص أن يستبدل بالـدواء شيئاً آخر من الصـيدـلـية و لا يأخذ الدـوـاء؛ لأنـه موجود عنـده من مـرض سابق مثـلاً، أم لا يـصـحـ؟ لأنـ اتفـاقـه معـ الشرـكـة حولـ تحـمـلـ ما يـتـعلـقـ بالـعلاـجـ فقطـ؟

باسمـه تعالى إذا كانت الشرـكـة أـهـلـيـةـ، و كانـ هذا العملـ علىـ خـلـافـ القرـارـ فلاـ يـجـوزـ، و اللهـ العالمـ.

سؤال (٥٢٣) لدينا مـجمـوعـةـ صـيدـلـيـاتـ، و قدـ تـعـاـقـدـناـ معـ شـرـكـاتـ أـهـلـيـةـ وـ حـكـومـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـصـرـفـ الأـدوـيـةـ لـمـوـظـفـيـهاـ وـ عـائـلـاتـهـمـ بـمـوجـبـ وـ صـفـاتـ صـادـرـةـ منـ المـسـتـشـفـيـاتـ التـيـ تـعـاـقـدـتـ مـعـهـاـ شـرـكـاتـ، وـ المـوـظـفـونـ لـاـ يـدـفـعـونـ قـيـمـةـ الدـوـاءـ. وـ المـتـفـقـ عـلـىـهـ مـعـ الشرـكـةـ فـقـطـ صـرـفـ الدـوـاءـ، بـحـيثـ لـوـ اـطـلـعـتـ الشرـكـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ يـكـونـ ضـرـرـاـ عـلـىـنـاـ. وـ لـدـيـنـاـ عـدـةـ تـسـاؤـلـاتـ، نـحنـ فـىـ اـبـلـاءـ شـدـيـدـ، وـ نـرـيـدـ أـنـ نـعـرـفـ الأـحـكـامـ فـىـ مـاـ يـأـتـىـ.

١ـ موـظـفـونـ يـرـيـدـونـ أـنـ نـسـتـبـلـ قـيـمـةـ وـ صـفـةـ الدـوـاءـ بـالـقـدـ أـوـ بـمـعـاجـينـ أـسـنـانـ أـوـ زـيـوـتـ شـعـرـ أـوـ شـامـبـوـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، وـ اـدـعـاـوـهـمـ بـأـصـنـافـ غـيرـ أـدوـيـةـ.

٢ـ موـظـفـونـ يـرـيـدـونـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ؛ لـأـنـهـمـ أـسـاسـاـ لـيـسـواـ مـرـضـىـ وـ إـنـماـ اـدـعـواـ فـقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـسـنـ)، صـ: ٣٠٨ـ

ذـلـكـ لـلـطـبـيـبـ؛ إـمـاـ لـأـخـذـ إـجـازـةـ مـرـضـيـةـ، أـوـ لـلـاستـبـدـالـ بـأـصـنـافـ غـيرـ أـدوـيـةـ.

٣ـ آـبـاءـ موـظـفـينـ لـهـمـ حـقـ الـعـلـاجـ مـنـ قـبـلـ جـهـاتـ عـمـلـ أـبـنـائـهـمـ، وـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـفـعـلـواـ كـمـاـ يـفـعـلـ أـبـنـائـهـمـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١ـ)، (٢ـ).

٤ـ أـشـخـاصـ يـقـوـمـونـ باـسـتـرـجـاعـ أـدوـيـةـ قـدـ صـرـفـهـاـ لـهـمـ جـهـاتـ طـبـيـةـ اـخـرـىـ، وـ لـمـ يـدـفـعـواـ ثـمـنـهـاـ وـ هـىـ مـسـرـعـةـ، اـدـعـواـ لـنـاـ أـنـهـاـ زـيـادـةـ عـنـهـمـ وـ لـاـ يـحـتـاجـونـهـاـ، وـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـسـتـبـدـلـوـهـاـ بـأـشـيـاءـ غـيرـ أـدوـيـةـ أـوـ يـرـيـدـونـ ثـمـنـهـاـ نـقـداـ.

٥ـ موـظـفـونـ أـوـ آـبـاؤـهـمـ يـذـهـبـونـ لـلـطـبـيـبـ لـيـكـتـبـ لـهـمـ أـدوـيـةـ غـالـيـةـ الثـمـنـ لـيـأـخـذـوـهـاـ أـدوـيـةـ لـلـجـنـسـ؛ لـأـنـ الشـرـكـاتـ لـاـ تـدـفـعـ قـيـمـةـ الـأـدوـيـةـ الـجـنـسـيـةـ.

٦ـ معـ الـعـلـمـ أـنـ جـمـيعـ الـفـقـرـاتـ السـابـقـ ذـكـرـهـاـ لـاـ يـمـانـعـونـ فـيـ أـنـ تـخـصـ مـنـهـمـ نـسـبـةـ مـنـ تـلـكـ الـأـدوـيـةـ؛ لـيـحـصـلـوـاـ عـلـىـ مـرـادـهـمـ. بـاسـمـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـجـوزـ تـجاـوزـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ الشـرـكـاتـ وـ الصـيدـلـيـاتـ، لـاـ لـصـاحـبـ الصـيدـلـيـةـ وـ لـاـ لـمـ بـيـدـهـ وـ صـفـةـ أـوـ نـسـخـةـ الدـوـاءـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـسـنـ)، صـ: ٣٠٩ـ

الـقـسـمـ الـثـالـثـ: الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ

## المقصـدـ الـحـادـيـ وـ الـعـشـرـونـ أـحـكـامـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ

اـشـارةـ

فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـ الـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (الـمـحـسـنـ)، صـ: ٣١١ـ

\* مـلـاحـظـةـ: تـقـدـمـتـ أـحـكـامـ الـمـمـرـضـاتـ فـيـ (الـمـقـصـدـ الثـامـنـ)

سؤال (٥٢٤) أمين صندوق للأمانات في المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما في الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو إعراضه عن تلك الأمانة، فتبقي سنين لديه ما هو حكمها؟  
الخوئي: إذا أمكن إيصالها إلى ورثة الميت لزم ذلك، وإنما فهى من المجهول مالكه، يتصدق بها إلى الفقراء، من قبل أصحابها، وهكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، وأما إذا علم الإعراض فيجوز لكل أحد أن يتملكها، كما قلنا سابقاً، والله العالم.

سؤال (٥٢٥) موظف في المستشفى تصله الإصابات التي تقع بسبب حوادث السيارات، وقد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب والمصاب) والموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، وإنما فيتورط ويتأذى، فهل يجوز له ذلك؟  
الخوئي: لا يجوز الإبلاغ في نفسه ما لم يترتب في تركه ضرر على الموظف، ومع ترتيبه فلا بأس به، والله العالم.  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٢

سؤال (٥٢٦) موظف في المستشفى تصله ولادة نساء، وقد يكون الحمل من الزنا، وهو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، والإبلاغ يؤدى إلى فضيحة تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟  
الخوئي: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز في الأولى، ويجوز في الثانية.

## الفصل الثاني: السرقة و التحايل على المشافي

سؤال (٥٢٧) شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

باسمـه تعالى لا يجوز ذلك و عليه إعادتها أو ضمان قيمتها في ظرف تلفها إذا كان الأخذ من المستشفى الأهلـي.

سؤال (٥٢٨) بعض الأشخاص يرتدون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولـية) و بإزاء مبلغ زهيد و بيعه خارج المستشفـى بأسعار باهـظـة، عـلـماً أـنــ هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفـى من فرصة الحصول على دوائـه.

أــ ما هو حــكمــ الأــخذــ (الأــشــخاصــ)؟

باسمـه تعالى إذا لم يكن محتاجاً إلى هذا الدواء فلا يجوز له أــخذــه و لا بــيعــه.

بــ ما هو حــكمــ الطــبــيبــ الذــى يــعــلــمــ بــذــلــكــ و يــصــرــفــ لــهــمــ الدــوــاءــ؟

باسمـه تعالى لا يجوز صــرــفــ الدــوــاءــ إــلــىــ إــلــىــ المــرــيــضــ الــمــحــاجــ لــهــ.

جــ ما هو حــكمــ الــبــيــعــ؟

باسمـه تعالى لا يجوز.

فقــهــ الأــعــذــارــ الشــرــعــيــةــ وــ الــمــســائــلــ الطــبــيــةــ (الــمــحــشــىــ)، صــ: ٣١٣

القسمــ الثــالــثــ: الــمــســائــلــ الطــبــيــةــ الــمــســتــحــدــثــةــ

## الخاتمة مسائل متفرقة

### إشارة

فقــهــ الأــعــذــارــ الشــرــعــيــةــ وــ الــمــســائــلــ الطــبــيــةــ (الــمــحــشــىــ)، صــ: ٣١٥

سؤال (٥٢٩) فتاة في العشرين من العمر، وهي من المبتلين بالصمم والبكم، تعانى من حالة الشك في العقيدة الشيعية هل الشيعة على الصواب أم السنة؟ ثم تطورت هذه الحالة إلى أن أصبحت تشک هل الإسلام هو الحق أم دين المسيحية؟ ولا ندرى إلى ماذا تتطور بها الحالة.

فنحن نرجو من سماحتكم ما هو السبيل لانتشالها من هذه الشكوك؟

باسمك تعالى الشك الحالى لها مع الحالة التي هي مبتلاة بها لا توجب الارتداد، وعليكم إفادتها الحق بالوسائل الممكنة المناسبة للحالة الصممية التي هي مبتلاة بها، والله العالم.

## ١. حكم طرد الأولاد

سؤال (٥٣٠) إنتي أب لاثني عشر من الأولاد، ومتزوج من زوجتين، وكل منها لها بيتها الخاص مع أولادها، وبسبب كبر عدد أفراد عائلتك فقدت السيطرة بعض أبنائى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٢٠ سنة، مما يسبب لك كثيرا من المشاكل والتى أهمها مشاكل الصحة الجسمانية والنفسية، أصبحت بمرض و ما زلت أتعالج منه، والمشاكل الاجتماعية، أم هل تسوغون لي طرد هم من المنزل أم ما ذاك؟

باسمك تعالى إذا خيف من طرد هم من البيت الواقع في المزيد من طرق الفساد - كما هو الغالب - فلا يجوز، وعليك بالنصائح المستمرة لهم ولو بالاستعانة بالآخرين، أو التهديد بما ترى أنه ينفع في إعادتهم للدين والصلاح، واستعن بالله، وهو المستعان.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٦

## ٢. بر الوالدين المريضين

سؤال (٥٣١) قام بعض الأولاد بوضع أحدهم المختلة عقلياً و التي تبلغ من العمر ٦٠ سنة في مأوى النصارى للعجزة الذي لا يراعي الستر فيه، حيث تكشف شعورهن، فهل يجب على بقية أولادها المؤمنين إخراجها من هناك حتى لا تكون عرضة للناظر الأجنبي؟

باسمك تعالى هذا هتك للمؤمنة وإن كانت مجونة، وعلى أولادها رعايتها وحفظها عن الهاتك حتى يقضى الله أمره فيها ولهم في ذلك أجر كبير، فهو من البر والإحسان بالوالدة، والله العالم.

## ٣. حكم التطهير

سؤال (٥٣٢) ما هو رأيك في التطهير؟ وهل يعد من الشعائر الحسينية أم لا؟

باسمك تعالى الذي ورد في الروايات المعتبرة أن الجزء على الإمام الحسين عليه السلام مطلوب ومستحب شرعاً، ويعد هذا الاستحباب:

الجزء على أهل بيته، كأخيه أبي الفضل العباس عليه السلام وأخته الحوراء زينب عليها السلام وابنه على الأكبر عليه السلام وغيرهم عليهم السلام، وكذلك يلحق به عليه السلام سائر المعصومين من الأنئمة والصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين). وانطبق عنوان الجزء على بعض المصادر - حتى ولو في بعض الأمصار - كاف في صيورته مستحباً شرعاً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٧

## ٤. الاقتراض من البنوك

سؤال (٥٣٣) رجل أصيب بالسرطان أعادنا الله وإياكم، وقد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظرا لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الإخوة (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراب من البنوك المحلية أو الأجنبية التي لدينا في السعودية، نظرا لأن البنوك لدينا و خاصة الأجنبية منها تعطى ميزة بأنه في حالة موت المقترض يعفى الورثة من بقية الدين، و يعوض الورثة أيضا بنفس مقدار القرض.

هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلا لعلمه المسبق بدنو أجله؟

باسمك تعالى لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ولو في الحالة المفروضة، والله العالم.

#### ٥. صناعة الوسائل الطبية على شكل الدمى

سؤال (٥٣٤) ما هو حكم صناعة وسائل النوم الطبية التي يتم تشكيلها أوتوماتيكيا عن طريق الكمبيوتر على هيئة دمى الأطفال، مع العلم بأن هذه الدمى لا تجسد كائنا حيا حقيقيا وإنما شخصية مخترعة من خيال المصمم؟

و إذا كان من مشكل في هذا الأمر، فهل هناك مخرج شرعى، علما بأننى اشتراك فى هذا المصنع مع آخرين و ليس لي الخيار فى التصميم، و هدفي هو إنتاج وسائل طيبة و حسب؟

باسمك تعالى إذا كانت المجسمات ناقصة لا تعبر عن كائن حى تام فلا بأس، والله العالم.

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، ص: ٣١٨  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحسنى)، ص: ٣١٨

#### ٦. العلاج في بلاد الكفر

سؤال (٥٣٥) ما هو الحكم في معالجة المريض خارج البلد (لندن) على نفقة الدولة لو تدفع الدولة كافة المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكرة سفر و سكن و معالجات و نفقة المصاروف اليومي للمريض و المرافق لهذا المريض؟

باسمك تعالى لا بأس بذلك إذا لم يكن في البين محظوظ شرعا، والله العالم.

#### ٧. الوحام

سؤال (٥٣٦) سؤال عن التوحم الذي يصيب النساء أثناء الحمل: هل جاء فيه نص أم لا؟ و هل هو أمر حقيقى حتمى مجبر عليه الإنسان؟ و على فرض أنه حقيقى، فما هي حكمته؟ ثم هل من سبيل لدفعه أو تأثيره؟

باسمك تعالى ليست هذه المسألة شرعية، علما بأن التوحم لا يصيب كل النساء الحوامل فإذا اشتهرت المتوجهة أمرا محللا تناولته، والله العالم.

#### ٨. سور المؤمن شفاء

سؤال (٥٣٧) الأسأر - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب، و الخنزير، و الكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضا على الأحوط استحبابا، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أما المؤمن فإن سوره شفاء، بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٩

## ٩. العلاج بالرق

سؤال (٥٣٨) سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرقى (العوده) التي يرقى فيها المريض، هل تدفع من القدر شيئاً؟  
فقال عليه السلام: «هي القدر»، الرجاء توضيح ذلك.

باسمـه تعالى المراد أن الله سبحانه جعل لهذه الرقى تأثيراً في دفع البلاء المقدر كما في تأثير الدعاء وبعض أعمال الخير، وهذا داخل في عموم تقدير الله وقضائه، والله العالم.

## ١٠. العلاج بالتسل

سؤال (٥٣٩) أنا مريض بمرض عجز الأطباء عنه، فهل من عمل أو ورد أو نذر أو أي شيء ترشدوننا إليه من تراث أهل البيت عليهم السلام؟  
ولكم من الله الأجر والثواب.

باسمـه تعالى التوسل بأهل البيت عليهم السلام ينفع في قضاء الحاجات ودفع البلاء، فهم عليهم السلام أقرب الوسائل إلى الله، وقد امرنا بالتمسك بهم والتسل بهم، والله المعافي والمشافي وهو أرحم الراحمين.

سؤال (٥٤٠) أنا طالب طب ومصاب بمرض وراثي وهو فقر الدم المنجلـي، وقد أردت أن آخذ لقاحاً ضد فيروس الكبد الوبائي فصيلة (بـ)، فلزم أن أعمل قبلها فحصاً للتأكد من أنني غير مصاب به، والله الحمد لم أكن مصاباً بهـ. ولكن تبين أنـي مصاب بفيروس من نوع (جـ) فهو ينتقل بواسطة الدم وما هو موجود في الدمـ، فلربما أجرح أو أستعمل مشطاً مسـتنا أو فرشـة أسـنانـ ويتـزـفـ الدمـ ويـستـعملـهـ آخرـ وـيـتـنـقلـ إـلـيـهـ،ـ وـلـقـدـ نـقـلـ إـلـيـهـ دـمـ بـسـبـبـ المـرـضـ،ـ وـلـلـأـسـفـ لـاـ يـوـجـدـ  
فقـهـ الـأـعـذـارـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـسـائـلـ الطـبـيـةـ (ـالـمـحـشـىـ)،ـ صـ:ـ ٣٢٠ـ

له لـقـاحـ لـأـقـيـ بهـ مـنـ هـوـ حـوـلـيـ،ـ وـ حتـىـ العـلـاجـ رـبـماـ لـاـ أـسـتـجـيـبـ لـهـ،ـ فـهـوـ يـتـرـاـوـحـ بـيـنـ ٤ـ%ـ وـ ٢٠ـ%ـ لـلـتـخـلـصـ مـنـهـ أـوـ وـقـفـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ الـكـبـدـ مـنـ التـلـيفـاتـ.

وـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـشـغـلـ بـالـىـ هـوـ وـالـدـتـىـ فـهـىـ لـاـ تـعـلـمـ،ـ وـ لـاـ أـدـرـىـ مـاـ ذـاـ سـأـقـولـ لـهـ،ـ فـهـىـ مـصـابـةـ بـضـغـطـ الدـمـ الـعـالـىـ إـضـافـةـ لـمـاـ تـعـانـيـهـ مـنـ هـمـ عـلـيـنـاـ،ـ فـكـمـاـ ذـكـرـتـ فـنـحـنـ مـصـابـونـ بـفـقـرـ الدـمـ الـمـنـجـلـيـ وـ الـذـىـ يـتـمـيزـ بـنـوـبـاتـ أـلـمـ مـتـكـرـرـةـ فـىـ الـعـظـامـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ نـسـأـلـ اللـهـ لـكـ تـمـامـ الـعـافـيـةـ وـ هـوـ الـمـشـافـيـ الـمـعـافـيـ،ـ وـ التـوـسـلـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ سـلـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـلـىـ يـنـفعـ فـيـ دـفـعـ الـمـرـضـ عـنـكـمـ،ـ فـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ نـعـمـ الـوـسـيـلـةـ إـلـيـ اللـهـ الـقـادـرـ الرـحـيمـ.ـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ إـخـبـارـ وـالـدـيـكـ بـالـمـرـضـ الـذـىـ أـنـتـ مـصـابـ بـهـ؛ـ إـذـ لـعـلـ اللـهـ يـدـفـعـ عـنـكـ هـذـاـ الـمـرـضـ،ـ وـ اللـهـ الـمـعـينـ.

سؤال (٥٤١) ما هو تفسير (كلاــ إذا بلـغـ التـرـاقـىـ وـ قـيلـ مـنـ رـاقـ)،ـ وـ مـاـ مـعـنـىـ (ـرـاقـ)،ـ هـلـ تـصـحـحـونـ مـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ النـدـبـ لـقـراءـةـ بـعـضـ الـأـدـعـيـةـ أـوـ اـتـخـاذـ الـأـحـرـازـ طـلـبـاـ لـلـأـمـانـ أـوـ شـفـاءـ الـمـرـيـضـ،ـ وـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ...ـ كـيـفـ التـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ لـزـومـ مـرـاجـعـةـ الـأـطـبـاءـ،ـ وـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ الـمـادـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـاسـتـشـفـاءـ؟ـ

باسمـهـ تعالىـ (ـوـ قـيلـ مـنـ رـاقـ)ـ:ـ قـولـ اـبـنـ آـدـمـ إـذـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ،ـ فـيـنـسـىـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ نـفـسـهـ فـيـطـلـبـ وـ لـوـ تـمـنـيـاـ مـنـ يـشـفـيهـ.ـ وـ (ـظـنـ أـنـهـ الـفـرـاقـ)ـ أـيـقـنـ بـفـرـاقـ الـدـنـيـاـ وـ الـأـحـبـاءـ،ـ وـ يـقـيـنـهـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ بـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ يـشـفـيهـ مـاـ هـوـ فـيـ إـذـ تـعـلـقـ مـشـيـثـهـ اللـهـ بـشـفـائـهـ بـتـوـسـلـ عـنـ الـأـهـلـ وـ الـأـحـبـاءـ وـ الـصـلـحـاءـ أـوـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ بـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ.

و لا يخفى أن ما ورد في بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۲۱

وليست بنحو يوجب التأثير لا محالة، وإن لم يكن صلحاً للشخص في علم الله سبحانه و تعالى، و الشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذي ذكره الله في القرآن بقوله (فيه شفاء للناس) في سورة النمل، إذن الدعاء و الرجوع إلى الطيب باحتمال أن إرادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك، فإذا دعا أو رجع إلى الطيب أو توسل بالأئمة عليهم السلام فإن الله يشفيه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۲۳

## الملاحق

### اشارة

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۲۵

### الملحق ۱ دعاء التوسل

كلام للمرجع الديني الشيخ الميرزا جواد التبريزى دام ظله حول دعاء التوسل:

باسمه تعالى دعاء التوسل بالأئمة عليهم السلام ثابت عندنا بتمام مضامينه ولا يحتاج إلى السنده؛ فإنه يدخل في قوله سبحانه و تعالى: وَ اتَّهُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.

و لا نعرف وسيلة أقرب إلى الله تعالى غيرهم وغير من يتعلق بهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، ومع ذلك فالمحكم عن المجلس قدس سره أنه مروي عن الأئمة عليهم السلام، مضافاً إلى ذلك أنه دعاء مجريب فيقضاء الحاجات، ولا ينبغي التردد والتشكيك فيه لأحد من المؤمنين الموالين، والله الهادى إلى سوء السبيل.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۲۶

نص دعاء التوسل - نقاً عن موسوعة أهل البيت عليهم السلام بحار الأنوار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بْنَيِّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا إِمَامَ الرَّحْمَةِ، يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، إِنَّا تَوَجَّهُنَا وَاسْتَشْفَعُنَا وَتَوَسَّلُنَا بَكَ إِلَى اللَّهِ، وَ قَدْمَنَاكَ بَيْنَ يَدِي حَاجَاتِنَا، يَا وَجِيَّهَا عَنْدَ اللَّهِ، اشْفُعْ لَنَا عَنْدَ اللَّهِ،

يَا أَبَا الْحَسْنَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَا حَجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، إِنَّا تَوَجَّهُنَا وَاسْتَشْفَعُنَا وَتَوَسَّلُنَا بَكَ إِلَى اللَّهِ، وَ قَدْمَنَاكَ بَيْنَ يَدِي حَاجَاتِنَا، يَا وَجِيَّهَا عَنْدَ اللَّهِ، اشْفُعْ لَنَا عَنْدَ اللَّهِ،

يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، يَا بَنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، إِنَّا تَوَجَّهُنَا وَاسْتَشْفَعُنَا وَتَوَسَّلُنَا بَكَ إِلَى اللَّهِ، وَ قَدْمَنَاكَ بَيْنَ يَدِي حَاجَاتِنَا، يَا وَجِيَّهَا عَنْدَ اللَّهِ، اشْفُعْ لَنَا عَنْدَ اللَّهِ،

يَا أَبَا مُحَمَّدَ يَا حَسَنَ بْنَ عَلَى، أَيَّهَا الْمَجْتَبِيَّ، يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا حَجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، إِنَّا تَوَجَّهُنَا وَاسْتَشْفَعُنَا وَتَوَسَّلُنَا بَكَ إِلَى اللَّهِ، وَ قَدْمَنَاكَ بَيْنَ يَدِي حَاجَاتِنَا، يَا وَجِيَّهَا عَنْدَ اللَّهِ، اشْفُعْ لَنَا عَنْدَ اللَّهِ،

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَا حَسِينَ بْنَ عَلَى، أَيَّهَا الشَّهِيدِ، يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا حَجَّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، يَا سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا، إِنَّا تَوَجَّهُنَا وَاسْتَشْفَعُنَا وَتَوَسَّلُنَا بَكَ إِلَى اللَّهِ، وَ قَدْمَنَاكَ بَيْنَ يَدِي حَاجَاتِنَا، يَا وَجِيَّهَا عَنْدَ اللَّهِ، اشْفُعْ لَنَا عَنْدَ اللَّهِ،

يا أبا الحسن، يا على بن الحسين، يا زين العابدين، يا بن رسول الله، يا  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٧  
حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و توسلنا  
بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
اشفع لنا عند اللہ،

يا أبا جعفر، يا محمد بن على، أيها الباقي، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و توسلنا  
بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا عبد اللہ، يا جعفر بن محمد، أيها الصادق، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و  
توسلنا بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا الحسن، يا موسی بن جعفر، أيها الكاظم، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و  
توسلنا بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا الحسن، يا على بن موسی، أيها الرضا، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و توسلنا  
بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا جعفر، يا محمد بن على، أيها الجواد، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و توسلنا  
بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا الحسن، يا على بن محمد، أيها الهدی النقی، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و  
توسلنا بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ،  
يا أبا محمد، يا حسن بن على، أيها المحبی، يا بن رسول الله، يا حجۃ  
فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٨

اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و استشفعنا و توسلنا بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع  
لنا عند اللہ،  
يا وصی الحسن، و الخلف الحجۃ، أيها القائم المنتظر، يا بن رسول الله، يا حجۃ اللہ علی خلقہ، يا سیدنا و مولانا، إنا توجھنا و  
استشفعنا و توسلنا بک إلى اللہ، و قدمناک بین يدی حاجاتنا، يا وجیها عند اللہ، اشفع لنا عند اللہ.  
ثم يسأل حاجته، فإنها تقضى إن شاء اللہ تعالى.  
و على رواية أخرى: قل بعد ذلك:

يا سادتی و موالی، إنى توجهت بكم، أئمتي، وعدتی لیوم فقری و حاجتی إلى اللہ، و توسلت بکم إلى اللہ، و استشفعتم بکم إلى  
اللہ، فاشفعوا لی عند اللہ، و استنقذونی من ذوبی عن اللہ، فإنکم و سیلیتی إلى اللہ، و بحیکم و بقربکم أرجو نجاة من اللہ، فکونوا  
عند اللہ رجائی، يا سادتی، يا أولیاء اللہ، صلی اللہ علیهم أجمعین، و لعن اللہ أعداء اللہ ظالمیهم من الأولین و الآخرين، آمين رب  
العالیمین.

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٩

## الملحق ٢ صور بعض الاستفتاءات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَسْأَلُهُ فِي التَّبْرُغِ

سؤال: هل يجوز تبرع الحی ببعض أجزاء بدنـه التي لا يستفيد بها لسبب ما لا آخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرنيـة و

الشبكيَّةُ إِذَا كَانَ فَاقِدَ الْبَصَرِ وَكَانَتْ شَبَكِيَّةُ أَوْ قَرْنِيَّةُ عَيْنِهِ سَلِيمَةٌ وَيُمْكِنُ لِغَيْرِهِ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهَا؟ وَهُلْ يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ بِالْإِيْصَاءِ بَعْدِ الْوَفَاءِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِذْنَكَ؟

سُؤَالٌ: هُلْ يَجُوزُ أَخْذَ الْمَالِ مُقَابِلًا لِعَضْوٍ مُتَبَرِّعٍ بِهِ أَوْ مُوَصَّى بِهِ لَوْ حَصَلَ النَّقْلُ عَلَى نَحْوِ الْبَيْعِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَخْذَ الْمَالِ مُقَابِلًا لِإِذْنِهِ بِالْتَّصْرِيفِ؟

### أَسْئَلَةُ فِي أَحْكَامِ الْأَطْبَاءِ

سُؤَالٌ: مَكَوْنَاتُ الدَّمِ لَوْ حَدَّهَا خَالِصَةً كَكَرِيَّاتِ الدَّمِ الْبَيْضِ خَالِصَةً أَوْ كَرِيَّاتِ الدَّمِ الْحَمْرِ خَالِصَةً أَوْ الْبَلَازْمَا هَلْ تَعْتَبِرُ نِجَسَةً أَمْ طَاهِرَةً؟ وَهُلْ تَعْتَبِرُ عَمَلِيَّةً فَصْلِ الدَّمِ إِلَى هَذِهِ الْمَكَوْنَاتِ عَمَلِيَّةً اسْتِحَالَةً أَمْ لَا؟ عِلْمًا أَنَّهُ بَعْدَ فَصْلِ هَذِهِ الْمَكَوْنَاتِ تُعْطَى لِلْمَرْيِضِ بِوَاسِطَةِ أَكْيَاسٍ خَاصَّةٍ وَحَسْبِ حَاجَةِ الْمَرْيِضِ؟

سُؤَالٌ: شَخْصٌ أَخْذَ مِنْ أَحَدِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ بَعْضَ الْمُسْتَلِزَمَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ جَاهِلًا بِحَرْمَةِ أَخْذِهَا وَارْتَفَعَ جَهْلُهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَهْلَكَ جَمِيعَ مَا أَخْذَ، مَا حَكْمُهُ؟

فِيَقْهِيَّةِ الْأَعْذَارِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْطَّبِيعِيَّةِ (الْمُهْشَى)، ص: ٣٣٠

سُؤَالٌ: بَعْضُ الْأَشْخَاصِ يَرْتَادُونَ الْمُسْتَشْفَيَاتِ يَوْمِيًّا لِأَخْذِ الدَّوَاءِ (شَرَاءُ الدَّوَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْبَطاَقَةِ الصَّحِيَّةِ الْأَصْوَلِيَّةِ) وَبِإِزَاءِ مَبْلَغِ زَهْيدٍ وَبِيَعِهِ خَارِجُ الْمُسْتَشْفَيِّ بِأَسْعَارٍ بَاهِظَةٍ عِلْمًا أَنَّهُ هَذِهِ التَّصْرِيفُ قَدْ يُؤْدِي إِلَى حِرْمَانِ الْمَرْيِضِ دَاخِلَ الْمُسْتَشْفَيِّ مِنْ فَرْصَةِ الْحُصُولِ عَلَى دَوَائِهِ.

أ- ما هو حكم أخذ الأشخاص؟

ب- ما هو حكم الطبيب الذي يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

ج- ما هو حكم البيع؟

د- ما هو حكم الأموال المأخوذة من هذا البيع؟

سُؤَالٌ: جَرَاحٌ يَعْمَلُ دَاخِلَ صَالَةِ الْعَمَليَّاتِ وَلَا يَوْجَدُ مَعَهُ سُوَى طَبِيَّةٍ تَخْدِيرٍ (أَنْشِي) فَهَلْ تَعْتَبُ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنَ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةِ؟ عِلْمًا أَنَّ صَالَةَ الْعَمَليَّاتِ مَغْلُقَةٌ تَمَامًا؟

فِيَقْهِيَّةِ الْأَعْذَارِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْطَّبِيعِيَّةِ (الْمُهْشَى)، ص: ٣٣١

سُؤَالٌ: بَعْضُ الْأَطْبَاءِ الْجَرَاحِيِّ الْمُلْتَفِتِينِ (الْمُتَشَرِّعِينَ) يَقْوِمُ بِإِجْرَاءِ صِيَغَةِ الْعَدْدِ الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمَرْيِضَةِ لِدُفْعِ حَرْمَةِ كَشْفِ الْعُورَةِ؟ مَا حَكْمُ هَذِهِ الْعَدْدِ الْمُنْقَطِعِ؟ (مَعَ دُمُّ وَجُودِ الْمَوَانِعِ)؟

سُؤَالٌ: طَبِيَّةٌ تَقْوِيمُ بِإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جَرَاحِيَّةٍ نِسَائِيَّةٍ لِأَحَدِ الْمَرْيِضَاتِ وَأَثْنَاءِ الْعَمَليَّةِ يَسْتَجِدُ أَمْرٌ جَدِيدٌ لَا يُسْتَطِعُ عَمَلُهُ إِلَّا جَرَاحٌ لَأَنَّهُ خَارِجٌ اِختِصَاصَ الطَّبِيَّةِ النِّسَائِيَّةِ (كَالْإِنْتَنَرِيَّةِ الْبُولِيَّةِ أَوِ الْجَرَاحَةِ الْعَامَّةِ) مَا هو حَكْمُ دُخُولِ الطَّبِيبِ لِاستِدَارَكِ حَالَةِ الْمَرْيِضَةِ عِلْمًا بِأَنَّهُ سَتَحْدُثُ كَشْفُ الْعُورَةِ؟

وَالْمَرْيِضَةُ لَا تَعْلَمُ بِأَنَّ الْجَرَاحَ سَيَكْمَلُ الْعَمَليَّةَ وَهُلْ يَجُوزُ عَلَى الطَّبِيبِ الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ الْمَرْيِضَةِ أَوْ وَلِيِّ أَمْرِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟ وَفِي حَالَةِ رَفْضِ أَهْلِ الْمَرْيِضَةِ دُخُولِ الطَّبِيبِ هُلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْمَرْيِضَةِ تَمَوْتَ دُونِ إِنْقَاذِهَا مِنَ الْوَفَاءِ؟

سُؤَالٌ: طَبِيبٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَعيَارِ لِتَحْدِيدِ أَجْوَرِ الْفَحْصِ الطَّبِيِّ عَلَى الْمَرْيِضِ هُلْ هِيَ الْكَفَاءَةُ أَمِ الْإِخْتِصَاصُ أَمْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ لَا ضَابِطٌ لِهَا؟

سُؤَالٌ: هُلْ يَجُوزُ شَرِعاً عَلَى الطَّبِيبِ بَعْدِ التَّخْرُجِ مِنَ الْكُلِّيَّةِ الطَّبِيَّةِ أَنْ يَوَالِصِ الْأَطْلَاعَ وَالْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ الطِّبِّ الْحَدِيثَةِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى اطْلَاعٍ وَمَعْرِفَةٍ بِآخِرِ تَطَوُّراتِ الْوَسَائِلِ الْعَلاَجِيَّةِ وَالتَّشْخِيصِيَّةِ وَبِالْتَّالِي يَقْوِمُ بِتَقْدِيمِ أَفْسَلِ الْخَدْمَاتِ لِلْمَرْسُى الْمُسْلِمِينَ وَالْحَفَاظِ عَلَى حَيَاتِهِمْ؟

فِيَقْهِيَّةِ الْأَعْذَارِ الشَّرِعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْطَّبِيعِيَّةِ (الْمُهْشَى)، ص: ٣٣٢

٢- لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

٣- الشخص الذي يقوم بوضع هذه الأجنحة في هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا؟

٤- هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة ولد الجنين؟

سؤال: في بعض الحالات الطارئة والتى تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

٢- هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

٣- هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

٤- هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذي سيأخذ الدم. و هل يعتبر

هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات و هل يثاب عليه من قبل الله سبحانه و تعالى و له من الله جزيل الأجر؟

أسئلة في الحدود و الديات

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٣

سؤال: ما نوع القتل في حالة إجراء عملية جراحية للمرضى من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي و لكن أثناء العملية أخطأ الطبيب

الجراح بحيث قطع شريانا سليما في جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان

السليم).

سؤال: طبيب جراح اختصاصي أجرى عملية جراحية لمريض و لم يقصر أثناء العملية الجراحية و لكن لسوء حالة المريض و خطورتها

توفي المريض بعد العملية. سؤال هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ و إذا كانت حالة قتل فهل هي قتل عمد أم

شيء بالعمد أم خطأ محض؟

سؤال: ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شيء بالعمد، الخطأ المحض)؟

سؤال: ١- أنا طبيب جراح وقد ترتبت على دية شرعية وقد اخترت أن أعطيها على شكل مائتى بقرءة، فهل يجوز لي معرفة سعر مائتى

بقرءة بالوقت الحالى و إعطاء ولد المقتول الدية على شكل ورق نقدى؟

(علما أنه من الصعب جدا جلب مائتى بقرءة و إعطاؤها لولى المقتول) و ما الحكم فى تقسيم سعر الإبل و الذهب و الفضة و الشاء و

إعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهولة التعامل بها؟

٢- هل تجب على كفاره أم لا؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٤

٣- هل استحق تغليظ الدية أم لا؟

٤- لو كانت العملية في هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب و توفي المريض في أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر

الدية للأشهر الحرم أم دية الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة؟

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي و قد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت فى العلمية و

قطعت شريانا سليما من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العادلة أم

تكون دية الأشهر الحرم؟

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصي في الجراحة العامة و لدى مرضى أجرى لهم عمليات جراحية و من كافة الأديان تقريبا و في بعض

الأحيان تترتب على دية شرعية نتيجة خطئي و تقصيرى أثناء العمليات الجراحية التي أقوم بها، لذلك و لأهمية هذا الموضوع لى و

لزملائي الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهم الديانات غير المسلمة و خاصة المسيح و الصابئة و اليزيديين و السيخ الهنود و

البوذيين و غيرهم، و مقدار دية كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

سؤال: أنا طيب جراح اختصاصي أجريت عملية جراحية لخثى وقد أخطأ و قصرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه الخثى أثناء العملية .. فما مقدار الدية المترتبة على قتل الخثى؟

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٥

سؤال: ما المقصود بالكافر الحربي الذى لا ديه فى قتله؟

سؤال: أنا طيب قرأت فى الرسائل العملية منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسألة رقم (١١٦٨) ولكن مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، و كلمة عاقلته، و من هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبي؟

سؤال: أنا طيبة اختصاصية في النسائية والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات و نتيجة لإهمالي و تقصيرى أدى ذلك إلى افتراض بكاره المريضة العذراء، فهل تجب على الدية؟ و ما هو مقدارها؟

سؤال: أنا طيب اختصاصي في جراحة الأطفال و أتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعي، وفي بعض الأحيان نتيجة لإهمالي و تقصيرى تترتب على دية شرعية، فهل إن دية الطفل قبل البلوغ و دية الإنسان البالغ متساويان في المقدار أم إن دية الطفل قبل البلوغ أقل؟

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَبعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=أجهزة الكمبيوتر)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم

الإسلاميّة، إنّ الـ**المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه**، و...  
 - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متضاعدهً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلاميّة والإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
 - من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
 ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...  
 د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقع آخر  
 ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية  
 و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)  
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوط، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...  
 ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / "بنيه" القائمية  
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٥٢٠٢٦٠٨٦١٠١٥٢٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١٢٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملخصة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المرکز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُبعت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المرکز صاحب هذا البيت (المسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

